قرآن وجه
دو حصه
کهنه؟
٥٠ سعد

شم ماه

فقه

شرح شرائع الاسلام ۷۶/ب

شرح بعض [illegible] از کتاب طهارت [illegible] از مردمان

[illegible] سید [illegible]

سنه ۱۳

طهارت

۳۰۲ برگ

میکروفیلم تهیه شد

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرح شرائع الاسلام

مصنف

مؤلف

خطی نسخ و نستعلیق ۲۵ سطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۶۶ عدد اوراق ۳۰۰

جزء کتب فقه شماره

شماره عمومی ۷۷۴۳ شماره قبض

واقف خریداری تاریخ وقف سنه ۱۳۲۹

طول ۲۰ عرض ۱۴ گنجه

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

قرآن وجه
ده صنه
کندم
۵۰ سعد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازدید شد

[illegible] دو اول کتاب ... شود

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين

الركن الاول في الماء المطلق

وهو من اوضح المفاهيم العرفية الان تعريف المصنف كغيره له بانه ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة لاجل الاشارة الى ما هو المراد منه فهو المرجع عند الاشتباه فان المائز كون المائع حقيقيا باطلاق الاسم المجرد عليه بمعنى بطلان سلبه عنه ففيه احيانا البيان الفرد لا لتصحيح الاطلاق ثم لو شك في تحقق الضابط المذكور للشك في الصدق او المصداق عمل بالاصول وكله طاهر مزيل للحدث والخبث مع اجتماع شروط مفصلة في محالها ولو شك في شيء منها عمل على اصالة العدم بناء على عدم ثبوت عموم يرجع اليه عند الاطلاق وقوله عم في رواية السكوني الماء يطهر ولا يطهر ولا عموم له من حيث حذف المتعلق لوروده في مقام الاهمال في مقابل السلب الكلي المستفاد من قوله لا يطهر كما في قولك زيد يحكم ولا يحكم عليه ويعطي ولا يعطى بل ولا من حيث كيفية التطهير لعدم سوقه لبيان ذلك نعم لو ثبت الامر الاول امكن دعوى كون كيفية التطهير بالماء مبينة عند العرف وحصوله عندهم بغلبة الماء على المحل القذر بحيث يزيل عين القذارة عن المحل القذر واما طهارة المائعات النجسة بالاستهلاك فيه ففي عده تطهيرا في العرف تامل هذا كله حكم الماء بحسب اصل الخلقة واما حكمه باعتبار وقوع النجاسة فيه فيظهر بعد ان ينقسم الى ثلثة اقسام جار ومحقون وماء بئر وتثليث الاقسام بناء البئر عند القدماء واضح واما عند غيرهم فباعتبار بعض الاحكام المختصة به بعد وقوع النجاسة فيه اما الجاري وهو السائل عن مادة لا النابع مطلقا ولا السائل كذلك خلافا في الاول لصاحب ... شيخنا الشهيد الثاني ... وظاهر جماعة من جعل النابع مطلقا محكوما عليه بحكم الجاري مع حصر الماء في الاقسام الثلثة فيكون وصفه بالجريان للغلبة او لجريان الاصطلاح عليه وفيه ان الغلبة لا يوجب مخالفة العرف واللغة خصوصا في مقام حصر الاقسام واما جريان الاصطلاح ففيه ان عبارات اكثر من تقدم على الشهيد الثاني كالمقنعة والمبسوط والسرائر والغنية والوسيلة والكافي وشرح الجمل والمعتبر واكثر كتب العلامة والدروس ظاهرة في ملاحظة عنوانهم واستدلالهم على دفع النجاسة ورفعها عن الجاري في اعتبار السيلان فلاحظ واما ما ذكر من ان النابع غير البئر عندهم بحكم الجاري فلم يعلم ذلك من المشهور فيحتمل ان يكون عندهم

لو ثبت

لانهم

في حكم البئر وهو ظاهر المحقق حيث حكم بعدم تطهير القليل بالنبع من تحته معللا بان النابع ينجس بالملاقاة
وجعله كاشف اللثام اوضح الاحتمالين وفي المقنعة كما في كتاب انفعال القليل من الغدير
النابع وتطهيره بالنزح وعدم انفعال الكثير منه بل في مفتاح الكرامة عن المحقق البهبهاني
ان النابع الراكد عند الفقهاء في حكم البئر لكن الانصاف ان دخول هذا القسم في الجاري
اشبه بكلماتهم من دخوله في البئر وابعد منهما كونه قسما ثالثا لكنه غير مجد بعد اختصاص
ادلة احكام الجاري عرفا ولغة بالسائل نعم لو ثبت حكم لذي المادة عموما تعين جريانه
فيه كما لو قلنا بدلالة صحيحة ابن بزيع الاتية في حكم البئر على عدم انفعال مطلق ذي المادة
بما عدا التغير او على ارتفاع النجاسة الحاصلة من التغير عنه بمجرد زواله مطلقا او باختلاطه
بما يخرج من المادة وكذا لو ثبت طهارة ماء البئر امكن الحاق هذا الفرد به بالاجماع المركب
وان لم يكن بئرا اما طهارته على تقدير النجاسة بالنزح فلم يثبت الالحاق فيه وان جزم به
بعض المعاصرين نافيا عنه الريب لكنه مستند في ذلك الى عموم التعليل بالمادة في صحيحة
ابن بزيع لا الى عدم الفصل بينه وبين البئر واما كفاية مطلق السيلان ولو لا عن مادة
فهو المحكي عن بعض متأخري المتأخرين مستندين الى صدق الجاري على المياه الجارية عن ذوبان
الثلج خصوصا اذا لم ينقطع في السنة ويرده ان الاطلاق بحال لمشابهته تلك المياه بمياه
الشطوط النابعة وذلك لا يطرد عرفا في كل ما تلبس بالجريان ولو كان قليلا للقطع بصحة
سلب الجاري عن الماء المنصب من الكوز وغيره من الانية ولذا جعل في الاخبار ماء الحمام اذا
كانت له مادة بمنزلة الجاري مع انه جار من المادة حقيقة ومنه يظهر ان توصيف
ماء الحمام في بعض الاخبار بالجريان باعتبار المعنى اللغوي وقد اغرب بعض من انتصر لهذا
القول حيث استدل برواية الميزابين الجاريين احدهما بول والاخر ماء المطر بناء على شموله
لماء المطر بعد انقطاعه ثم لو شك في صدق الجاري لاجل الخلاف في كفاية مجرد النبع او
السيلان او لخفاء صدق النبع المفسر عند جماعة بالخروج من عين فيحتمل عموما احكام القليل والكثير
او البئر وقد يمنع شمول الاولين لان المتيقن منهما ما لم يكن له مادة فيبقى المشكوك تحت
عمومات عدم الانفعال الا بالتغير وكذا شمول الثالث لمنع صدق البئر او انصرافه
ولذا حكي في الحدائق عن والده عدم تطهير مثل هذه الابار بالنزح بل بالقاء الكر والاخير
حسن مع الشك في الصدق او الانصراف وعدم عموم صحيحة ابن بزيع الاتية لجواز تطهير

كالذي

كل ذي مادة بالنزح والاول ممنوع جدا للاطلاق بل العموم في تلك الادلة ولم يخرج منه الا
الفرد المتيقن من الجاري وهو الذي اختص عند المشهور بانه لا ينجس كثيره ولا قليله بمجرد
الملاقاة بل ادعي الاجماع على عدم الفرق صريحا في الغنية وشرح الجمل للقاضي وكالصريح في المعتبر
وظاهرا كما عن ظاهر الخلاف و وحاشية التحرير للمحقق الثاني ومصابيح العلامة الطباطبائي و
استدل عليه تبعا للخلاف والتهذيب بما دل على نفي البأس عن البول في الماء الجاري وبصحيحة
ابن مسلم الواردة في الثوب الذي يصيبه البول فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة بناء
على انه يشترط في الغسل بالماء المنفعل بالملاقاة ورود الماء على النجاسة وظاهر الصحيحة
ايراد الثوب على الجاري وان ماء الحمام بمنزلة الجاري فانه ظاهر في خصوصيته لمطلق الجاري
على غيره وكذا قوله ع ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا بناء على شموله للنهر الصغير
وصحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة بناء على ان التعليل اما راجع الى الفقرة الاولى
فيدل على عدم انفعال كل ذي مادة بقاعدة التعليل واما راجع الى الفقرة الثانية فيدل
على ان كل ذي مادة متغيرة يرتفع نجاسته بزوال تغيره بتجدد الماء عليه من المادة
بل بمطلق الزوال وهذا لا يجتمع مع انفعال قليله بالملاقاة ولو عورض هذه
بظواهر انفعال الماء القليل لزم على تقدير التكافؤ الرجوع الى عموم خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير الخ وخصوص المرسل المحكي عن نوادر الراوندي الماء الجاري لا ينجسه
شيء وعن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب
وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وصريح المحكي عن الفقه الرضوي
المنجبر جميع ذلك بما عرفت مضافا الى استصحاب الطهارة وقاعدتها وقد يضاف
الى ذلك ايضا عدم الخلاف ظاهرا في ان طريق تطهير الجاري المتغير تدافع الماء من المادة
عليه والتابع عنها لا يبلغ الكر غالبا والصبر الى ان يبلغه لا يجدي كما لا يخفى وفي اكثر
هذه الوجوه نظر لقصور بعضها دلالة او سندا لولا الاجماعات المعتضدة بالشهرة اما اخبار
نفي البأس عن البول في الجاري فلورودها في حكم البول في الماء لا الماء بعد البول بل الرواية
ساكتة عنه كما ان قوله ع في بعض هذه الاخبار بعد قوله لا بأس ان يبول الرجل في الماء
الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد لا ينافي انفعال الماء الراكد الذي منه القليل بما ينفعل

في هذه الاخبار

والى ما لا ينفعل والانصاف ان الظاهر من الماء الجاري والراكد ما لا ينفعل وان الحكم بالكراهة بعد فرض عدم انفعالهما نعم لو تمسك برواية سماعة عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به لم يخل من وجه بناء على ظهورها في السؤال عن الماء لا عن البول فيه فتامل

مرواتكم

واما صحيحة ابن سرحان ان ماء الحمام بمنزلة الجاري فهي دالة على خلاف المطلب بناء على اشتراط بلوغ المادة المعتبرة في ماء الحمام ولو بضميمة ما في الحياض كرا لان مقتضى التنزيل تساوي الشيئين في الحكم نعم لو قيل ان ماء الحمام بعد تقييده بالكرية نازل منزلة مطلق الجاري لتثبت به المطلوب لكنه خلاف ظاهر اطلاق اللفظ ودليل اشتراط الكرية في ماء الحمام لا يوجب ملاحظة التقييد فيه في هذا التنزيل بل لا وقع للتنزيل بعد اخذ الكرية فيه فكانه قال الكر بمنزلة الجاري فالانصاف حمل الرواية بناء على اعتبار الكرية في ماء الحمام على تنزيله منزلة الجاري في بجدة الماء النظيف منه تدريجا في دفع القذارة المتوهمة من ملاقاة بعضه للنجاسة فان الماء الراكد ولو كان كرا مورد لتوهم استقرار القذارة المتوهمة من الملاقات فيه فهذا التنزيل لدفع ما في النفس من الاستقذار الناشي من ملاقات النجاسات فليس الكلام مسوقا لبيان حكم الجاري من حيث اعتبار الكثرة فيه وعدمه ومنه يعلم عدم صحة الاستدلال برواية ابن ابي يعفور المسلمة ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا فان السؤال فيها عن حكم ماء الحمام مع اغتسال اليهودي وشبهه فيه فالمراد بالتطهير فيها اما رفع القذارة المتوهمة منه من الملاقات واما دفع القذارة الشرعية واعتصامه عن الانفعال فالمراد بالتطهير حفظ الطهارة كما في اية التطهير واية تطهيرهم لا رفع النجاسة المتحققة واما ما ذكره بعض الفحول من ان المراد الرفع وبعلم حكم السؤال اعني الدفع من الفحوى مما ياباه الذوق السليم مع ان رفع النجاسة المتحققة في بعض النهر او بعض الحمام لا يكون باي بعض وعلى اي وجه على ما هو ظاهر عموم الرواية بخلاف دفعها فان كل بعض منه معتصم بالبعض الاخر ومنه يظهر ان الرواية اول على خلاف المطلق حيث ان ظاهرها اعتصام ماء النهر بعضه ببعض لا بالمادة فيدل على اعتبار كثرته في اعتصامه وما يقتضيه المماثلة المساواة من الطرفين ومن المعلوم ان رفع النجاسة المتحققة في ماء الحمام لا يكون الا بالمادة البالغة كرا فمقتضى المماثلة اعتبار ذلك في الجاري اذا تنجس بعضه وهذا عين مذهب العلامة في الجاري هذا مع ان في اختصاص لفظ

الّا بالتابع ثم فی شموله لما دون الکر تأملا او منعا واما صحیحة ابن بزیع فیحتمل فیها
رجوع التعلیل الی ترتب ذهاب الریح وطیب الطعم علی النزح لان هذا الترتب مستند
الی المادة فیکون کما ذکره شیخنا البهائی فی الحبل المتین نظیر قول الرجل لا ازم عنك
حتی یوفیك حقك فانه یکره ملازمتك ودعوی ظهوره فی الرجوع الی ما ذکر فی
الاستدلال لا قرینة علی الشاهد واما ما ذکر فی طریق تطهیر الجاری اذا تنجس فهو شیء
لم یذکره غیره من نص علی عدم انفعال القلیل من الجاری بالملاقاة فلا یکون فیه حجة
علی من خالفهم نعم قد ذکره ره ایضا فی المنتهی مع قوله بانفعال قلیل الجاری ولا بد من حمل
کلامه علی ما اذا علم کون الطاهر الغالب علی المتنجس المتغیر ولو بضمیمة ما فی المادة فان
الظاهر انه یکفی عنده مع شرط الکثرة فی الجاری بلوغه مع ما فی المادة کرا لکن علیه ان یراعی
ما یعتبر فی اعتصام الکر من تساوی سطح الماء او کون العالی کرا واما صحیحة ابن مسلم
فالاستدلال بها مبنی علی العرف بین الوردین وسیاتی الاشکال فیه مع انها علی تقدیر
التسلیم کالمحکی عن نوادر الراوندی عنه ع والرضوی معارضة باطلاقات ادلة اناطة الاعتصام
بالکثرة والتقیید فی اطلاقات الجاری اخراج للفرد النادر لان ما لا یبلغ مع ما فی المادة بل بنفسه
کرا قلیل بخلاف تقیید الماء بغیر الجاری فی ادلة اناطة الاعتصام بالکر اخراج للفرد المتعارف
ودعوی ان الخارج عن احد الاطلاقین هو الجاری القلیل ولا یتفاوت الحال بین خروجه
عن اطلاقات الجاری او عن تلك الاطلاقات مدفوعة بان الخارج من ادلة اناطة
الاعتصام بالکثرة فی مثل قوله ع بعد السؤال عن الماء الذی لا ینجسه شیء انه الکر من
الماء وقوله اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء ونحو ذلك هو مطلق الجاری فیکون المقسم
فی هذه الادلة هو الماء الراکد وهذا ابعد من تقیید الجاری بما بلغ الکر کما لا یخفی علی
المنصف هذا مضافا الی شهادة الاعتبار بان المعیار فی عدم تأثیر النجاسة فی الماء هی
غلبة الماء واستهلاکها والنبع عن مادة لا دخل له فی ذلك لکن یوهن هذا الاعتبار ملاحظة
حکم ماء المطر فتأمل واما ما ذکر من الرجوع الی عموم خلق الله الماء طهورا لا ینجسه شیء وانه
المرجع فهو مبنی علی عدم کون الانفعال من مقتضیات نفس الملاقاة وکون الجریان کالکریة بل الکاثر
عاصما مانعا من النجاسة لکن فیه تأمل من ظهور قوله ص خلق الله الماء طهورا لم ینجسه
شیء الا ما غیر لونه الخ فی ان الماء بنفسه غیر قابل للانفعال فخرج من ذلك الراکد حینئذ دل

ادلة الكرية على ان اعتصامه وعدم انفعاله لاجل كريته لا لنفسه ومن ضعف الرواية
يجب العمل بمقتضى ادلة الكرية ومنه يظهر عدم التنافي الموجب للرجوع الى الاصل ثم
ان الشهيد قده قال في شرح ولا يشترط فيه اي الجاري الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع
انتهى ولم يتضح لمن تاخر عنه مقصوده من دوام النبع لان ظاهره غير مراد قطعا
فيحتمل ان يحترز بذلك عن العيون التي تجري في الشتاء وتجف في الصيف وان يحترز
به عن مثل الابار حيث انها تنبع حتى تعلو الماء الى مقابل النبع فيقف فاذا نقص منه
اخذ في النبع وان يحترز به عما ينقطع زمانا لعارض من سد المادة ونحوه فيعتبر
الجريان حين ملاقات النجاسة وان يحترز به عن العيون الصغار التي يترشح انا
فانا بحيث لا يتصل نبعه والقابل للارادة المحتاج الى البيان هو الاحتمال الثاني
فيكون العيون الراكدة عنده غير ملحقة بالجاري ويكون الجريان فعلا معتبرا
وهو الحق على تقدير عدم اعتبار الكرية لانه المتيقن من الادلة السابقة ومن معقد
الشهرة والاجماعات المنقولة لما عرفت ان الجاري عندهم هو السائل عن نبع
نعم لو كان مدرك الحكم صحيحة ابن بزيع عم الحكم لمطلق ذي المادة بشرط اتصاله
بها وكيف كان فالجاري لا ينجس الا باستيلاء اثر عين النجاسة ولو فرض تنجس
على ما هو الغالب من تغير الجزء البعيد من الماء بالجزء القريب المتغير بعين النجاسة
الواقعة فيه بل لو لم يقع في الماء الا المتنجس المتغير بعين النجاسة كالماء المتلون من الدم
ودعوى عدم شمول الاخبار لذلك واختصاصها بما اذا وقع عين النجاسة فيه
به ولو بالواسطة يدفعها ان المناط تغير الماء باثر النجاسة لا تغيره بعين النجاسة للماء
كما يشهد به صحيحة ابن بزيع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وصحيحة حريز كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ
ولا تشرب واحترز بعين النجاسة عن اثر المتنجس فانه لا يوجب الانفعال لظهور الادلة
في الاختصاص فان الشيء في قوله صلى الله عليه واله وسلم لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
هو نجس العين لان المتنجس انما ينجس ما يلاقيه بواسطة نجس العين مع ان بعض الاخبار
مشتمل على القرينة لذلك مثل قوله ع في صحيحة ابن بزيع لا يفسده شيء الا ما غير لونه
او طعمه فينزح حتى يطيب الطعم ويذهب اللون فان طيب الطعم قرينة على ارادة نجس

العين

الظاهر ان المراد انه بنفسه لا ينفعل بالملاقات اذا كان كرا فان الكرية توجب عصمته منه

العين من الموصول وظ المبسوط والمعتبر والتحرير ان المضاف المتنجس اذا اختلط بالماء
المطلق الكثير وبقي احد اوصاف المضاف لم يطهر واستفيد من ذلك حكمهم بان
المتغير بالمتنجس نجس وفي الاستفادة تامل لكن هذا القول مشهور عن الشيخ وكيف
كان فيكفي في الحكم بالطهارة اصالة عدم الانفعال ولو عورضت في بعض الموارد
كما اذا القي مايع متنجس في الماء باصالة بقاء نجاسته مرجع بعد التساقط الى قاعدة
طهارة الماء كما في الماء النجس المتغير كما بطاهر ثم ان الانفعال بالاستيلاء على احد اوصافه
المعهودة في النص والفتوى وهي الطعم والريح واللون مما لا ريب ولا خلاف فيه ما لا اخبار
بالاولين متواترة وفي الثالث مستفيضة وان تامل فيه بعض لعدم عثوره فيه
على خبر صحيح وفيه ان غير الصحيح قد يبلغ بالجبر مرتبة الصحيح فيكفي ما تقدم
عن دعائم الاسلام مضافا الى غيره ففي الصحيح المحكي عن بصائر الدرجات بسنده عن شهاب
بن عبد ربه قال اتينا با عبد الله عم اسئله فابتدأني فقال ان شئت فاسئل يا شهاب
وان شئت اخبرناك بما جئت قال قلت اخبرنا جعلت فداك وساق السائل الى ان قال
جئت تسئلني عن الماء الراكد الغدير يكون فيه الجيفة اتوضؤ منه او لا قال نعم توضأ من
الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت تسئلني عن الماء الراكد من البئر قال
فالم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب
اللون ٣ عليه كثرة الماء فهو طاهر الخبر وذكر خصوص الصفرة لبيان الحاصل من الجيفة وفي
رواية العلا بن فضيل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول
وليس فيه الا محمد بن سنان وقد ذكر بعض المتاخرين قرائن للاعتماد على روايته
مثل رواية الاجلاء عنه خصوصا صفوان الذي لا يروي الا عن ثقة مع انجبار
الضعف على تقديره بالاجماعات المستفيضة وما دل على الانفعال بمطلق التغير ففي
رواية ابي بصير عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فتغير ان تغير الماء فلا تتوضأ منه
وان لم يتغير بابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ثم ان
مقتضى اطلاق بعض الاخبار وان كان كفاية مطلق التغير ولو بالمجاورة مثل
صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وغيرها
الا ان الظ منها ومن غيرها وقوع الاستثناء عما يلاقي الماء لا عن كل شيء فان الظ المتبادر

كما هنا له آسعان قدس
ويز مخطي

المذكور في ذيلها المتفرع من قول القائل هذا ينجس الماء او الثوب حصول ذلك بالملاقات
ولذا لم يحتمل احد في مفهوم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء حصول الانفعال للقليل
بمجاورة النجاسة ولو خرج بعض الجيفة عن الماء وعلم استناد التغير الى مجموع الداخل
والخارج فالظاهر انفعاله لصدق تغيره بما وقع فيه ولو شك في استناده الى خصوص
احدهما فالاصل الطهارة ولا عبرة بغير الاوصاف الثلثة وان خالفها اطلاق اخبار
مطلق التغير للاجماع الظاهر المصرح به في محكي الدلائل وشرح المفاتيح والمستظهر من كل
من اقتصر في معقد اجماعه على الاوصاف الثلثة مضافا الى الحصر المستفاد من عموم
الاخبار المتضمنة لبيان الثلثة او بعضها ولو تغير ما لا ينفعل بالملاقات كالسطح
العالي المتغير بسبب وقوع النجاسة المتغيرة في السافل ففي انفعاله للعمومات وعدمه
لان الظاهر ان التغير انما ينجس ما يقبل الانفعال لو كان قليلا والعالي ليس كذلك فكانه تغير
بالمجاورة وجهان اقويهما الاول بناء على صدق الماء الواحد على المجموع وعدم انفعال بعضه
العالي بملاقات السافل للنجاسة انما هو للاجماع فتامل ثم اعلم ان المراد من صفة الماء المتغيرة
اعم من صفة نوعه اعني اللون والطعم والريح الثابتة لطبيعة الماء وان كانت طبيعته خالية
عنها او عن بعضها لكن المراد بصفاتها الطبيعية مقابل الصفات العارضة له ومن
صفة صنفه كماء النفط والزاج والكبريت ومن صفة شخصه كالماء الاحمر فاذا
زالت حمرته بسبب ملاقات عين النجاسة وصار ماء صافيا فالاظهر نجاسته
لحصول التغير عرفا فان هذه الصفا هو صفا النجاسة الواقعة فيه كالبول الصافي
مثلا خلافا للبعض فلم يعتد بالصفات العارضية للماء فزوالها بالنجاسة لا يوجب
عنده تغيره بها حتى ينجس ووجودها لا يمنع من تنجس الماء بالنجاسة اذا كانت
مغيرة له لولا هذه الصفات كما سياتي منه والاظهر عندنا ان المستفاد من الاخبار
اناطة نجاسة الماء بظهور اثر النجاسة فيه الموجب للتغير والاستقذار وان كان
بازالة صفاته العارضة واناطة طهارته بعدم ظهور اثر النجاسة ولو للمانع العارضي
فيه كما لو فرضت مثل الحناء الذي لونه اخضر قبل الرطوبة واحمر بعدها ومن ذلك ما لو وقعت
على لون فاحدث لونا اخر كما اذا وقع لون الزرقة على الصفرة فيصير اخضر فان هنا
المحسوس هي الزرقة القائمة بجسم اصفر ومن هذا القبيل الصفرة الحاصلة للماء من قليل الدم

فان

فان لون الحمرة والبياض اذا تاثر كل منهما بالاخر يحدث الصفرة فالاستهلاك
يحصل من الطرفين توضيح ذلك ان الماء اذا خالف النجاسة في نوع اللون
او شخصه فتلونه بلونها ليس بانتقال نفس العرض منها اليه وانما هو بتلاشي
اجزاء ذي اللون في الماء فتنبث تلك الاجزاء كالمتصل الواحد فيحصل التاثير و
التاثر من الطرفين لكن قد يحصل الاستهلاك من احدهما لغلبة اللون فيه والحاصل
من تاثير الاخر ليس الا التخفيف في اللون الغالب لا الى حد الاستهلاك فان كان الغالب
الماء فهو طاهر وان كان النجاسة فهو نجس وقد يحصل الاستهلاك من الطرفين فيحصل
لون ثالث كالخضرة والصفرة في المثالين المذكورين وان ابيت عن صدق الاستهلاك
من الطرفين سمه تاثيرا وتاثرا واما اذا ساواه في اللون نوعا وشخصا فلا يحصل
استهلاك اصلا فان زيادة اللبن مثلا على اللبن لا يوجب تفاوتا في البياض لاستحالة
الترجيح بلا مرجح فلون كل جزء قائم بنفسه ولا معنى لاستهلاك الاجزاء المساوية له في اللون
ثم المساواة بينهما قد يكون من جهة عدم اللون العرفي لاحدهما كما في النجاسة والماء
الفاقدين للون وان كان الجسم لا يخلو عن لون ولو باعتبار الاجزاء الترابية الواقعة
في الماء وقد يكون من جهة ثبوت اللون العرفي المساوي للون الاخر سواء كان اللون
فيهما او في احدهما بحسب اصل الخلقة او لعروض عارض وحكم هذه الصور انه ان
قلنا ان المعتبر في نجاسة الماء استهلاك النجاسة بحيث يتاثر الماء فعلا ولا يكفي
تاثيرا عرفيا اذ التحقيقي لا بد منه عقلا اختص الحكم بالنجاسة بالصورة الاولى
اعني الاستهلاك المطلق للماء وان قلنا ان المناط تاثر الماء فعلا بالنجاسة وذهاب
صفته السابقة سواء اتصف هو ايضا بالنجاسة وذهب بصفتها السابقة كالخضرة و
الصفرة في المثالين السابقين ام بقيت عرفا واما البقاء الحقيقي فغير ممكن لحصول
الضعف فيها لا محالة لحقت الصورة الثانية اعني الاستهلاك من الطرفين بالاولى وان
قلنا ان المناط تاثر الماء عن النجاسة بالقوة بمعنى كونها بحيث لو خالف لونها لون
النجاسة لاستهلكته وعدم المخالفة بين اللونين تارة لعدم اللون لهما واخرى
لتوافق اللونين عم الحكم الصورة الثالثة بقسميها واما الفرق بين قسميها بان التغير
في القسم الثاني محسوس لكنه مستور فلم يفهم محصله فان الجسم الواحد لا يتصف بلونين

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الاظهر في معنى الرواية هو المعنى الثاني وعليه
فلا يعتبر التغير التقديري باقسامه المتقدمة اعني ما لو كان النجاسة فاقدة
او كانت ذات صفة وكان في الماء صفة مانعة عن تاثيرها ذاتية كانت كماء
الزاج والكبريت او عرضية كالمصبوغ بطاهر احمر وهذا هو ظ كل من اطلق التغير
خلافا للمنتهى وعد حيث قال فيهما لو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالاقرب
الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ويحتمل عدم التنجيس
لعدم المقتضي وهو التغير انتهى ولعل الوجه في ذلك ما اختاره في موضع اخر من ان
التغير كاشف عن مؤثر التنجيس لا انه نفس المؤثر ولازم ذلك انه اذا حصل ما يكون
علة تامة للتغير لولا مانع منه الا سبق الماء بعلة اخرى له فتخلف المؤثر لقصور
المتاثر عن التاثر لا لنقص في المؤثر فيحصل النجاسة وفيه اولا منع كون التغير كاشفا
وظاهر الاخبار كونه نفس المؤثر نعم قد يتراءى من بعض الاخبار اناطة الحكم بالغلبة
والاستيلاء الظاهرين في اعتبار النجاسة من حيث الكم لكن الظ منها بعد التامل
ارادة الغلبة من حيث الوصف مع ان اعتبار الغلبة من حيث الكم يوجب عدم الحكم
بالنجاسة الا مع استهلاك الماء وخروجه عن حقيقته لكثرة النجاسة ولم يقل به احد
وثانيا منع تحقق المؤثر فيما نحن فيه لعدم الكاشف عنه غير التغير المفقود بالفرض
ثم ان ظ العبارة صيرورة النجاسة كالماء في كيفيته الاصلية الغالبة فيهما من عدم الوصف
لا صيرورة الماء كالنجاسة في وجود الصفة الثابتة لها غالبا فلا وجه لما اورده
عليه جامع المقاصد من ان حق العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات
لان موافقة النجاسة الماء في الصفات صادقة على عكس الماء المتغير بطاهر احمر اذا وقع فيه
دم فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة في هذه الصورة وينبغي القطع بوجوب التقدير
ح لان التغير هنا تحقيقي غاية الامر انه مستور عن الحس انتهى ولا يخفى عدم صدق
العبارة المذكورة على الصورة التي ذكرها كما لا يخفى على العارف المتامل ثم الظ من جامع
المقاصد انه لا ينبغي التامل في التقدير فيما ذكره من صورة عروض وصف للماء مانع
من ظهور التغير لما ادعاه من كون التغير تحقيقيا مستورا وحكي نحوه عن ك والمعالم
وسبقهم اليه الشهيد قدس سره في البيان قال ان الماء اذا كان مشتملا على ما يمنع من ظهور

التغير

التغير فح يكفي التقدير وعن الحدائق انه قطع به متاخرو الاصحاب من غير خلاف معروف
بينهم في هذا الباب وعن المصابيح اما اذا كانت النجاسة موافقة في صفته الاصلية
كما في المياه الزاجية والكبريتية والعارضة كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم فان الماء
ينجس قطعا لظهور وصف النجاسة عليه حقيقة بل قد يقال انه لا بد ان تؤثر النجاسة
فيه اشتدادا لتحقق التغير حسا انتهى اقول لا خفاء في امتناع تلون محل واحد شخصي
بلونين وقد عرفت ان تلون الماء بالنجاسة لا يكون الا مع تاثيرها فيه فعلا لانه لو فرض هما الماء م
جسمين متساويين في اللون لم يصر احدهما منفعلا بلون الاخر بل كل جزء من المجموع مركب
من جزئين لون كل منهما قائم بنفسه غير مؤثر في الاخر لامتناع الترجيح بلا مرجح فلا وجه
معنى لظهور وصف النجاسة وتحقق التغير والاستيلاء ودعوى استناد ذلك عن الحس ولا لما
ذكره من انه لا بد من تأثير النجاسة اشتدادا في لون الماء الموافق له وقد مثلنا لك ان
زيادة اللبن على اللبن لا يؤثر في بياضه ولاجل ما ذكرنا اعترف العلامة والشهيد قدهما
فيما تقدم من كلامهما بان التغير هنا تقديري ثم الفرق بين صورتي المسالة مشكل كما
يظهر من الحدائق ويحكي حاشية الشيخ بل جزم بعض بعدمه وهو الاظهر لاشتراكهما في كون
التغير الفعلي معلقا غاية الامر توقفه في احدهما على وجود المقتضي وفي الاخرى على انتفاء
المانع بل الاظهر كونه من قبيل الثاني في كليهما لان الماء وان كان فاقدا للصفة عرفا كالماء النجاسة م
الا انهما لا يخلوان عن لون قطعا ولذا قد يستهلك الفاقد الواجد ويسلبه صفته
فيقال انه صار بصفة ما استهلكه فالنجاسة ح يتوقف على عدم هذا الوصف الذي
يطلق عليه مسامحة عدم الصفة ويتلو الفرق المذكور في الاشكال بل الضعف ما عن
المحقق الخوانساري في المشارق من الفرق في صورة وجدان الماء للصفة المانعة بين كونها
اصلية كالمياه الزاجية والكبريتية وكونها عارضية كالمصبوغ بطاهر فيعتبر التقدير
في الثاني دون الاول ولعله يعتبر استيلاء النجاسة على اوصاف الماء الاصلية ولو من
حيث الصفة لا من حيث خصوص النوع ولا ما يعمها والتشخص ثم ان بعض من اعترف بعدم
تحقق التغير الحسي في صورة عروض الصفة المانعة من التغير للماء اختار الحاقه به في الحكم
وبنى على ان المراد بصفات الماء صفاته الاصلية لا الصفة الطارية له بمغيره عن صفته
الاصلية ومرجعه الى كفاية كمال التاثير في النجاسة وان قصر الماء عن التاثر لتاثره قبلها

وذكر لذلك وجوها نذكرها ملخصا مع الجواب عنها الاول ان التأثير
المقدر المذكور لا يكون الا مع اثر للنجاسة صالح للتغير لو فرض وهذا الاثر يجب ازالته
في تطهير الماء لو فرض تغيره حسا بنجاسة اخرى كما يشهد به اخبار البئر فهو مؤثر
في التنجيس ايض وفيه ان المتيقن من ادلة الانفعال الاثر المغير فعلا واما الاثر الصالح
للتغير فمشكوك التأثير فيرجع في حكمه الى الاصول ومقتضاها الحكم بعدم النجاسة
مع الشك في حدوثها بسبب هذا الاثر وبقائها مع الشك في ارتفاعها اذا لم يرتفع
ذلك الاثر مع انه قد يمنع وجوب ازالته لمنع الاستصحاب في مثله او لقيام الدليل على الطهارة
بعد استهلاك التغير المحسوس وما افادات الكدرات الثاني انه لو زالت الصفة اولا بالنجاسة
ثم ورد عليه الطاهر المغير لولا سبق النجاسة فلا اشكال في النجاسة فكذلك العكس لانا
نعلم ان زوالها بالطاهر اولا لا يوجب قوة للماء لو لم يوجب ضعفا وفيه ان العلم بذلك
لا وجه له اذ لا يبعد ان يكون المناط في النجاسة ظهور صفة النجاسة الموجب للتنفر والاستقذار
فاذا فقد الماء النجاسة ولم يظهر فيه اثرها ولو من جهة صفته الشخصية بقي على الطهارة
الثالث انه لو القي في الماء الطاهر ونجس بحيث يستند تغيره اليهما معا وكان النجس بنفسه صالحا
للتغير فهذا الماء نجس قطعا ولا وجه لذلك الا وقوع ما هو صالح لتغيره وفيه امكان
منع نجاسته ولا سند للقطع بها بعد ظهور الادلة في استناد التغير الفعلي الى نفس النجاسة
ولو سلمنا نجاسته فغاية الامر كفاية مدخلية النجاسة في التغير الفعلي وهو مفقود
فيما نحن فيه فلا وجه لقياسه عليه بعد تسليم الحكم في الاصل الرابع انه لو فرض وقوع نجاسة
مغيرة الى صفة ثم وقوع نجاسة مغيرة عنها الى اخرى فالماء نجس يقينا ولا وجه لمنع كون التغير
الثاني غير مندرج في التغير المعتبر الموجب ازالته في التطهير والمفروض ان النجاسة الثانية لم تغير
صفة الماء المذكور في النص والفتوى ولذا لا يكفي اعادة الصفة الاولى لو فرض امكانها
فتعين اعتبار الصفة الذاتية للماء وتقدير وقوع النجاسة حال وجودها ان وردت حال زوالها
وجعل تمام المغير عنه لازمه لو ادخل الناقص فاذا لو ارد طاهر ونجس اثر النجس اثره وهو المط
وفيه ان المعتبر في نجاسة الماء وجود اثر النجاسة فيه فعلا فلا يعتبر بقاء او افراد الاثر ولا
يعتبر في النجاسة كونها في المرتبة الصفة للماء كما يشهد به قولهم ثم واذا اغلب لون الماء لون
البول نعم يبقى الكلام بناء على ان النجس لا ينجس في ان نجاسة الماء بهذا التغير الفعلي ام بالتغير الاول

الزائل

الزائل الظاهر هو الثاني لكن هذا الكلام جار في تغير صفتين من الماء على المتعاقب فعلا
بلا دخل له فيما نحن فيه الخامس انه لو تغير الماء بعد ما تغير احمر ثم بالدم ثم صفى الماء عن
حمرة الطاهر فظهر لون الدم فان الماء نجس قطعا ولا وجه له الا ما قلنا لعدم بقاء
عين النجاسة حين ظهور صفتها وعدم تجدد تاثيرها في الماء فيلزم الحكم بنجسها من
حين وقوعها وفيه منع اعتبار كون حدوث التغير حين وجود العين السادس
انه لو التقى بالماء طاهر احمر حتى استعد لان يحمر لقليل من الدم فالقي فيه فتغير فلا سبيل
الى الحكم بنجاسته كما هو ظاهر فعلم ان الملحوظ في نظر الشارع حال الماء قبل حدوث الطوارى
فلا عبرة بتغيره باعداد الطوارى ولا بعدمها لمنعها وفيه منع عدم انفعال الماء المذكور
ولا يخرج له عن عموم ما دل على التغير الا استبعاد كون هذا القليل مؤثرا ولا عبرة به كاستبعاد كون كثير
من النجاسة المسلوب الصفة غير مؤثر فلعل المناط عند الشارع تاثر الماء فعلا بصفة النجاسة
الموجب للاستقذار ونفور الطباع كما ان اصل النجاسة في الاعيان غالبا لاجل الاستقذار
السابع ان اعتبار الصفات الثلثة كما استفيد من مجموع اخبار الباب كذلك المحصل منها بعد الجمع
بينها ان المعتبر في طهارة الماء غلبته على النجاسة وقهره لصفاتها بحيث لا يوجد شيء منها
في الماء على وجه يصلح التغيره اصلا وفيه انه لم يظهر لنا بعد ملاحظة الاخبار هذا المعنى وانما
المتيقن من اخبار النجاسة بالتغير غلبة النجاسة على الماء بحيث يظهر اثرها عليه فيرجع في غير
هذه الصورة الى الاصل والعمومات الثامن انه كما لا تعتبر في نجاسة الا صفاتها الاصلية
المستندة اليها لا صفاتها العارضة المستندة الى غيرها وان كانت هي الموجودة بالفعل فلا تكون معتبرة
في صفات الماء ايضا لدلالة الاضافة على اعتبار الحيثية في الموضعين وفيه ان المعتبر في النجاسة
صفتها الذاتية ولو لخصوص تشخصها في مقابل صفة الطاهر الممازج معها كالبول الواقع فيه
شيء من الزعفران او المغرة والمراد بلون الماء ايضا هذا وح فاذا كان في النجاسة مانع من
تاثرها بلونها الاصلي في الماء كما لو كان في العذرة مسك يمنع من ظهور العفونة في الماء
او كان في الماء ما يمنع من تاثره بلونه الاصلي من النجاسة كما في مسئلتنا فهما خارجان عن مورد
الاخبار فلا دليل على التنجيس في الموضعين فدلالة الاضافة على اعتبار الحيثية في الموضعين في ظهور
الاخبار في اللون الاصلي لكل من الماء والنجاسة انما ينفع في ثبوت النجاسة مع استناد التاثر
والتاثير الفعليين اليهما لا في ثبوتهما مع صلاحيتهما للتاثير والتاثر لو فقد عدم الطارى ومن هنا

يعلم ان بناء المسئلة على اعتبار الصفات الاصلية للماء واشتراطها الاخبار في ذلك لا ينفع في مطلق بعد ظهورها في نابتة الماء فعلا المفقود فيما نحن فيه ومن هنا يظهر ما ذكره من وجه تاسع ذكره ثالث الاوجه التسعة طوينا ذكرها للعلم بجوابه من اجوبته ما تأخر عنه

ويطهر المتغير بكثرة الماء الطاهر الجاري من ما دته عليه منه دفعا حتى يزول التغير ولو زال قبله كفى التدافع الموجب للامتزاج ولا يكفي مجرد الزوال في ظهر كلام ما اعتبر كظاهر الكتاب تدافع الماء عليه من المادة وتكاثره كالمبسوط والسرائر والوسيلة والمعتبر وكون احتمال ذكر التدافع والتكاثر في كلماتهم لكونه سهل اسباب زوال التغير واغلبها في الجاري والا فيطهر بمجرد زوال التغير لاتصاله بالمادة في غاية البعد عن القيود المذكورة في كلمات العلماء بل المتغير كما بغير كما في اللمعة و الجعفرية بانه يطهر بزوال التغير مع ان الاستدلال عليه في المعتبر والتذكرة بان مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطارئ الانفعال والمتغير يستهلك فيه فيطهر صريح في عدم كفاية الزوال واليه يرجع استدلال الشيخ ايضا في الخلاف على طهارة المتغير اذا زال تغيره بالقاء الكر عليه والقول بكفاية مجرد زوال التغير لم يعرف ممن تقدم على الشهيد في اللمعة نعم ربما يلزم العلامة حيث اكتفى في تطهير النجس بالقليل بمجرد اتصاله بالكر وقد وافق الشهيد الخ والشهيد الثاني بان وجماعة اما الكفاية باتصال النجس بالا ينفعل كالمادة والكر وماء المطر وعدم اعتبار الامتزاج كما سيجيء في تطهير القليل واما الاكتفاء بذلك هنا وان قيل في غيره باعتبار الامتزاج لخصوص ما دل في المقام على كفاية وجود المادة في النابع بعد زوال تغيره مثل قوله ع في صحيحة بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب اللون ويطيب الطعم لان له مادة بناء على كون ذهاب الريح والطعم علة غائية للنزح لكونه حتى تعليلية او الانتهائية مع استفادة كونه مدخوله علة غائية مثل قولك كرر النظر في العبارة الى ان تفهمها فيدل على ان المقصود من النزح ليس الا زوال التغير واذا تعدينا من البئر الى كل ذي مادة بمقتضى النص على علية المادة دل على ان كل ذي مادة يطهر بزوال تغيره ويؤيده اطلاق قوله ع ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا حيث ان ظاهره ان وجود بعضه يرفع خبث الاخر ولو لم يحصل الامتزاج وجب سوى وجود التغير وما دل على كفاية اتصال الماء الملي بالماء المنفعل مثل قوله ع في مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر فيكفي الاتصال بمادة الجاري ايضا لان المطر عنده الجاري وفي الجميع نظر لمنع كفاية مجرد اتصال المنفعل بما لا ينفعل

بل قد

بل قد يقال بعدم كفايته هنا وان قلنا بها في غير الجاري لان شرط كفايته الاتصال
علو المطهر ومساواته المفقودان في المقام فيعتبر التدافع وتكاثر الماء واما الصحيحة فليست
ظاهرة في رجوع التعليل بالمادة الى الفقرة الاخيرة ولا في كون حتى تعليلية او داخلة على
العلة الغائية بل الظ منها اعتبار كون الذهاب بالنزح الموجب لتدافع الماء من المادة ليزول
بذلك تغيره واما دلالته على النزح فقد تقدم ظهورها في الدفع والعصمة لا الرفع مع انه
لا اطلاق فيها من حيث كيفية التطهير بل المركوز في الاذهان في كيفية اختلاط المطهر بالنجس
واستهلاكه له لولا ما المرسلة فلا يدل الا على طهارة الجزء الملاقي للمطهر كما سيجيء انه فقط من
ذلك ان الاقوى ما هو المختار بناء من تقدم على الشهيد فقد تم انه لا يعتبر فيما ينبع من المادة
مع الغير كونه كرا بناء على المختار لكون النجس مستهلكا فيها لا ينفعل وسيأتي كفاية ذلك كما هو ظ
الدليل المتقدم عن المعتبر والتذكرة نعم على قول العلامة فقد تقدم اعتبار الكرية في الجاري لو
استهلاك التغير بالقليل من الكر فان خرج من المادة ما يعلم به كون الممتزج جزءا من كر جامع لشرائط
الاعتصام من تساوي السطوح على القول باعتباره في اعتصام الكر حكم بطهارة المتغير من اول
الامتزاج وان علم عدم ذلك حكم بنجاسة المجموع وان شك فالاصل عدم الكرية ويظهر من
كاشف اللثام انه لابد على القول بالامتزاج الصبر الى ان يخرج الكر من المادة ويمتزج فيحكم بطهارتها
من هذا الزمان نعم بناء على القول بكفاية ملاقاة الكثير يحكم بعد خروج الكر بالطهارة من اول
زمان الخروج والاتصال وفيه ما عرفت من ان الجزء لا ينفعل سواء القول بالامتزاج و
الاتصال ثم ان النابع الواقف لو قلنا بكونه جاريا او كالجاري فان تغير بعضه طهر بتموج الباقي
عليه حتى يزول تغيره وان تغير جميعه وزال تغيره من قبل نفسه فعلى المختار لا اشكال في
بقاء النجاسة وعلى القول الاخر فهل يكفي مجرد وجود المادة وان لم يخرج منه شيء ظاهر
الاسناد لا لا بالصحيحة المتقدمة من ذلك وترتب عليه طهارة البئر المتغير بمجرد زوال التغير لكنك
عرفت حال الصحيحة نعم على المختار لو نزح من النابع حتى ظل ماؤه يخرج من المنبع ما استهلك
به تغير الباقي ينبغي القول بالطهارة لحصول الامتزاج مع الانفعال واستهلاك المتغير فيه لكن
سيجيء من جماعة عدم طهارة القليل المتنجس بالنبع من تحته وفصل في الذكرى بين كون
النبع بقوة كالفوارة وكونه رشحا ويجيء في تطهير القليل ان شاء الله ويلحق به اي الجاري في عدم
انفعال القليل منه ماء الحمام وهو المختص به اختصاصا معهود الانجيم اعتبار الاختصاص

والملابسة المسوغة للاضافة فلا عموم في الاختصاص وان عمّ الطرفان فالمراد به ما في حياض

المصر وفيه في الغسل المستمدة من المادة لصحيحة داود بن سرحان هو بمنزلة الجاري ورواية

قرب الاسناد ماء الحمام لا ينجسه شيء لكن يجب تقييده بالحكم برواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كانت

له مادة وليس في سنده سوى ابن حبيب المرمى في ك بالجهالة لكن الظاهر انه بكر بن محمد بن حبيب الذي

ظاهر المحكي عن النجاشي وصريح الخلاصة انه من علماء الامامية وحكى ابن داود عن الكشي انه ثقة مع ان في الطريق

صفوان بن يحيى والمضمون مجبور بالعمل وموافق للرضوي فيتعين تقييد الصحيحة وغيرها مع ان

في تنزيله منزلة الجاري دون الكر اشارة الى كونه مستمدا من مادة بل دلالة على الحاجة في الاعتصام

الى المادة ومن جميع ذلك يظهر اعتبار الاتصال بالمادة ثم مقتضى الاطلاقات عدم اعتبار كرية المجموع من المادة

والحوض فيه فضلا عن خصوص المادة الا ان يمنع الاطلاق فيها لغلبة الكرية في المادة حتى في اواخر اوقات تنزيل الناس

من الحمام الصغار ونسبه بتنزيله منزلة الجاري لا يقتضي الغاء الكرية في مادته كما لا يقتضي الغائها في الجاري بل ربما يقتضي بلوغه

مع مادته كرا او لو فرض نقصان مادته عن الكر عند قرب انقطاعه خرج عن افراد المشبه به فتم هذه الكلمة

مع ان في رواية ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا اشارة بل دلالة على ان العاصم له

الكثرة لا مجرد المادة مضافا الى عدم نهوض الاطلاقات المذكورة للخروج بها عن قاعدة انفعال القليل بالملاقات

وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه يرجع في مثله الى اصالة الطهارة وعمومات الحل الا ان التقييد في خبر الحمام اقوى لكون

الاطلاقات فيها اضعف وقد يذكر لها مقيدات لا تخفى على المنصف حالها ثم قد يدفع بعد صحة التعارض في المقام

بناء على اختصاص ادلة الانفعال بصورة ورود النجاسة على الماء دون مثل المقام وفيه انا لا نعلم في انفعال الموجود

في الحوض الصغير بورود النجاسة عليه فيما يرد عليه ثم انه لم يعلم مصرح من الاصحاب بعدم اعتبار كرية المجموع

وانما نسب ذلك الى اطلاقاتهم المنزلة على ما يظهر من استدلال الفاضلين بلزوم الحرج الظاهر في كونه الحكم

رخصة مع قيام مقتضي المنع ومن افرادهم له عنوانا مستقلا عن خصوص عنوان الجاري كما في ط وغيره من

لم يخصوه على غيره ولا يكون الا بالغاء الكرية فيه ولكن الاطلاقات كالاجماعات منزلة على المتعارف والافراد بالعنوان

لمتابعة النص كما في افرادهم الكثير من افراد القواعد تبعا للنص الوارد فيها مع احتمال الفرق بينه وبين غيره

من الراكد بما يجيء باعتبار الكرية في المادة ولا دلالة في الاستدلال بالحرج بعد تصريح المستدل باعتبار كرية المادة

كالعلامة في هي بل صريح المحقق وقدره بعدم اعتبار كرية المادة لكن لم يعلم منه عدم اعتبارها

في المجموع فيكون موافقه فيما لا يلزم منه مخالفة ادلة انفعال القليل كما لو فرض عدم ما في الحياض مع المادة

ماء واحدا لتساوي السطحين او قلنا بانه لا يعتبر في عدم انفعال الكر تساوي اتصال الماء بعضه

ببعض

ببعض اجزاء كرية المادة فلا ضير فانه خارج عن ... الانف الى في صدق القليل
على ... المحوض ... حال اتصاله بالمادة ... لاية ... الاشارة لا ... المتيقن من
اطلاق ... فان تعميمه بصورة اتحاد المادة ... فالمعنى المجموع
... في غاية البعد ولعل هذه المزية ... جميع ... لا فراد ما احكاما
عن الواقف واحكامه بالجارى ... ثم ان ... على ما ...
في مسئلة الكر لا اتفاق على اعتصام القليل بالعالى الكثير ... فلم ... الحمام لكنه
يمكن منع الاجماع لان ... في كرة والمنتهى مع ... باعتبار الكرية في مادة
الحمام ... في الحمام غيرها ... به في الكر ... على اعتصام ... بالاعلى
في غير الحمام فيما لو كان ... عليه ... في غير مادة الحمام ثم ان العلامة
في ... اعتبر ... المادة ما الكر ولعله ... في تطهيرها الحوض الصغير نجسه كما
به الشهيد والمحقق الثانيان والاظهر ... لا عدم ... الكلام
بارادة الكر فانه ... قوله ... اذا ... فيه من الماء
الكر من كر لم ينجسه شيء ويشهد بذلك ... الحوض
لا ميتا ... خصوصية هنا ... في رواية
السابقة ماء الحمام كالانهر يطهر بعضه بعضا ... بالارسال و
غيره ودلالة ... في الدفع لا اثر ... عن الانفعال ... و
دعوى ان الجواب بالدفع يستفاد من ... حكم الرفع ... السليم ... ان
المطهر للبعض النجس من النهر ليس مجرد وجود بعضه الاخر وانما هو امتزاجه به فليلتزم ذلك
في ماء الحمام وهذه ايضا قرينة اخرى على ارادة الدفع حيث ان ظاهر الرواية كون وجود البعض
بنفسه مطهرا فالتطهير هنا يراد به العصمة عن الانفعال كما اشرنا سابقا ولو بما زحم اي
بل مطلق الماء وانما ذكره في ذيل الجارى بمناسبة التغير ... عن احد اوصافه الثلثة
او غيرها او تغيره من قبل نفسه لم يخرج عن كونه ... من العامة والخاصة ما دام
الاطلاق الاسم عليه باقيا بلا خلاف ... نسبه في الحكم الى الشهرة وعبارة المقنعة
بل المبسوط الا ان ظاهرهما في غير مقام وصريح غيرهما عدم العبرة بالتغير ولذا ادعى في التذنيبة
والمنتهى وغيرهما الاجماع على المسئلة ... الحكم بالاسم فلا وجه لما حكى عن المشارق من الاشكال

وانما ذكره في ذيل الجارى
بمناسبة التغير

والاحتياط في التطهير بالمياه المتغيرة ولعل وجهه ظهور بعض الاخبار في المنع عن التوضي بما تغير
ببول الدواب والمرضوي كل ما مضافا او مضافا اليه فلا يجوز التطهير به مثل ماء الورد وماء الرياحين
والعصير والخل وماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما يشبههما وكل ذلك لا يجوز
استعمالها الا الماء القراح او التراب ومثل للمضاف في ذيله بماء الباقلي وماء الزعفران في المقنعة لا يجوز
الطهارة بالمياه المضافة الى الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه
ذلك حتى يكون الماء خالصا بما يغلب عليه وان كان طاهرا انتهى لكن المسئلة والنصحة في الغاية

واما المحقون وهو المحبوس وان سال لعارض فما كان منه دون الكر وزنا ومساحة
ينجس بالملاقات النجاسة [illegible] المشهور بل عن الشهيدين والشيخ الاجماع عليه وربما
يذكر في المقام اجماعات [illegible] في المسئلة ولا حاجة الى النقل بعد استفاضة الاخبار
بل تواترها [illegible] قيل اذا تبلغ ثلثمائة [illegible] قول الصادق ع في صحيحة ابن مسلم قال قلت
له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء [illegible] التغير على ان القليل ينجسه شيء سوى التغير
ولا حاجة [illegible] في المقام ومنها صحيحة اسمعيل بن
جابر عن الماء الذي لا ينجسه شيء [illegible] وفي خبر آخر سئله عن الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة ويستفاد منها كون انفعال الماء الى
ينفعل [illegible] ومنها صحيحة البقباق الواردة في سؤر
الكلب قال ع انه رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسل الاناء بالتراب
اول مرة ثم بالماء وصحيحة علي بن جعفر في خنزير يشرب من اناء قال يغسل سبع مرات و
صحيحة محمد بن مسلم عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وصحيحة البزنطي سألت ابا الحسن
ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وصحيحة ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع عن الرجل الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج هذا ما حضرني من الصحاح واما غيرها فاكثر من ان يحصى ويجيء بعضها في معارضة
اخبار عدم الانفعال التي يستدل بها للعماني والمحدث الكاشاني والشيخ المحدث الفتوني فقد
[illegible] مضافا الى الاصل وعموم الرواية المشهورة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غيره باخبار

ولنذكر منها ما اتضح دلالته بحيث يستهجن تاويله صح

وروايه معوية بن عمار في الصحيح ليف صح

يكفي صح

باخبار كثيرة ظاهرة في عدم الانفعال منها حسنة محمد بن ميسر سال اباعبد الله ع عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع
يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه ان الاصطلاح الشرعي
غير ثابت في لفظ القليل فغاية الامر كونه من الاخبار المطلقة القابلة للتقييد بالكر مع امكان دعوى
ذلك في لفظ القذر كما قيل ويؤيد ان ادخال اليدين قبل غسلهما ولو لم يكونا نجسين مورد توهم المنع
كما يستفاد من الاخبار الاتية والاستشهاد باية نفي الحرج لا ينافي ذلك كما في صحيحة ابي بصير المتقدمة ثم الاظهر
منها في هذا المطلب ما عن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر قال سالته عن جنب اصابت يده جنابة
فمسحه بخرقة ثم ادخل يده هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل
وان لم يجد غيره اجزئه لكنهما معارضان في خصوص موردهما بادلة من الاخبار المستفيضة على عدم
جواز الاغتسال اذا ادخل الجنب يده القذرة في الاناء مثل رواية شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
ع عن الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء فيغمس ٢
وموثقة سماعة اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة
فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وموثقته سماعة اذا اصاب الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وموثقة اخرى وان كان اصابته
جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني فان اصاب يده شيء فادخل في الماء
قبل ان يفرغ على كفه فليهرق الماء الى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى مثل روايتي زرارة في كيفية
الوضوء والغسل حيث اشترط في غمس اليد في الماء طهارتها واي فقيه ياخذ بظاهر حسنة ابن ميسرة
ويحكم بعدم انفعال ماء الغسل بادخال اليد النجسة فيه ويطرح هذه الاخبار مع كونها اكثر واظهر
ومنها رواية ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزع
دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي وظهورها
في عدم الانفعال لا ينكر بناء على ظهور العذرة في عذرة الانسان او مطلق غير الماكول الا انه ابعد الا
يرضى بتوضي الامام ع من هذا الماء مع ما علم من اهتمام الشارع في ماء الطهارة بما لا يهتم في غيره
ومع ذلك فهي معارضة بما دل على عدم التوضي بمثل هذا الماء ففي مرسلة علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي
عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال له ابو عبد الله ع ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال

ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء قال له صبه في الاناء فصبه في الاناء فان الامر
بالاراقة لا يكون الا مع النجاسة ومنها خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال ان تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها
وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذا الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء وظهوره لا ينكر الا انه معارض بما هو
اكثر واظهر من المستفيضة مثل موثقة سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة
يسع مائة رطل من الماء يقع فيه اوقية من الدم اتوضأ منه واشرب قال لا وحمله على التغير
يعلم بعده من نسبة الاوقية الى المائة رطل وخبر ابي بصير فيما ينجس الميل من النبيذ ينجس حبا
من ماء وخبر عمر بن حنظلة فيما يسكر وغيره لا والله ولا قطرة قطرت منه في حب الا اهريق ذلك الحب
ورواية قرب الاسناد عن حب ماء يقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء قال
لا يصلح وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في ما شرب منه باز او صقر او عقاب او دجاجة
فحق كل الطير يتوضأ منه ويشرب الا ان ترى في منقاره دما وان رايت في منقاره دما
فلا تتوضأ منه ولا تشرب وما ورد في الانائين المشتبهين من انه يهريقهما ويتيمم
الى غير ذلك ولم [illegible] لهم على [illegible] فلم [illegible] يستدلهم بما يعم القليل ولكن تخصص
عمومات طهارة الماء بما تقدم وغيره واعلم انه [illegible] الاول في كيفية نجاسة
مجموع الماء القليل [illegible] بعضه بخلاف غيرها كالجوامد الرطبة
وجوها احدها السراية من حيث الحكم بانه يلاقي الجزء الاول للنجس فينجس وينجس
ملاقيه ما يليه وهكذا الا ان كل جزء ملاق بالفعل لما يليه فينجس جميع الاجزاء في زمان
واحد لحصول الملاقات بينها قبل نجاسة شيء منها فان التدريج في الانفعال للتدريج في
ملاقات النجاسة ففي زمان الحكم بنجاسة الجزء الاول ينجس جميع ما عداه لحصول الملاقات بينه وبين
الجزء الاول فلا يتوقف الحكم بنجاسة كل جزء على ازيد من الحكم بنجاسة ما يلاقيه بينه وبين
النجس ويبطل هذا الوجه مضافا الى النقض عليه بما اجمع على عدم السراية كالثوب الرطب
اذا لاقى جزء منه للنجاسة كالدهن الجامد ونحوه مما لا يتعدى النجاسة الى غير محلها وكالعالي
من الماء المطلق اذا تنجس السافل منه ان ملاقات كل جزء لما يليه ممنوعة لاستحالة ذلك
فان المتلاقي من الجزئين سطحاهما لا تماسهما ومن المعلوم عدم ملاقات احد السطحين

السطحين الملاقي للنجس للسطح الاخر فلا وجه لتنجسه حتى يتنجس به ما يلاقيه من سطح جزء اخر ودعوى
ان نجاسة السطح الملاقي عبارة عن نجاسة الاجزاء اللطيفة من الماء لان النجاسة تعرض للجسم لا
العرض ولا يعرض في نظر العرف لذلك الجزء سطحان حتى يختص بالتنجس احدهما وان امكن ذلك
واقعا بناء على بطلان الجزء الغير المتجزي مدفوعة بالرجوع الى حكم العرف بتنجس الجسم وان لم يلاق النجاسة
الا بعضه ولا حاجة معه الى دعوى السراية من حيث التلاقي الثاني السراية من حيث
نفس المتنجس فان الجزء الملاقي للنجس يسري بنفسه الى ما حوله من الاجزاء كما يظهر للحس مع
كون ذلك الجزء النجس ذا كيفية سريعة النفوذ كاللون او الطعم وقد اعتنى ان ربح بهذه
السراية ولكن الثلثة كالحرارة والبرودة ومن الكتب نقضا من الوجه الاول للانتقاض
بالكل مع احساس السراية فيه وبما ذكره الوجه السابق ويلزم عليه ان يكون انفعال
بجميع الماء على التدريج وان يتفاوت زمان السراية بالنسبة الى الماء الرقيق والغليظ
مع ان التدريج باطل اجماعا فلا فرق بين تفاوته اليعاني ذلك الثالث ان يكون
الوجه تعبدا ان ربح بذلك في ما يتأدى من غير فرق فان ما دل على اعتبار الجزء الملاقي
للنجس من الاجزاء بحكم النجاسة غيره وليس فيها حقيقة سراية وح فالمتبع هو الدليل الشرعي لكن
المتبادر عرفا من الدليل الشرعي وهو قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ان ما دون
الكر ينجسه شيء وينجسه ظاهر في تنجس جميعه من غير فرق بين الجزء العالي منه والسافل
والمساوي كما ان المتبادر من نسبة التنجيس الى النجاسة كون الواسطة هي مطلق الملاقاة
والاتصال من غير فرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه كما انه لا فرق بين النجاسات
كما هو المستفاد من الروايات خصوصا مفهوم الصحاح اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء والقول باحتماله ضعيف في الغاية منشاؤه توهم كون كرية الماء علة لعدم تنجسه بجميع
النجاسات لا لعدم تنجسه بكل فرد لكن ظاهر السياق هو الثاني فانتفاء الكرية يوجب تنجسه
لكل فرد ولان النفي عن كل فرد يعرض من النجاسة اذا استند الى الكرية انتفى بانتفائها وليس
هذا من قبيل اذا صحبت زيدا فلا تخف احدا لقيام القرينة في المثال وكيف كان فلا خروج
عن عموم قاعدة انفعال القليل بالملاقاة من موردان اجماعا او موارد على الخلاف فاحد
الموردين ماء الاستنجاء وسيجيء انشاء و ثانيهما الجزء العالي من الماء اذا كان جاريا الى
السافل واستدل عليه في الروض بان سراية النجاسة الى الاعلى غير معقول وفيه ما لا يخفى

وان لم يكن فان كان مما ينفصل ... الاجزاء ...

فالاولى التمسك بالاجماع كما ادعاه هو قدس سره وبعض متاخرى المتاخرين كالعلامة
الطباطبائى فى مصابيحه وبعض افاضل تلامذته فى مقابيسه وهو فى الجملة مما لا
ريب فيه الا ان الاشكال فى تعيين مقدار العلو والسفل فان مسمى العلو المتوقف
عليه الجريان لا يمنع عن السراية وكلمات الاصحاب مطلقة والمتيقن من الاجماع صورة
التسنيم وما تشبهه من التسريح وللتامل فى غير ذلك مجال والتمسك بالعموم اوضح
وفاقا للفاضل كاشف العطاء لصدق وحدة الماء فيدخل فى نتيجه ولذا لو كان عموم
الماء على هذه الهيئة كرا لم ينفعل شئ منه بالملاقاة واما موارد الاختلاف فاحدها
ماء الغسالة وسيأتى الثانى ما ذكره الشيخ ره من عدم انفعال القليل بما لا يدركه
الطرف من الدم ولعل المراد ما يحتاج ادراكه الى دقة النظر وفى حكمه ما لا يمكن التحرز
منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز عنه انتهى وتعليله
بعدم تيسر الاحتراز [illegible] كما ترى وقد يستدل عليه فى خصوص الدم بصحيحة على بن
جعفر عن اخيه عليه السلام فى رجل [illegible] فاصاب اناءه هل يصلح
يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين منه فى الماء فلا باس وان كان شيئا بينا شئ نسخه
فلا يتوضا منه ودلالتها [illegible] اصابة الماء من الاناء تسمية باسم
المحل لان ارادة خصوص الظرف لا يناسب السؤال نعم يحتمل ان يراد الاعم من الظرف
والمظروف فيكون وصول الدم الى الاعم منهما معلوما وشك فى وصوله الى الماء او الاناء خصوص صح
ومعنى الجواب انه ان كان الدم المفروض اصابته شيئا يستبين فى الماء اى شيئا معلوما
فيه فلا باس فيكون الاستبانة فى الماء كناية عن العلم بوصوله اليه لا صفة زائدة على العلم
بالوصول ويقوى هذا الاحتمال على تقدير كون الشئ مرفوعا كما فى بعض النسخ
هذا ولكن الانصاف ان الرواية اظهر فى مطلب الشيخ مما احتملناه لكن فى الخروج بهذا المقدار
عن الاخبار التى عرفت قليلا منها مشكل مع دعوى الحلى الاجماع على خلافه الثالث
ما نسب الى السيد المرتضى قدس سره فى الناصريات من عدم انفعال القليل الوارد
على النجاسة نسبه اليه المحقق فى المعتبر فى مسئلة ازالة الخبث بالمضاف التى اشار اليها
بزيادة نسبة ذلك الى فتاوى الاصحاب وهذه النسبة اليهما قد اشتهرت فى فلنذكر العبارة المحكية عن السيدة
شرح قال الحلى فى باب ازالة النجاسات ان اصابه من الماء الذى يغسل به الاناء من الولوغ

بلغ

الولوغ فان كان من الغسلة الاولى وجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة فلا يجب غسله ثم ذكر ائمة الخلاف في ذلك ثم قال وما اخترناه هو المذهب قال السيد المرتضى في الناصريات قال الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء قال السيد وهذه المسئلة لا اعرف لها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء عليها وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة والذي يقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل فيه صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد عليه النجاسة قال المحقق في البغداديات وما قوى في نفس السيد قوي انه صحيح المستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب انتهى ولعل حكمه بنجاسة الماء في الغسلة الاولى من غسلات الولوغ لامتزاجه بالتراب المتنجس ويمكن استظهار هذا القول من الشيخين ايضا قال في المقنعة بعد الحكم بطهارة ما يرشح من ماء الوضوء الى بدن المتوضي وثيابه وكذا ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه فيجب غسل ما اصابه منه انتهى وقال في التهذيب لو كان على جسد المغتسل نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل ان تقع حكم ثيابه وغيرها ازالة النجاسة ان كانت لم تزل بالاغتسال انتهى وهو مبني على طهارة ماء الغسل هذا ولكن الظاهر من السيد في بعض كلماته المحكية عنه موافقة المشهور حيث حكي في شرح عنه في مسائل في مسئلة المستعمل في رفع الحدث الاصغر والاكبر انه يجوز ان يجمع الانسان وضوئه من الحدث او غسله من الجنابة في اناء نظيف ويتوضأ به ويغتسل به مرة اخرى بعد ان لا يكون على بدنه شيء من النجاسة انتهى فان الظاهر ان تقييده الاناء بالنظيف لانفعال الماء لو كان الاناء نجسا وكذا قوله بعد ان يكون الخ بناء على ان المراد خلو البدن عن النجاسة الطارئة الاولى لكن حيث كان المنقول عنه طهارة الغسالة فيمكن ان يكون التقييد لاجل كون الغسالة لا ترفع الحدث على ما هو المشهور بل المجمع عليه وكذا الظاهر من الحلي في مواضع نجاسة الماء الوارد على النجاسة منها قوله في اول السرائر والماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا

من كلامه

بجميع ما اذا نظيف كان طاهرا مطهرا سواء كان مستعملا في الطهارة الكبرى او الصغرى على الصحيح
من المذهب انتهى واحتمال ان يكون قيد خلو البدن عن النجاسة ونظافة الاناء لكون الماء
الوارد عنده غير مطهر وان كان طاهرا خلاف ظاهر كلماته لان المستفاد منه ان الماء الطاهر
مطهر وهذا الكلام رد على الشيخ المانع من التطهير بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر ومنها في
مسئلة ماء الاستنجاء وماء الاغتسال من الجنابة فرق انه متى انفصل ووقع على نجاسة ثم رجع
اليه وجب ازالته ومنها انه قد ادعى الاجماع والاخبار على نجاسة غسالة الحمام مع
انها غالبا من المياه الواردة على النجاسة ومنها انه رد القول بتعدي النجاسة من ملاقي الميت
الى ما يلاقيه كما هو المشهور بانه لو كان كذلك لزم نجاسة الماء الذي يستعمله ماس الميت
في غسل المس مع ان المستعمل في غسل المس طاهر اجماعا واما ما حكي عن العماني
فلا ظهور له في الطهارة لاحتمال ان يكون مراده المتنجس من حمل الماء النجاسة كما في قوله لم
يحمل خبثا الاحمله جزءا من النجاسة او اعيانها واما عبارة الشيخ فتحمل على الاغتسال فيما لا ينفعل
واما كلام السيد قدس سره فيحتمل اختصاصه بالغسالة كما يظهر من استدلاله المتقدم ولذا حكي عنه ذلك
في الذكرى في ذلك المقام بل نسب الشهيد في الذكرى ان كلامه وكلام الحلي كلاهما في الغسالة قال
والعجب خلو كلام اكثر القدماء عن حكم الغسالة مع عموم البلوى بها واعتراف المرتضى رة بعدم النص
على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وقوله بعدم نجاسة الماء الوارد والا لما طهر المحل
يلزمه انه لا ينجس بخروجه بطريق اولى وفهم الفاضلان منه ذلك وتبعه الحلي انتهى وعلى
اي تقدير فالقول بالفرق في الانفعال بين الورودين ضعيف مخالف للمشهور بل للكل بناء
على عموم الاجماعات المنقولة على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة على اطلاقها ودعوى عدم شمولها لورود
الماء على النجاسة كدعوى العكس في بداهة الفساد ولان الادلة لا تساعد في شمول ما دل على نجاسة
المضاف بالملاقاة لوروده على النجاسة او ورودها او تواردهما من ميزابين ونحوهما ويشهد
لذلك جعل ماء الاستنجاء وماء الغسالة من مستثنيات هذه الكلية فرق في الذكرى استثنى الاصحاب
من انفعال ماء القليل ثلاثة مواضع ومما ذكرنا يظهر انه لا تامل في عموم المفهوم في قوله ع اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء لما نحن فيه بعد البناء على ان المستفاد من نسبة التنجيس الى النجاسة كون
ذلك باعتبار ملاقاتها وقد يتوهم ان شموله لما نحن فيه يستفاد من عموم الشيء في المفهوم فيمنع
عمومه لكونها نكرة في سياق الاثبات وقد يذب عن ذلك بعد تسليم المنع بعموم لفظ الماء في

وفي كليهما نظر لان الورود من الاحوال لكل من الماء والشيء بالنسبة الى الآخر الا من افرادهما واذا
كان نسبة التنجيس الى الشيء يستفاد منها عرفا ولانس ذهن المتشرعة بكيفية تنجيس النجاسات
لما عدا الماء من المايعات والجوامد الرطبة كون هذا التاثير لاجل مجرد وصولها اليه لم يفرقوا بين كيفيات
الوصول وانما صار ان مجرد الاختلاف في المسئلة الشرعية لا يوجب الوهن في الحكم العرفية فاذا فرضنا
حدوث الاختلاف في انفعال الماء بالنجاسة اذا ورد او من مزابين فلا يوجب ذلك تزلزلا في فهم العموم [والاخبار المعتبرة]
من ادلة الملاقاة هذا كله مضافا الى الاجماعات المستفيضة كالاخبار على ما هو ظ في المطلوب
فان الحلي ادعى الاجماع على نجاسة غسالة الحمام مع انها تجتمع غالبا من المياه الواردة
على النجاسة كما لا يخفى وقد ادعى المحقق ره في مسئلة غسل مس الميت الاجماع على نجاسة
الماء الذي يغتسل به الجنب اذا كان قبل غسل موضع الجنابة وكذا غيره من ذوي الاحداث
وادعى العلامة ره في يه والمنتهى في مسئلة الماء المستعمل في رفع الاحداث الكبيرة الاجماع
على نجاسته اذا كان على بدن المغتسل نجاسة ومنها عدم الفرق في انفعال الماء القليل الوارد
على الماء المتنجس لا يطهره فلو لم ينفعل لطهره كما يطهره الكثير لان دليل تطهير الكثير جار في القليل ح
وربما اعتذر بعض الفحول عن هذا وتبعه ان القائل بعدم الانفعال لا يقول به مع
استقرار الماء على النجاسة وفيه مع ان الحلي بنى طهارة غسالة الولوغ على هذا مع استقرار
الماء في الاناء انه ان اريد الاستقرار في الجملة فهو حاصل في كل غسالة وان اريد دائما
فلا محصل له واما الاخبار فكثيرة جدا منها ما ورد في النهي عن غسالة الحمام معللا
باغتسال اليهودي والنصراني وان صب فيه ومنها مفهوم ما دل على اشتراط طهارة
ماء المطر الواقع على النجاسة بجريانه ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه ع عن الكنيف يصب فيه
الماء فينضح على الثياب قال ان كان جافا فلا باس فان الظاهر ان اشتراط الجفاف لحصول
العلم بالنجاسة مع الرطوبة غالبا ومنها ما دل على وجوب تطهير اناء الخمر في جواز جعل الماء
[معللا بان الماء الكر لا يحمل القذر] فيه فلو لم ينفعل الماء الوارد لم يشترط تطهيره ومنها ما سيأتي في نجاسة الغسالة و
منها خبر الاحول الدال على عدم الباس بماء الاستنجاء فان العلة على هذا القول ورود الماء
على النجاسة وبالجملة فالظاهر هذا القول اضعف من قول العماني وان قال به او مال اليه
جماعة من متاخري المتاخرين والله العالم ويطهر الماء القليل اذا انفعل بالملاقاة عليه بزيل
لتغيره ان كان متغيرا دفعة عرفية اما اعتبار الكرية فموضع وفاق لان ما دونه ينفعل

بالملاقاة وان كان واردا على ما تقدم لكن لا نعلم ان القائل بعدم انفعال القليل مطلقا بالملاقاة
قائل بطهارة الماء القليل الواقع فيه ماء متنجس امتزج معه مع بقاء النجس على نجاسته او
يحكم بطهارته بالامتزاج او بمجرد الاتصال على الخلاف او بنجاسة الجميع لا للملاقاة
بل لاستيلاء كل جزء منه على جزء نجس بناء على منع بطلان تبعض ماء واحد في الطهارة و
والنجاسة لكن لا وجه ضعيف والمحكي عن فخر الاسلام في شرح الارشاد تفريع الوجه الثاني
على مذهبهم حيث قال بعد حكايته ويتفرع على ذلك انه لو تغير بعض اقل من الكر
زال التغير من قبل نفسه طهر عند العماني من وافقه وكذا اكتفاء العماني باتصال النجس
بالقليل الطاهر وان لم يمتزج به واما التقاطر فالجمود على ظاهره يقتضي علو المطهر (كما فعله بعضهم صح)
فلا يطهر الماء النجس بالقاء الكر الاعلى ... الطاهر مساو له مع ان الطهارة في
الصورتين في الجملة اجماعية مع انه لا دليل على اعتبار العلو بل ولا المساواة لان
المعيار في التطهير ملاقاة الماء المعتصم للماء النجس على وجه لا ينفعل المعتصم ولا يمكن
الحكم بمغايرته مع ملاقاته في الطهارة والنجاسة فانه تطهير المتنجس قطعي ومن المعلوم ان
مجرد علو سطح المعتصم على سطح الماء النجس في زمان متصل بزمان الملاقاة لا مدخل له في
المقصود المذكور وان اريد العلو او التساوي حين الملاقاة فهو حاصل على
كل تقدير بناء على المختار من الامتزاج واما على القول بكفاية مجرد الاتصال فلا اعتبار
باعتبار احد الامرين وجه من حيث ان مناط عدم تغاير الماء المعتصم والماء المتنجس (اختلاف صح)
في الطهارة والنجاسة هو الاتحاد وهو لا يصدق مع كون المعتصم سافلا لان
السافل لا يدفع النجاسة عن العالي فهو اولى بان لا يرفع عنه واما مع علو
المطهر فلو فرض عدم الاتحاد لكن الرفع بالعالي كالدفع اتفاقي لانه اولى من (لم يتقدم لان صح)
المساوات لكن من عرف منه القول بعدم تقوي السافل بالعالي ظاهره اعتبار
الامتزاج وقد عرفت انه لا فرق على الامتزاج بين علو المطهر وعكسه ومن هنا
علم ان نسبة شارح اللمعتين هذا القول الى كل من عبر بالقاء كر كما اشتهر بينهم (يعتبرون الامتزاج ومعه لا وجه لاعتبار العلو والتساوي صح)
منه محل نظر لان جماعة من المعبرين بالالقاء والايراد يعتبرون الممازجة كالمحقق
والعلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى لا وجه له ومعها لا وجه لاعتبار العلو
او التساوي اذ لا يحصل الامتزاج الا بذلك فاعتباره لا وجه له وبالجملة فاعتبار احد

احد الامرين انما يتجه على ما قيل من اكتفى في التطهير بمجرد الاتصال الموجب للاتحاد مع منعه من
اتحاد السافل بالعالي اما القائل بالامتزاج او القائل بحصول الاتحاد ولو مع السفل او
القائل بكفاية مجرد الاتصال في التطهير وان لم يحصل الاتحاد فلا يحصل عندهم لهذا الشرط
ثم ان الشيخ قدس سره في ط ذكر انه لا فرق في طهارة الماء المتنجس بوصول كر اليه بين كونه
نابعا من تحته او يجري اليه او تغلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر النجس انتهى و
رد في ف على الشافعي القائل بكفاية النبع بان الطهارة بالنبع حكم مختص بالبئر وحصر
التطهير بايراد كر عليه وفي المعتبر ان هذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاة
النجاسة وان اراد بالنابع ما يوصل اليه من تحته لا ان يكون نبعا من الارض فهو
صواب انتهى وفي المنتهى بعد نقل ما في ف فان اراد بالنابع ما يكون نبعا من الارض
ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد ما يوصل اليه من
تحته فهو حق انتهى وفي الذكرى ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره و
اما لو كان رشحا فلا لعدم الكثرة الفعلية انتهى وهذه الكلمات كلها كما ترى اجنبية
عن حكاية علو المطهر بل ما عدا كلام الشهيد ناظر الى نجاسة النابع وكلام الشهيد
ناظر الى عدم حصول الاستهلاك الموجب للتطهير والذي اظن ان التعبير بالالقاء
والورود والوقوع انما وقع لفرض كون المطهر ماء خارجيا على ما هو الغالب في
تطهير المياه القليلة الباقية في الحياض المنفعلة بالملاقاة ويشهد له مضافا الى
اتفاقهم على كفاية المساواة دعوى العلامة ره في المنتهى الاتفاق على ان تطهير النجس
بالقاء كر عليه مع حكمه بكفاية مجرد الاتصال قال في المنتهى في مسئلة الغديرين لو كان
احدهما نجسا فوصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة وذكر
دليله الى ان قال وعندي فيه نظر لان الاتفاق واقع على ان تطهير ما ينقص عن الكر بالقاء
كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا فان الجمع
بين دعويه وحكمه لا يمكن الا بان يراد من الالقاء في معقد الاتفاق مجرد الاتصال او يراد
به خصوص صورة العلو لكن يكون مراده الاتفاق على التطهير به لا انحصار المطهر فيه او
يراد الانحصار ويكون واردا في الفروض الغالبة من تطهير المياه القليلة المنفعلة
في الحياض فانه الذي يعم به البلوى واما اعتبار الدفعة فقد نسب في الروضة الى المش

والمراد بها يحتمل ان يكون ما يقابل الدفعات بان يلقى عليه الماء القليل دفعة الى ان تبلغ المجموع كرا
الثانى ان يراد به ما يقابل وقوع الكر المتصل الواحد فيه تدريجا كما لو فرض على سطح الكر يسيرا
الثالث ان يراد منه عدم انقطاع الكر الى ان يقع بتمامه فيه وان كان تدريجا فلو قطع الكر بعد
ارساله ثم ارسل لم يحصل التطهير اما الدفعة بالمعنى الاول فلا اشكال ولا كلام فى اعتبارها
على القول بنجاسة القليل بل وعلى غيره ايضا مع اعتبار الكرية فى [illegible] بهذا المعنى مع تصريح
بعضهم بما ينافى هذا المعنى واما بالمعنى الثانى فقد حكى عن جماعة اعتبارها ولم يعلم منهم
تصريح بوجه الاعتبار فيحتمل ان يكون ذلك لاجل تحصيل الامتزاج فان الوقوع دفعة
يوجب ذلك غالبا بل دائما ولذا اقتصر عليها القائلون بالامتزاج كالمحقق فى يع والعلامة
فى كره والشهيد فى س وذكر جمال المحققين فى حاشية الروضة انه فى صورة القاء
الكر دفعة يتحقق الممازجة وانما الخلاف فى اشتراط الممازجة فيما لم يلق دفعة
وعلى هذا فيتعين الدفعة وعلو المطهر عموم من وجه لكن مع صد مع قوله بعدم اعتبار
الامتزاج قال بالدفعة وزاد فى عنوانه انهم دعوى النص وفتوى الاصحاب بها ويحتمل
ان يكون اعتبار ذلك مختصا بصورة الالقاء فالغدير ان المتواصلان يطهر الكثير
منهما المتنجس منهما حيث عبر العلماء بالالقاء اعتبروا الدفعة تحرزا عن اختلاف
سطح المطهر فينفعل السافل منه بالملاقاة ولا يتقوى الجزء العالى منه وهذا
المحذور غير لازم مع عدم الالقاء كما فى صورة المساواة ويشهد لهذا الوجه
ان مع صد بعد ذكره قول الشهيد ره بان القليل يطهر بالقاء كر عليه قال انه لم
يشترط الدفعة وفيه تسامح لان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضى نقصانه
عن الكر فلا يطهر انتهى ولا يخفى ان الملازمة المذكورة لا يتم الا بعد القول
بعدم تقوى السافل بالعالى ويشهد له ايضا ما ذكره شارح اللمعتين من
التعجب ممن جمع بين القول باعتبار الدفعة والقول بالممازجة كالفاضل فى كره
فانه انما اعتبر الدفعة لئلا يزول وحدة الكر باختلاف سطوحه مع ان اختلاف
السطوح لازم مع الممازجة ولا يفرق العقل بين الاختلاف الحاصل بالماء الحاصل
فى الهواء انتهى لكن ينبغى على هذا ان لا يعتبر الدفعة فيما اذا اراد الملقى على كر
بحيث يبقى منه فى العالى مقدار بعد نزول شئ منه الى الماء النجس لان السافل

اللهی جها مرادهم بنفی ... اعتبارها م

السافل متقو بالعالي اذا كان العالي كرا كما يجيء دعوى عدم الخلاف فيه وان كان للتامل فيها
بل للمنع مجال وح ماذكره مع ما تقدم من المسامحة في كلام كرى الى الاكتفاء بالاتصال مع عدم اعتبار
الزيادة على الكر ويحتمل ان يكون الوجه فيه ماذكره مع ما تقدم من ورود النص بالدفعة وتصريح
الاصحاب بها ويحتمل ان يكون الوجه فيه استصحاب النجاسة لزوم الاحتياط في ازالتها بعد ذهاب
جماعة الى الدفعة كما اعتمده جمال الدين في حاشية الروضة والذي يقتضيه التامل في
الادلة ان اعتبار الدفعة بذلك المعنى ان كان لتحصيل الامتزاج فلا كلام فيه بناء على ما
سنحناه من اعتباره الا ان الملازمة بين الدفعة والامتزاج غير ظاهرة وان كان الوجه
فيه اختلاف سطح الماء عند نزول شيء منه الى النجس ففيه منع عدم تقوي السافل بالعالي في هذه
الصورة لحكم العرف باتحاد الماء ان كان بما يساوي العدد فيما كان كل من السافل والعالي
ماء مستقلا وصل بينهما واما [illegible] الملقى على النجس فلا يخرج عن الاتحاد بمجرد نزول
بعض اجزائه واما ما [illegible] شارح [illegible] للمعتمد على العلامة [illegible] من [illegible] حصول اختلاف
السطح الماء عند الامتزاج ففيه ان ذلك غير معلوم والاصل [illegible] ان التطهير بالامتزاج
اجماعي فلا باس بجزء وجه عن مسئلة [illegible] تساوي [illegible] الكثير ان الامتزاج يحصل في
او [illegible] مان الالقاء دفعة بين الملقى وبين [illegible] كثير من الماء النجس فيطهر ويزيل المطهر
عن الكر بكثيره وان كان الوجه فيه ما ادعاه مع [illegible] من النص وتصريح الاصحاب فاعترف غير واحد
بعدم العثور عليه ولا علم من ادعاه واما [illegible] فلم يصرح بها منهم الا المحقق والعلامة
والشهيد قدس الله اسرارهم في يع وكرة و[illegible] ونقضه في ك بتصريح العلامة في [illegible]
وير بطهارة النجس من الغديرين باتصاله بالطاهر الكثير منهما ويمكن ان يق كما
تقدم باختصاص اعتبار الدفعة بصورة الالقاء او الدفعة صرح الشيخ في [illegible] والمحقق
والعلامة بطهارة القليل باتصال الماء الكثير اليه من تحته كما عرفته سابقا وصرح
في كرى بطهارة القليل بنبع الكثير من تحته اذا كان بقوة كالفوارة ويشهد ليض لما
ذكرنا اعترافه مع [illegible] بالطهارة بعود ان [illegible] من تحت القليل وبالجملة فلا ارى
للنقض المذكور موقعا واما ماذكره جمال المحققين من اعتبار الدفعة للاجماع
على الطهارة معها والشك بدونها ففيه ان ذلك مسلم مع حصول الممازجة واما
بدونها فلا اجماع على الطهارة معها وان كان نادر بما يتخيل ذلك ويق ان الخلاف في

بلغ

اعتبار الامتزاج مع عدم الدفعة لا معها لكنه فاسد هذا ولصاحب ثم هنا كلام لا بأس
بنقله وهو انه لا يخ اما ان يشترط في عدم انفعال الكر استواء السطوح ام لا وعلى الثاني
فاما ان يشترط في التطهير الامتزاج او لا وعلى تقدير عدم الاشتراط اما ان يكون النجاسة
لحصول التغير او لا فهنا صور اربع الاولى ان يعتبر في عدم انفعال الكر استواء السطوح
والمتجه ح اشتراط الدفعة في الالقاء لانه مع عدمه تدريجا يتحقق خروجه عن المساواة
فينفعل الاجزاء التي يصيبها النجس وينقص عن الكر اقول هذا انما يصح فيما لم يبق
من الملقى مقدار الكر بعد نزول بعضه الى الماء الطاهر النجس والا فعلى القول بعدم
اشتراط الامتزاج يحصل الطهارة بمجرد الاتصال فلا ينفعل بعده شيء بالنزول مع
انه قد نعرض تمام الكر الملقى كالاوقة في الهواء اتصل بعضه بالنجس ولا مجال للحكم
بانفعال بعضه المتصل المنقطع باتحاد انات هذين الزمن وعدم قدح علو بعض
اجزائه بعقائه بعض اه قال الصورة الثانية ان يهمل اعتبار المساواة لكن
يشترط الامتزاج والمتجه ح عدم اعتبار الدفعة بل ما يحصل به ممازجة الطاهر
النجس واستهلاكه له حتى لو فرض حصول ذلك قبل القاء تمام الكر لم يحتج الى الباقي
اقول ما ذكره في غاية الجودة وهو الذي اخترناه ونختاره قال الصورة
الثالثة ان لا يشترط الممازجة ولا يعتبر المساواة ويكون نجاسة الماء بمجرد
الملاقاة والمتجه ح الاكتفاء بمجرد الاتصال فاذا حصل باقل مسماه كفى
ولا يحتاج الى الزايد الرابعة الصورة بحالها ولكن النجاسة للتغير والمعتبر
ح اندفاع التغير كما في صورة اشتراط الامتزاج ومع فرض تمايز التغير في بعض
الاجزاء يتعين الدفعة وما جرى مجراها انتهى واما الدفعة بالمعنى الثالث
فان اريد اعتبارها في التطهير مطلقا فلا وجه لاعتبارها الا على القول باشتراط
الامتزاج كما تقدم التصريح به عن صاحب ثم ويجيء اختياره التصريح بخلافه عن
كاشف اللثام ولا على القول بكفاية الاتصال كما اعترف به كاشف اللثام و
قد تقدم كفاية تواصل الغديرين من العلامة وغيره اذ بعد الحكم بطهارة
النجس بالاتصال لا فرق بين بقائها على الاتصال او انقطاعها وان اريد اعتبارها
في صورة ارادة التطهير بالالقاء فلا وجه للمنع عن اختلاف سطوح الكر اذا

اذا انقطع بعضه عن بعض لكن هذا من لوازم الدفعة بالمعنى الثاني ثم ان العلامة لم يذكر في
كرة قول الشافعي بطهارة النجس بالنبع من تحته ورده بانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة
ولم يعلم ان مراده انتفاء الكرية هنا بناء على انفعال النابع القليل بملاقاة النجاسة او انتفاء
وقوعه كرا بناء على اشتراط علو المطهر او انتفاء الدفعة والاظهر بناء على مذهبه هو الاول
ولذا ذكرها في رد هذا القول تبعا للمعتبر ان النابع ينجس بملاقاة النجاسة هذا واما
اعتبار الامتزاج فظاهر اكثر من تعرض لهذه المسئلة كالشيخ في ف والمحقق في المعتبر — فيظهر من
والعلامة في كرة والشهيد في كرى قال الشيخ في ف في الاستدلال على الكثير المتنجس بالتغير بان يرد
عليه من الكثير ما يزيل تغيره ان البالغ الوا[illegible] لم ينجس والماء المتنجس
ليس باكثر من عين النجاسة ثم ذكر في القليل النجس [illegible] ذكر عليه لما ذكرنا
من الدليل انتهى ولا ريب ان [illegible] اولوية المتنجس بالطهارة [illegible] النجاسة لا يصح
الا مع امتزاجه بالكر واستهلاكه [illegible] النجاسة [illegible] المتنجس عليه
وفي المعتبر استدل على طهارة القليل النجس [illegible] لا يقبل
النجاسة والنجس مستهلك انتهى وهو كالصريح في اعتبار الامتزاج وقال ايضا لو نقص
الغدير عن كر فوصل بغدير اخر فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه
ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب الطاهر [illegible] فكيف مع مباينته انتهى
وفي كرة في المسئلة المذكورة ان الاقرب بقاؤه على النجاسة مع الاتصال وانتقاله الى
الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر تنجس فمع التميز يبقى على حاله وفي
الذكرى ويطهر يعني القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر وقال ايضا
لو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا اما لو كان رشحا لم يطهر
لعدم الكثرة الفعلية ومراده من الكثرة الفعلية ما يحصل به الامتزاج لا بلوغ الكرية
لا يعتبر عنده الكرية في النابع ولو فرض كونه ~~مع القول~~ بانفعال مطلق النابع — النابع في كلامه مرادا
القليل كان اللازم تعليل الحكم بنجاسة النابع بالملاقاة كما في المعتبر والمنتهى وقد نقلنا — اوكونه قايلا صح
كلامهما وهذا القول ظ كل من ذكر في الجاري المتغير انه يطهر بتدافع الماء من المادة
وتكاثرها حتى يزول التغير كما في المقنعة والمبسوط وشرح الوسيلة فان اعتبار
زوال التغير بالتدافع والتكاثر لا يكون الا لاعتبار الامتزاج اذ لو كفى الاتصال كان

التطهير بمجرد زوال التغير كما في اللمعة والجعفرية ولذا جعل المحقق الثاني في مع صد تعبير القواعد بالعبارة المذكورة مبنيا على اعتبار الامتزاج ومما ذكرنا ظهر ان ما في شرح الروضة من انه لم يعرف القول بالامتزاج ممن قبل المحقق في المعتبر لا يخ عن نظر هذا ولكن يمكن دعوى استقرار فتوى الاكثر على خلاف ذلك لان ظا الشيخ في ط و المحقق في يع وصريح العلامة في بر والشهيد في اللمعة الرجوع عما في كتبهم السابقة والاكتفاء بمجرد الاتصال كصريح المحقق والشهيد الثانيين واكثر من تاخر عنهم واما من عبر بتطهير الجاري بالتدافع والتكاثر فيمكن حمله على ما هو الغالب من زوال تغير الجاري بذلك ومن المعلوم ان زوال تغير الجاري بالتدافع اغلب واسهل واسرع فذكره لذلك لا لاعتباره في التطهير ولذا عبر به من صرح بعدم اعتبار الممازجة كما في الموجز بل صرح به جماعة ممن يرى طهارة الأبالة تمام كر [illegible] طهارة الكثير المتغير جاريا او راكدا من دون اعتبار اتصاله بما يعتصم فضلا عن امتزاجه به وكيف كان فالاقوى هو اعتبار الامتزاج [illegible] عدم الدليل على الطهارة الا بالممازجة لضعف ما تمسك به على الطهارة [illegible] مع الامتزاج فيثبت [illegible] وجوه الاول الاجماع كما ادعى الثاني ان الكر اذا فرض عدم قبوله [illegible] بالملاقاة وامتزج مع المتنجس فان طهره فهو المطلوب والا فاما تنجس لزم [illegible] وان [illegible] الطهارة لزم تعدد حكم المائين الممتزج احدهما بالاخر بل يلزم عدم جواز استعمال الكر فيما ثبت فيه الطهارة لاشتمال كل جزء منه على جزء من المتنجس حقيقة في معنى انتفاعه اذ لا يجوز شربه ولا التوضي منه ولا تطهير الثوب به نعم لو فرضنا ان جنبا ارتمس فيه في الحوض المذكور فقد يق بارتفاع حدثه وان صار بدنه متنجسا الا ان يق انه هذا مانع عرضي عن الانتفاع بالكر في الشرب والوضوء والتطهير فلا ينافي اعتصامه في ذاته نظير ما اذا وقع فيه اجزاء الطيفة من نجس العين ولم تستهلك فيه اجزاء اللطيفة الثالث ما تقدم عن الخلاف من فحوى ما دل على طهارة نجس العين بالاستهلاك مثل ما دل على الاباحة بما يقع من البول في الكر اذا لم يبلغ في الكثرة حد التغير الرافع انتهى وقوع النجاسة القليلة في الكر يستلزم تغير ما اكتنفها من اجزاء الماء فيتنجس وقد حكم الشارع بنفي الباس بالعينية عن ذلك وليس الا امتزاجه بباقي اجزاء الكر فدل على حصول الطهارة بالامتزاج وكيف كان فلا اشكال في الحكم المذكور لكن الاشكال في انه هل يعتبر استهلاك المتنجس في الطاهر على الوجه المعتبر في تطهير المضاف او يكفي مطلق الامتزاج بحيث لو فرض للنجس لون مغاير

مغاير للماء الطاهر ولو ضعيفاً لزال فيطهر كر واحد اكراراً متعددة اذا امتزج ولو استهلكه
فيما وعلى الاول فلا يطهر الا اذا استهلكها اجزاء فجزء او جهان من الاصل والمتيقن الطهارة
بالاستهلاك لظهور كلمات من تقدم من القائلين بالامتزاج في الاستهلاك واختصاص الادلة
المتقدمة بهذه الصورة ومن ان ملاحظة كلمات القائلين بالامتزاج في مقام اخر تقتضي بعدم
بعدم اعتبار الاستهلاك بالمعنى المتقدم لانهم ذكروا في الجاري المتنجس انه يطهر بتكاثر
الماء من المادة عليه حتى يزول تغيره ومن المعلوم ان في الاخير مراتب التغير يحصل
بقليل من الماء الجاري مستهلك في جنب الماء النجس ولم يقل احد منهم باعتبار ما زاد
على ما يزيل التغير فاذا اكتفي في المتغير بمجرد الامتزاج المزيل للتغير اكتفي به في غيره لاتحاد الدليل
لا الذي استدلوا به للطهارة في المقامين [illegible] ايضاً بالاستهلاك
فيعلم ارادتهم منه مجرد الامتزاج وفي التذكرة في طهارة الكثير المتغير [illegible] كر في احد جوانبه
بحيث علم عدم شياعه فيه تردد انتهى فانه [illegible] مع عدم التامل في [illegible] مع العلم بالشياع
والمفروض صريح كلامه كون الكر اقل [illegible] اما [illegible] بها
الشيخ ره فخفي فهو وان لم تستقم [illegible] بطهارة
الكثير المتغير بالكر فما زاد اذا زال به التغير [illegible] في كفاية كر لتطهير كر متغير اذا
ازال تغيره ومن المعلوم ان احد المتساويين في المقدار لا يستهلك الآخر فلا بد من توجيه
دليله بان المراد من الاستهلاك هو الامتزاج الموجب لعدم تمايز [illegible] كل منهما وهذا
المعنى مطهر لعين النجاسة وللماء المتنجس ومما يشهد على ارادة هذا المعنى انه استدل في
المنتهى على طهارة المضاف بالقاء الكر عليه بما حاصله ان الكر لا ينفعل مع عدم استهلاك النجاسة ولا
يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الحكم بطهارة الجميع فعبر عن مناط الطهارة بعدم
تمايز الاجزاء واما الشهيد فظاهره وان كان اعتبار الكثرة الفعلية الا ان هذا الكلام
منه معارض بما هو كالصريح في عدم اعتبار الاستهلاك بمعنى الغلبة فانه قال ره بعد ذلك
لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار
بسعة الراس وضيقه ولا يشترط اكثرية الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق الامتزاج انتهى
وقال ايضاً قبل ذلك فيما لو تغير بعض الكثير الراكد انه يطهر بتموجه ان بقي كر فصاعداً غير متغير
والا فبالقاء كر متصل فكر حتى يزول التغير ثم قال ولو قدر بقاء الكل طاهراً متميزاً او زال

التغير متقومة بالناقص عن الكر اجزاء انتهى فان ظاهر هذه الفقرة الاخيرة كفاية مقدار قليل
من الماء مزيل لتغير المتغير وان كان كثيرا مع اعتصام ذلك القليل بالكر الباقي غير متغير ولو كان
هذا القليل ملقى من الخارج واما ثانيا فلانه لم يعلم فتوى احد من الاصحاب باعتبار الاستهلاك
بمعنى الغلبة وكيف يصح للمحقق الثاني دعوى الاجماع على طهارة الماء المتنجس بماء المطر مع انه
لا يستهلكه غالبا ولذا رجح صحة دعوى الاجماع في غير موضع من كلامه على ان الكر الواحد
يطهر اكرارا كثيرة ومن ذلك يظهر ان ما فهمه صاحب ثق في ثق كلامه من ارادة القائلين
بالامتزاج الاستهلاك حيث قال في موضع ان مما يعلم به عدم الامتزاج بقاء ماء الكون
النجس على وصفه السابق ان كان ككدورته مع ملوحة المطهر وحرارته مع برودة
المطهر او بالتركيب فيهما انتفى ولا يخفى ان مجرد بقاء الصفة قد يجتمع مع استهلاك
المضاف الذي يصير مطلق مع ما عرفت ان احدا من اهل الامتزاج لم يظهر منه اعتبار
الامتزاج المعتبر في تطهير المضاف بصيرورته مطلق ومما يدل على ذلك ما ذكرنا في
الوجه الرابع من ادلة الامتزاج فان زوال تغير الاجزاء المكتنفة بالنجاسة الواقعة
في الكثير يحصل باحاطته بقليل مما يتحرك اليه من اطرافه هذا مضافا الى
قوله عم في مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر فان الرؤية كناية عن الملاقاة
فملاقاة ماء المطر لاجزاء الماء النجس موجبة لطهارتها ولا يعتبر استهلاكه لها
لغلبته عليها لا سيما استدلال بعضهم بهذه المرسلة على كفاية ملاقاة المطر و
ما جرى مجراه في الاعتصام من الكثير والجاري لجزء من الماء النجس لكن سيأتي
ضعفه ويؤيده ايضا رواية الميزابين السائلين احدهما بول والاخر ماء المطر
فان البول المستهلك في ماء المطر بعينه او لا ويزول تغيره بجزء اخر من ماء المطر
لا يستهلكه فتحصل من جميع ما ذكرنا انه يكفي في المطهر مطلق الامتزاج وان لم يحصل
الغلبة واما ضعف ما تمسكوا به على كفاية الاتصال وعدم اعتبار الممازجة
فلانهم ذكروا لذلك وجوها يظهر ضعفها بعد ذكرها الثاني عموم مطهرية الماء
بقول مطلق او خصوص المعتصم منه كماء المطر وماء النهر منها قوله عم في رواية
السكوني الماء يطهر ولا يطهر وفيه بعد تسليم السند انه مجمل من حيث المتعلق لكونها
قضية مهملة في مقابل قوله لا يطهر اي لا يطهر بغيره كما في قولك زيد يعطي ولا يعطى ومن

عند الاستدلال على الغاية مطلق الاتصال ص

احدها الاستدلال ذكره بعض الافاضل وفيه انه يقتضي التكلم

ومن حيث كيفية التطهير بل الظاهر المركوز في الاذهان ان الماء يطهر بالاستيلاء على المجموع القذر
لا بملاقاة كل جزء من اجزائه منها ومنها قوله عليه السلام ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفيه مع ضعف
سنده جدا ان الظاهر منه ارادة حفظ الطهارة لا احداثها بعد ان لم يكن كما ذكرنا ذلك
مفصلا في مسئلة انفعال القليل من ان [illegible] مع ما ذكرنا اخيرا في الرواية السابقة
ومنها قوله عليه السلام في مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر فانه يصدق على ماء المطر الواقع
على سطح الحوض انه راى الحوض فطهر وفيه ان الرؤية كناية عن الملاقاة ورؤية كل جزء
توجب طهارته لا طهارة ما عداه ودعوى صدق ملاقاة المجموع بملاقاة جزء منه فيطهر
المجموع بعد تسليم كونه على وجه الحقيقة دون المسامحة معارضة بانه يصدق على
الجزء الآخر انه لم يره المطر فلم يطهر فان ظاهر الرواية اناطة الطهارة وجودا وعدما
بالرؤية فان المبتدا متضمن لمعنى الشرط فلا يرد ان هذا من باب مفهوم الصفة
ومنها قول ابي جعفر عليه السلام فيما [illegible] المنقول عن بعض الكتب عن ابي جعفر
عليه السلام مشيرا الى غدير من ماء ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره [illegible] دلالته
ودونها كما في المرسلة ومنها قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ما غير طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة
بناء على ان التعليل خاص بالفقرة الاخيرة [illegible] فيشمل الاخيرة
وعلى كل تقدير فيدل على كفاية زوال التغير في طهارة ما يطهر بالتغير لان له مادة من غير
اعتبار امتزاجه بشيء من المادة او ما معتصم اخر فانه اذا اكتفى بالاتصال في المتغير
ذي المادة اكتفى به في غيره من اقسام النجسة بغير التغير بالاتصال باي معتصم
وفيه ما مر في تطهير الجاري من اجمال الرواية واحتمال رجوع العلة الى دفع الفساد
بالنزح الثالث اقتضاء الاتصال الاتحاد والماء الواحد لا يختلف حكمه وفيه ان ان
اريد بالاتحاد اتحاد السطح فالكبرى ممنوعة وان اريد الاتحاد في الاشارة اليهما
فالصغرى ممنوعة الرابع ان الاتصال يوجب اختلاط بعض اجزاء الكر [illegible] الكر
ببعض اجزاء المتنجس فاما ان يرتفع النجاسة عن النجس او يتنجس جزء الكر والثاني
مخالف لادلة عدم انفعال الكر فتعين الاول فاذا طهر جزء طهر الجميع لعين ما ذكر
وفيه منع الملازمة الاخيرة فان طهارة الاجزاء المختلطة بالاختلاط المتفق في البقاء

وان اريد بالاختلاط مطلق الاتصال كان الاكتفاء به عين النزاع وما الفرق بينه وبين ملاقاة النجس بعض الكثير دون بعضه الباقي على الكثرة هذا خلاصة ما ذكروا لكفاية الاتصال وقد ذكر شارح الروضة وجوها لابطال اعتبار الامتزاج ليتعين بذلك كفاية الاتصال والاصل في ذلك قول المنتهى فيما تقدم من كلامه في الغديرين المتواصلين ان في بقاء النجس منهما على نجاسته نظرا للاتفاق على طهارة النجس بالقاء كر وما المداخلة ممتنعة والاتصال موجود هنا انتهى وتتمة تلك الوجوه ما اخذه بعض الافاضل من كلامه احدها انه لو اعتبرت الممازجة فاما ان يراد امتزاج الكل بالكل او البعض بالبعض اما الاول ففيه اولا انه غير ممكن وثانيا انه غير ممكن الاطلاع عليه فالاصل بقاء النجاسة وثالثا ان جماعة من معتبري الامتزاج كالعلامة والشهيد وغيرهم حكموا بطهارة حياض الصغار المتصلة باستيلاء المادة عليها وبنفي كون الماء النجس في الكثير ولو بعد مضي زمان وطهارة القليل بماء المطر بل ادعى السيوري والشهيد الثاني الاجماع على الثالث مع ان الامتزاج الكلي لا يحصل في شيء ورابعا ان الامتزاج ليس كاشفا عن الطهارة حين الملاقات قطعا بل يتوقف عليه والمفروض ان الماء المعتصم يخرج عن كونه كرا او جاريا او ماء غيث قبل تمام الامتزاج الكلي فخامسا انه اذا القي النجس الكثير في المطهر القليل بحيث يستهلك فيه فاما ان يحكم بالنجاسة وهو خلاف الاصل والاجماع او بالطهارة وهو المطلوب وكذلك عكسه اذا سيق المطهر من مجاري متعدده بلا دفعة وغاية ما يمكن ان يقال انه يطهر اجزاء المخالطة له وهكذا بالتدريج وغيره مع اشكاله من المنع عن استعمال الماء قبله بلا دليل واختلاف الماء الواحد في السطح الواحد انه انما يتم اذا اجتمع الاجزاء المختلطة بحيث لا يتوسط بين الكل منها النجس وعلم ذلك والمعلوم مع الاستهلاك خلافه واما الثاني فان اريد بالبعض مسماه فهو المطلوب او القدر المعين فلابد من ان يبين اما الاكثر تقريبا فلا دليل عليه مع ان الفرق بين الابعاض غير معقول مضافا الى ورود كثير مما ذكر في الاول هنا والجواب انا نختار امتزاج الكل من النجس بالبعض من الطاهر بحيث لو فرض للمتنجس لون زال بالماء الطاهر على ما ذكرناه في الاستدلال من دلالة النص والاجماع على طهارة المتغير من الجاري والكثير اذا زال تغيره بممازجته بعضه الآخر والتغير قد يكون خفيفا بل يكون دائما كذلك في اواخر ازمنة وجوده المشرف على الزوال ومن المعلوم ان هذا التغير يحصل بامتزاج شيء قليل من الماء المعتصم فيكفي لتطهير الاكرار المتنجسة ما يكون نسبته اليها كنسبة الجزء المعتصم الطاهر الممازج الى المتغير في المثال المذكور ولو فرض عدم العلم بهذا فلا مانع عن التزام بقاء

النجاسة

النجاسة ومما ذكرنا يظهر ان طهارة الكوز من الماء النجس بالغمس او طهارة ما في الحياض باستيلاء
الماء من المادة عليها وحصول التطهير بماء الغيث لا يرد نقضا على القائل بالامتزاج واما خروج
الماء المعتصم عن عنوانه اعني الكرية والجريان قبل الامتزاج والجريان قبل الامتزاج التام
فيفرض مسلم للاجماع على عدم انفعاله ما لم ينقطع عن الكر بالمرة وقد حكموا بطهارة الحبوب النجسة
اذا انتقعت في الكر مع ان اجزاء الكر المتخللة بين اجزاء الحبوب ليست باشد اتصالا بالكر
من الاجزاء المتخللة من الكر في الماء المتنجس مع ان انفعال المطهر بالتطهير لا يمنع عن التطهير كما
في الماء القليل الذي يقع على موضع من الثوب النجس ثم ينتقل منه الى موضع اخر منه فان المعتبر
الطهارة قبل التطهير مع ان الماء سريع النفوذ في الماء فيطهر الجزء النجس الملاقي له قبل
التخلل بين اجزاء الكل واما اختلاف الماء في السطح الواحد فلم نجد دليلا شرعيا على امتناعه
والثابت من النص والاجماع امتناع اختلاف الثابتين مع تشريع احدهما على الاخر وقد ذكر في شرح (تشريع)
الروضة وجوها اخر لرد القول بالامتزاج لا يخفى ضعفها على ما ذكرناه في الجواب عن الوجه
المذكور بقي هنا امور الاول ان من لم يقل بالامتزاج يبني على صحة الاتحاد العرفي
على مجموع الطاهر والنجس كما هو ظاهر الروضة ويكتفي بمجرد الملاقاة كظاهر اللمعة ولا رجح
طهارة الكوز من الماء النجس بصب منه شيء في الكر فضلا عن غمسه فيه وليس بابعد من الزام (في الكوز ظم)
طهارة النجس الكثير بقطرة او قطرات من المطر وقد يذكر هنا تفصيل بين الجاري وماء الحمام و
بين غيرهما فيشترط الامتزاج في الاولين وينسب الى ظاهر المنتهى والنهاية والتذكرة والموجز وشرحه
من حيث حكموا بالطهارة بتواصل القطرة في دفعة والحق الجاري بانه يطهر بالتدافع
التكاثر واعتبروا في طهارة ماء الحمام استيلاء الماء من المادة عليه اما مطلقا كما في كتب العلامة
او مع علو تساوي سطح الطاهر والنجس كما في الاخيرين وفيه ان الظاهر انه لا قائل بكون حكم
ماء الحمام اغلظ من غيره واما الجاري فليس له عند العلامة عنوان مستقل بل الاعتبار عنده
بالكرية وقد صرح به في المنتهى بان تطهير الجاري باكثار الماء الواقع حتى يزول التغير ويطهر
الكثير المتغير بالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول تغيره واستدل في المنتهى بان
الجاري لا يقبل النجاسة والمتغير منه هالك واما الموجز وشرحه فمضى عنهما عدم الفرق بين ماء
الحمام وغيره من الحياض الصغار ثم قد يعكس هذا التفصيل فيخص الامتزاج بغير الجاري وماء (بعض المعاصرين)
الحمام ولم يعتبر فيه لاجل صحيحة ابن بزيع المتقدمة الواردة في ماء المسئلة الكاظمي لمن تراه ماء
البزوم

المطر وقوله ع ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا فهو ضعيف ايضا لما عرفت من عدم
تمامية هذه الوجوه الثاني انه يمكن ان اشتراط الامتزاج عند القائلين مخصوص بما اذا لم يلق
الكر دفعة واما القاء الكر دفعة مغن عن الامتزاج لدعوى الاجماع او الاتفاق كما في المنتهى
وعن المختلف على حصول التطهير بالقاء الكر دفعة ويؤيد هذا دعوى الاجماع على كفاية
كر لا كرار متعدده بناء على ان الغالب عدم تحقق الامتزاج وفيه ان هذا تخرص لا دليل
على ذلك بعد ظهور كلامهم في ان الامتزاج شرط اخر غير الدفعة ومقتضى استدلالهم عليه
باستهلاك النجس ح فتفطن في عدم الاستغناء عنه بالدفعة وما ذكر من الاجماعات على
الطهارة بالقاء الكر دفعة وارد اما في القليل النجس واما في الكثير المتغير ولا ريب انهم اعتبروا
في الثاني زوال التغير بالالقاء ولا يكون ذلك الا بالامتزاج واما الاول فلا ينفك عن الامتزاج
ايضا ويؤيده ما نقلتم عن فوائد العلامة قدس سره في كون في الكر الواقع في احد جوانب
الكثير النجس مع عدم شياعه فيه مع ان الظاهر ان اعتبار الدفعة اما لاجل عدم اختلاف سطوح
الكر الملقى كما يشهد به بعض من تقدم كلامه وظهر من كثير من كلمات القائلين بها واما لاجل حصول
الامتزاج بها واما لاجل النص وفتوى الاصحاب وعدم اعتنائهم بالامتزاج ظاهر على الاوليين
واما الاخير فقد عرفت انها دعوى غير مسموعة نعم يمكن بل يجب ان يقال بالعكس وهو
ان الامتزاج بالماء المعتصم مغن عن الدفعة على القول باشتراطها لاجل تحصيل الامتزاج الثالث
انك قد عرفت ان المعتبر امتزاج جميع النجس مع مسمى الكثير الطاهر ولو امتزج قليل منه لان دليل
الطهارة جار فيه ويظهر من كاشف اللثام في مسئلة تطهير الجاري انه لا بد على القول بالامتزاج
من امتزاج النجس بتمام الكر وفيه نظر لان مناط الطهارة امتزاج النجس بماء معتصم سواء كان
كرا ام جاريا ذكروا على ان الماء القليل لا يطهر باتمامه كرا على الاشهر بين المتاخرين بل المشهور لاصالة
بقاء النجاسة السالمة عما يرد عليه عدا ما يتخيل من ان الاصل المذكور معارض باصالة الطهارة
المتمم بالكسر المسلمة عن طهارة النجس للاجماع على اتحاد حكم الماء الواحد فيرجح عليه لاعتضاده بقاعدة
الطهارة او يرجع اليها بعد تساقطهما وما اشتهر حتى ادعي الاجماع عليه من قوله عم اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا وما ذكره علم الهدى قده من الاجماع على ان الماء المعلوم وقوع النجاسة فيه المشكوك
في سبقها على الكرية ولحوقها محكوم بالطهارة فلولا طهارة النجس باتمامه كرا لم يكن لذلك وجه
وفي الكل نظر اما استصحاب طهارة المتمم ففيه اولا انه ان اريد الاجماع على عدم تبعض الماء المتصل

في الحكم من حيث

بحث الطهارة والنجاسة

في الحكم فقد عرفت منعه في مسئلة اعتبار الامتزاج وان اريد الاجماع على عدمه مع
امتزاج المائين ففيه ان الامتزاج فيما نحن فيه غير مؤثر في التطهير والتنجيس باتفاقهما وان
اريد عدم تبعض حكم المائين القليلين المتصلين ففيه ان تبعضه موجود في الماء القليل الوارد على
الماء النجس اذا لم يحمل كرا فان الوارد على الماء النجس اذا لم يحمله كان الوارد على النجاسة لا ينفعل
عند مذهب السيد والحلي مع انه لا يوجب طهارة ما ورد عليه باعترافهما وما اعتذر به بعضهم عن
ذلك بانهم يعتبرون في بقاء الوارد على الطهارة عدم استقراره فقد عرفت ما فيه سابقا وكذا
الماء الملاقي للماء النجس ولو لم يكن واردا بناء على مذهب العماني ومن تبعه فان الظاهر انهم لا يقولون
بتنجس النجس بمجرد ذلك وان اريد الاجماع على عدم التبعض في نفس هذه المسئلة لان العلماء بين
قولين ففيه انه لم يثبت الاجماع على بطلان القول الثالث فلا مانع منه اذا اقتضاه القواعد
في الاصول كما بين في الاصول واما ثانيا فلانه لو سلم الاجماع على الاتحاد كان المسلم منه ذلك مع
الامتزاج اذ مع فرض التمايز قد عرفت في تطهير القليل انه لا مانع من تعدد حكم المائين المتصلين المتواصلين
والمفروض ان الامتزاج هنا ملغى وغير مؤثر في التطهير والتنجيس اجماعا فالمدعى انما يحصل بمجرد تواصلهما
في التطهير واما ثالثا فلانه لا مسرح للاصل مع مفهوم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
فانه صادق على الماء المتمم انه قليل لاقى نجسا ودعوى ان ملاقاة القليل لهذا الماء وان كانت
منجسة بحكم المفهوم الا انها علة لعدم الانفعال لحصول الكرية بمجرد الملاقاة فلا مانع لاحد معلولي
الملاقاة اعني الانفعال على الاخر وهو عدم الانفعال مدفوعة بان الملاقاة ليست علة لعدم الانفعال
بل علة للكرية المانعة من الانفعال واذا كان الشيء علة تامة للشيء استحال ان يكون علة للمانع
اذ بمجرد وجودها يحصل المعلول فلا مسرح لوجود المانع فلا بد من رفع اليد عن مانعية الكر
في هذا المقام وتخصيص مانعيتها بما اذا لم يحصل بالملاقاة بل كانت قبلها وان شئت قلت
ان ظاهر الرواية سبق الكرية على الملاقاة مع ما ذكرنا يظهر انه لا وجه لمنع كون القليل ملاقيا
للنجس اذ بمجرد الملاقاة يحدث النجاسة فان الملاقاة بنفسها لا تزيل النجاسة بل باعتبار حدوث
الكرية والمفروض ان الملاقاة علة تامة بلا واسطة لتنجس الماء الطاهر فيصير المجموع نجسا
واما الحديث ففيه اولا ضعف السند ودعوى الحلي اجماع المؤالف والمخالف عليه موهونة
بما ذكره المحقق في المعتبر من انه لم يذكره من الخاصة الا جماعة مرسلين له ولم يعمل به من المخالفين
الا ابن حي وفي كره ان هذا الخبر لم يثبت عندنا وفي الذكرى انه عامي ولم يعمل به غير ابن حي

واما الاجماع الذي ادعاه الحلي فهو ايضا قاصر عن جبر سند الخبر لان هذا القول لم يعرف
ممن قبل السيد ولا ممن بعده الا جماعة من عمل المنكرين لاخبار الاحاد فهو موجب جبرا له لكنه لا يبلغ
حدا يطرح معه عمومات انفعال الماء القليل وثانيا ضعف دلالته على المدعى فان الظاهر من
قوله لم يحمل خبثا يقتضي كونها جملة فعلية تجدد الحمل وحدوثه فكانه قال لم يحدث فيه حمل الخبث
لانه ينفي عنه صفة الحاملية فان كانت موجودة سابقا فيتحد معناه مع الروايات الصحيحة
المشهورة اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولذا فسره الشيخ في موضع من التهذيب والاستبصار
بقوله ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء بقوله لم يحمل خبثا وذكر ايضا في مسئلة ان
الجاري لا ينفعل بعد الاستدلال عليه بما دل على جواز البول فيه انه لا يحمل خبثا وثالثا معارضته
مع ما دل على تنجس القليل بملاقاة النجاسة الشامل للقليل المتمم فان تخصيصه بما اذا لم يكن ملاقاته
سببا للبلوغ الكرية ليس باولى من اطراح هذا الفرد من عموم الرواية اما بحمل قوله ع لم يحمل
على عدم حدوث النجاسة فيه فلا يشمل عدم بقائه لو كان حادثا من قبل او بتقييد الماء
بالطاهر هنا بناء على اعتبار الطهارة في المتمم واما من لا يعتبرها فهو وان لم يرد عليه عمومات
انفعال القليل لكنه يرد عليه في مقام المعارضة ما دل على نجاسة ما يجتمع في الحمام من غسالة
اليهود والنصارى واولاد الزنا ومن هو شر منهم المعتضد بسيرة المسلمين على الاجتناب عما
اجتمع من المياه النجسة ونحو قوله ع في رواية السكوني الماء يطهر ولا يطهر خرج منه تطهيره
بماء معتصم يتصل به او يمتزج معه وقوله سبحان الله كيف يطهر من غير ماء واما الثالث
فقد اجاب عنه المحقق في المعتبر بان الماء المشار اليه محكوم بطهارته لا لان البلوغ كرا يرفع ما كان
فيه من النجاسة بل لانه في الاصل طاهر والنجاسة الشاهدة كما يحتمل ان يكون منجسة لوقوعها
قبل الكرية يحتمل ان لا يكون منجسة بان يقع بعد البلوغ فالنجاسة مشكوك فيها فالترجيح
بجانب اليقين انتهى فان قلت هذا الماء البالغ كرا الذي يوجد فيه النجاسة لم يكن مسبوقا
بالطهارة لان الماء المسبوق بها الماء المردد بين هذا الكر والاقل منه وقد ثبت من الادلة مثل
قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه وقوله ع في الماء الذي يقع فيه النجاسة انه لا يتوضأ منه
الا ان تكون كثيرا قدر كر ان ملاقاة الماء للنجاسة مقتضية للتنجس والكرية مانعة مع ان
الكرية شرطا كان للطهارة او مانعة عن النجاسة امر وجودي والاصل العدم فكان الماء
المشكوك في كريته اذا اصابته نجاسة حكم بنجاسته على ما اعترف به المحقق قده في المعتبر في فرع

التاسع

التاسع من فروع مسألة القليل مستدلا بان الاصل القلة فكذلك فيما نحن فيه حيث ان الماء الملاقي
للنجاسة مشكوك الكرية والقلة فالاصل قلته وهذا الاصل وارد على اصالة طهارة الماء
كما في الفرع المذكور قلنا ان الملاقاة التي هي سبب للنجاسة لم يعلم وقوعها قبل الكرية فالاصيل
عدمها قبلها والحاصل ان هنا حادثين مجهولي التاريخ فيرجع الى اصالة طهارة الماء وقاعدتها
فان المقام حقيق به واجاب بعض المعاصرين بان الالتزام بعدم طهارة الماء المذكور ليس
منكرا فلا يحكم عليه بالطهارة ولا النجاسة فهو لا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس كما في المشكوك كريته
اذا لاقته النجاسة على وجه قوي اذ كما ان الكرية شرط وقد شك فيها فكذلك الطهارة شرط
وقد شك فيها مع امكان المعترض بان الشرط عدم العلم بالنجاسة قبل البلوغ لا الطهارة
انتهى وفيه ان السيد ادعى الاجماع على الحكم بطهارة الماء المذكور وقد اعترف بهذا الحكم من خالفه
في المسألة كالفاضلين والشهيد واما الماء المشكوك في كريته فلا معنى للتوقف فيه لان المرجع
فيه اما اصالة عدم الكرية او اصالة بقاء الطهارة كما وسنا قطعها والرجوع الى قاعدة الطهارة و
اما قوله اذ كما ان الكرية شرط الخ فلم احصل معناه فان الكرية شرط مخالف للاصل فالاصل
عدمها عند الشك والطهارة اما شرط للدفع الكر النجاسة لكنه مطابق للاصل والاصل بقاؤها
عند الشك ولا حاجة الى ما ذكره من الفرق مع ان فيه ما فيه وحاكان ضعه اي من الماء المحقون
يبلغ من حيث الوزن او المساحة كرا فصاعدا لا ينجس الا ان يتغير عينه بالنجاسة ولو في ضمن
المتنجس احد اوصافه على التفصيل المتقدم في الجاري بلا خلاف نصا وفتوى الا ما تو همه
عبارة المفيد وسلار على ما يأتي وظاهر النص والفتوى كون الكرية مانعة عن نجاسة الماء اما
النص فلان المستفاد من الصحيح المشهور اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه ان الكرية علة
لعدم التنجيس ولا نعني بالمانع الا ما يلزم من وجوده العدم واما قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وطعمه او ريحه وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
واشرب ونحو ذلك فهي وان كانت ظاهرة في كون القلة شرطا في النجاسة بناء على ان القليل هو
المخرج عن عمومه فلا بد من احرازها في الحكم فاذا شك في كون ماء خاص قليلا او كثيرا وجب الرجوع
الى تلك العمومات الا انه لما دلت اخبار الكر كما تقدم على كون الكرية مانعة ونفس الملاقاة سببا
بل هذه الاخبار بنفسها دالة على هذا المعنى حيث ان الخارج منها هي القلة وهي امر عدمي
باعتبار فصلها يرجع الامر بالاخرة الى مانعية الكثرة التي هي مفاد اخبار الكر فكان اللازم تقييد

الماء في هذه الاخبار بالكثرة وجعل الكثرة جزءا داخلا في موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال
فتلك العمومات ليست من قبيل ما كان عنوان العام مقتضيا للحكم وعنوان المخصص مانعا هذا
كله مضافا الى ما دل بالعموم على انفعال الماء خرج منه الكر مثل قوله ع في الماء الذي يدخله
الدجاجة الواطئة للعذرة انه لا يجوز التوضي منه الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء وقوله ع
فيما يشرب منه الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه فان ظاهرهما كون الملاقاة للنجاسة
سببا للمنع الا ما استثني والكرية عاصمة ومن هنا يظهر انه لا بد من الرجوع الى اصالة الانفعال
عند الشك في الكرية سواء شك في مصداق الكر لاجل الشك في شرطها وسيأتي ضعف ما عمله
بعضهم في هذا المقام سواء شك في مصداق الكر كما اذا شك في كرية ماء مشكوك المقدار
غير مسبوق بالكرية ام في مفهومه كما اذا اختلف في مقدار الكر او في اعتبار اجتماعه او استواء سطوح
اجزائه ولم يكن هناك اطلاق في لفظ الكر ونحوه يرجع اليه ووجه الرجوع الى العموم في الاخير
واضح لان الشك في التخصيص وكذا الوجه في الرجوع اليه مع الشك في المصداق اذا كان الماء مسبوقا
بالقلة لاستصحاب عدم الكرية ويشمل هذا الاستصحاب وان كان مخدوشا عند البعض قيل لعدم احراز
الموضوع فيه الا ان الظاهر عدم اعتباره لان الاستصحاب شامل له واما اذا لم يكن مسبوقا بالكرية اما لفرض
وجوده دفعة واما للجهل بالحالة السابقة لتوارد حالتي الكرية والقلة عليه فقد يتأمل في الرجوع
فيه الى العمومات بناء على ان الشك في تحقق ما علم خروجه كما في قول اكرم العلماء الا زيدا اذا شك
في كونه عالم زيد او عمرا ولا يلزم من الحكم بخروجه مجاز او مخالفة ظاهر محوج الى القرينة الا
ان الاقوى فيه الرجوع الى العموم اما لان اصالة عدم الكرية وان لم تكن جارية لعدم تحققها
سابقا الا ان اصالة عدم وجود الكر في هذا المكان يكفي لاثبات عدم كرية هذا الموجود بناء
على القول بالاصول المثبتة واما لان الشك في تحقق مصداق المخصص يوجب الشك في ثبوت حكم
الخاص له والاصل عدم ثبوته فاذا انتفى حكم الخاص ولو بالاصل ثبت حكم العام اذ يكفي في ثبوت
حكم العام عدم العلم بثبوت حكم الخاص دون العكس فتأمل والفرق بين المثال وما نحن فيه
ان الامر في المثال دائر بين المتباينين وفيما نحن فيه بين الاقل والاكثر والمتيقن خروج المعلومات
واما لان عنوان المخصص في المقام من قبيل المانع عن الحكم الذي اقتضاه عنوان العام فلا يجوز
رفع اليد عن المقتضي الا اذا علم بالمانع ومع الشك فالاصل عدم المانع وان كان ذات المانع
كالكرية فيما نحن فيه غير مسبوق بالعدم والفرق بين ما نحن فيه وبين المثال ان عنوان

المخصص

المخصص في المثال بين من قبيل المانع بل هو فيهم فكان العام عند المتكلم منقسم الى قسمين كل منهما
يقتضي حكما مغايرا لما يقتضيه الآخر ولاجل بعض ما ذكرنا افتى جماعة كالفاضلين والشهيد بنجاسة
الماء المشكوك في كريته نظرا الى اصالة عدم الكرية الحاكمة على استصحاب طهارة الماء ويمكن حمل الكلام
على الغالب وهو البلوغ تدريجا فلا يشمل ما لم يكن مسبوقا بالقلة نعم احتمل في موضع من المنتهى
الرجوع الى استصحاب الطهارة مستدلا عليه بقاعدة اليقين والشك ولعله لاعتضاده بقاعدة
الطهارة ولا اختصاص قاعدة اليقين جارية في الكرية غالبا بل دائما كما عرفت ومما ذكرنا يظهر ما في كلام بعض
انه اذا شك في شمول الاطلاقات للكر واطلاقات القليل لبعض الافراد فالاصل يقتضي بالطهارة و
عدم تنجسه بالملاقاة نعم لا يرفع الخبث به بان يوضع فيه كما يوضع في الكر والجاري وان كان
لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم بالطهارة فيؤخذ منه ماء ويرفع به الخبث على نحو القليل
ولا مانع من رفع الحدث به لكونه ماء طاهرا ف ظاهر في غير ذلك ان احتمال الكرية كاف في حفظ
طهارته وعدم تنجسه ولكن لا يكفي ذلك في الاحكام المتعلقة بالكر كالتطهير به من الاخباث بوضع
المتنجس في وسطه ونحو ذلك ثم جواز التطهير به على هذا النحو ينافي ظاهر كلامه بقرينة ذكره
في ذيل عنوان اعتبار تساوي السطوح في الكر ان مادة الشك في شرط اعتصام الكر وانفعال
القليل وهو الوجه الثالث من وجوه الشك الثلثة التي ذكرناها وقد عرفت انه لا اشكال في
وجوب الرجوع فيه الى عموم الانفعال وكانه تخيل تبعا لصاحب ... ان كلا من القلة والكثرة امر
وجودي بان لا بد من الرجوع عند تردد الماء بينهما الى ما يقتضيه الاصل في احكام القليل والكثير الا
ان صاحب ... رجع الى الاحتياط لكون الاصل عنده فيما لا نص فيه وانت خبير بان القليل مع انه
امر عدمي باعتبار فصله العدمي لم يثبت في الادلة حكم عليه والثابت بلسان علي ما ليس بكر كما يستفاد
من قوله عم الا ان يكون كثيرا قدر كر وقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه الدال على كون السبب في عدم
الانفعال الكرية فمع الشك فيه يحكم بعدم المسبب لاصالة عدم السبب ونظير ذلك ما زعمه
بعضهم في التذكية والموت من وجوب الرجوع الى الاصول في الاحكام اذا شك فيهما وبالجملة فلا ينبغي
الاشكال في الحكم بالنجاسة مع الشك في الكرية مطلقا نعم هذا الحكم في الصورة الاخيرة لا يخلو عن
اشكال وان ذكرنا له وجوها ينبغي الكلام في مسئلة عنونها متاخرو المتاخرين واطالوا فيها الكلام
وهي انه هل يشترط في موضوع الكر او حكمه تساوي سطوحه ام لا والاصل في ذلك على ما وجدنا كلام
العلامة قده في كره حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل
م

فلو نقص لا على نحو كون بالملاقاة ولو كان احدهما نجسا فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال
وانتقاله الى الطهارة مع الامتزاج انتهى وظاهره ان السافل لا يتقوى بالعالي ولا يعصمه نعم يتقوى
ويعتصم به سواء كان العالي كرا ام متمما له ومراده بالاتحاد في نحو السافل وعدمه في العالي الاتحاد
من حيث الحكم والا فلا يتصور حصول موضوع الاتحاد من هذا الطرفين بل لابد اما من التزام
عدم الاتحاد العرفي مع عدم الاعتدال مطلقا فيخرج من ذلك السافل واما من التزام الاتحاد
مطلقا فيخرج العالي وتبعه على ذلك كله في الدروس حيث قال لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته
النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها اذا كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير انتهى فحكم
بتقوى السافل بالعالي القليل المتمم لكن ذكر بعد ذلك اتحاد الواقف مع الجاري المساوي
او العالي عليه لو كالفوائد حدوث السافل فالمجتمع من العبارتين ما تقدم عن التذكرة فتم ومثلها
ثم كشف الالتباس في الغدير بين المتواصلين بالموج لكنه قدس سره اعتبر في الفوائد ذلك
في مادة الحمام فاشترط فيها الكرية معللا ذلك بانفعالها بنجاسة السافل لو لم يكن كرا وفي عد
وماء الحمام كالجاري اذا كانت له مادة هي كر فصاعدا انتهى فان ظاهره عدم تقوم السافل
بالعالي القليل في الحمام الذي هو اولى بسهولة الامر من غيره ويستفاد هذا القول انه من
اعتبار الكرية في المادة المطهرة بناء على ما في شرح الروضة من ان الوجه في ذلك ان لا يختلف
سطوح الماء فينفعل السافل ويظهر ايضا من جامع المقاصد عنه مناقشته في قول التذكرة
ويطهر بالالقاء كر فكر ثم قال في عد وماء الحمام كالجاري اذا كانت له مادة هي كر فصاعدا
انتهى فان ظاهره عدم تقوم السافل بالعالي القليل في الحمام الذي هو اولى بسهولة الامر من غيره
وفي المسالك والاظهر اشتراط الكرية في المادة حملا للمطلق على المقيد ثم قال وعلى القول
باشتراط الكرية يتساوى الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب
اختصاص الحكم بالحمام لعموم البلوى وانفراده بالنص انتهى ونبه في ذلك مع صدق حيث قال
في شرح العبارة المتقدمة من اشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان
يكون المادة اعلى او اسفل فهنا اشتراط القاهر به بعنوان ونحوه في هذا القسم اما مع استواء
السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما بساقية محضل العلامة والشهيد
قولان اختار ثانيهما مع صدق وله قول ثالث يظهر من كلماتهم كبعض كلمات المعتبر وكلمات المحقق — المنتهى
في المعتبر الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما

نجاسة

نجاسة ولو نقص كل منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا ايضا عنده انتهى وفي المنتهى لو وصل
بنجاسة الغدير بين ساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما مع الساقية جميعا وقال في القواعد لو اتصل
الواقف بالجاري لم ينجس بالملاقات انتهى ثم قيده في موضع بعدم علو القليل واما الشهيد
قدس سره فقد اكتفى في اللمعة في تطهير القليل النجس بما اذا ذكرنا من غير تقييد بعدم علو النجس فاذا
كان السافل دافعا للنجاسة عن العالي فهو اولى بدفعها عنه ثم لا يظهر من هذا الكلام حكم
ما لو كان المجموع كرا و يمكن استفادة هذا المذهب من عبارة الدروس المتقدمة التي ذكرنا
انها موافقة للتذكرة فان الحكم بعدم انفعال الجاري لا عن مادة اذا لاقى جريته المتوسط بين
ما فوقه وما تحته اذا كان المجموع كرا لا يكون الا مع تقوم الجزء الاوسط الملاقي بما هو اسفل منه
الا اذا فرض العلو على وجه قيام بعض اجزائه على بعض كالعمود او شبهه فانه هذا ليس من مختلف
السطوح وذكر في الموجز وشرحه ان الجاري لا عن مادة الملاقي للنجاسة ان كان قليلا انفعل سافله انفعل
فقط وان كان كثيرا لم ينفعل عاليه ولا سافله لكن ذكر في مادة الحمام انها لو لم تكن كرا
انفعلت بنجاسة الحياض وهذا منافي بظاهره للاول وممن صرح باطلاق التقوي من الطرفين
شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروض حيث قال بعد كلام له في هذا الباب وتحقيق هذا المقام ان
النصوص الدالة على اعتبار الكثرة مثل قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر وكلام اكثر الاصحاب ليس فيه
تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية بل هو اعم منه ومن المختلفة كيف اتفق انتهى وذكر بعد
ذلك ايضا ما هو اصرح من ذلك في التعميم لتساوي السطوح ومختلفها وتبعه في ذلك سبطه
السيد في المدارك ثم خالفه في ذلك ولده المحقق قده في المعالم فاستبعد اعتبار المساواة قال لان
ظاهر اكثر الاخبار المتضمنة لاشتراط الكر وكلمة اعتبار الاجتماع في الماء ووصفه بالوحدة والكثرة
عليه وفي تحقق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور نظر والتمسك في عدم اعتبارها بعموم
ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بالملاقات مدخول لانه من باب المفرد المحلى وعمومه ليس
بالوضع بل باعتبار منافات عدم ارادته للحكمة وهي انما تقتضي دفع عدم احتمال العهد وتقدم
السؤال عن بعض افراد المهية عهد ظاهر فان النص سؤال عن الماء المجتمع ثم ثبت العموم في ذلك المعهود
باقل ما يندفع به محذور منافات الحكمة وربما يتوهم ان هذا من تخصيص العام بسبب خاص
وقد عرفت انه لا عموم فيه على وجه يتطرق اليه التخصيص انتهى اقول ولا اشكال في ان المناط
في عدم انفعال الماء ليس الا مجرد كون الماء المتصل الواحد كرا واما احتمال مدخلية هيئة خاصة

من الاجماع او غيره مما لا يصغى اليه ومنع العموم في الاخبار خصوصا عالم يكن منها مسبوقا بسؤال
يمكن دعوى تخصيص الكلام او تخصيصه بما لا وجه له وبتبادر بعض الهيئات مثل الاجتماع
في محل واحد متساوي السطوح او غير ذلك من قبيل تبادر ما حضر في الذهن من افراد المطلق
لانه ربما يسبب من الاسباب كحضور الماء الصافي في الذهن او ماء كل بلدة في ذهن اهله ولا
اعتبار بهذا اصلا ولا يكاد يسلم منه مطلق فالواجب تخصيص موارد الوحدة وانا لحقنا الحكم
بها لا بتساوي السطوح واختلافها فرب ماء مختلف السطوح يعد ماء واحدا فان الجاري
لاعلى مائه على ارض منحدرة لا يعد كل جزء منه ماء مستقلا لعدم مساواة سطحه السطح
الجزء الاخر من هنا الوجه في ان القائلين بعدم تقوي الاعلى بالاسفل يلزمهم نجاسة نهر
عظيم يجري لا على مادة [illegible] النزم بعضهم على ما حكي كون اجزاء هذا الماء
لعدم استواء سطوحها عند الزمياه متعددة وبانه ينفعل جميع اجزائه عند وصول الماء
النجس اليها الا الاتصال لانه مع اختلاف السطوح في حكم الانفصال وبنى ذلك على اختصاص ادلة
انفعال القليل بالماء المجتمع لا مطلق المتصل ولا تقوي الاعلى بملاقاة الاسفل اذا لم يبلغ كرا
وفيه ما فيه وبالجملة فالاتحاد الحقيقي العرفي مع اختلاف السطح في بعض الصور مما لا يقبل الانكار
اذا عرفت ما ذكرنا من ان المناط في اعتصام الماء المتصل البالغ هو الوحدة العرفية فاعلم ان
اجزاء الماء المتصل بعضها ببعض اما ان يتساوى السطوح واما ان يختلف وعلى الثاني اما
ان يكون الماء ساكنا بان يحبس الماء في اناء موضوع لا على الاستقامة واما ان يكون جاريا
وعلى الثاني اما ان يكون الاختلاف على وجه التسنيم كالمنصب من ميزاب او جدول ونحوه واما
ان يكون على وجه الانحدار بان يجري على ارض منحدرة وعلى التقادير اما ان يبلغ احد
المختلفين كرا واما ان لا يبلغ الكر الا المجتمع منهما فنقول افراد الاول متساوي السطوح ولا كلام
في عدم الخلاف في تقوي بعضه ببعض عدا ما تقدم عن ظاهر صاحب [illegible] من دعوى انصراف
اطلاق ادلة الكر الى الماء المجتمع المتقارب الاجزاء وظاهر منهم ما دل على اعتبار المادة المفروض فيه
الى الكر في اعتصام ماء الحمام بدعوى شموله لصورة تساوي المادة [illegible] لكن دعوى
الاختصاص في الاول كالشمول في الثاني ممنوعة جدا ولذلك قيد جامع المقاصد اطلاق
القواعد اعتبار الكرية في مادة الحمام بما اذا لم يتساوى سطحاهما [illegible] الاكتفاء ببلوغ المجموع
كرا كالغديرين المتواصلين باقية وكيف كان فالاقوى التقوي لتحقق وحدة الماء

الماء حتى لو كان السافية بين الغديرين في غاية الدقة لان كل جزئين متصلين من الماء بعد ان
صارا واحدا من الماء عرفا وكذا المتصل بهما اذ المتحد مع المتحد متحد عرفا فيتحد جميع الماء
وما توهمه الملازمة التعدد عليهما احيانا فيتوانهما ماءان وهو جار في كل متصل واحد كحبة
الحنطة فالتعدد باعتبار ما قبل الاتصال ولذا لا يطلق ذلك لو علم بكون احدهما سائلا
من الاخر مليس اطلاق المتعدد عليهما باعتبار قلة العرض في بعض سطحهما والوحدة باعتبار
تساوي عرض جميع السطح ولذا لو فرض انا من صفر وغيره مصنوع على هذه الهيئة كان
اناء واحدا والماء المصبوب فيه ماء واحدا الثاني ان يكون الاجزاء مختلف السطوح مع
سكون الماء كالوجه للماء في اناء مصنوع او موضوع على وجه يختلف سطوحه والظاهر
هنا وحدة الماء لما ذكرنا من اتحاد كل جزئين منه عرفا وكذا المتصل بها ولهذا لو فرض نقصان
المجموع عن الكر حكم بنجاسة الاعلى بلاقاة الاسفل للنجاسة لان الثابت عدم السراية الى الاعلى
مع الجريان لا مع السكون الثالث مختلف السطحين على وجه التسنيم مع عدم كون احدهما
في عدم تقوي احدهما بالاخر كما هو صريح جميع كلمات المحقق الثاني وظاهر بعض كلمات العلامة
والشهيد او تقوي كل منهما بالاخر كما هو ظاهر بعض كلمات العلامة والمحقق على تقدير شمول
الغديرين المتواصلين لما نحن فيه وبعض عبائر الدروس والموجز وشرحه وصريح الشهيد
الثاني في الروض وسبطه او تقوي الاسفل بالاعلى دون العكس كما تقدم عن العلامة في كره
وبعض كلمات الشهيد والموجز وشرحه اقوال وربما يعترض على المفصل بانه ان ثبت اتحاد
المائين المختلفين وجب الحكم بتقوي كل منهما والا لم يحكم به اصلا ويمكن ان يبنى ذلك على كفاية
احد الامرين في التقوي من الاتحاد كما في صورة التساوي او العلية والقهر كما في تقوي الاسفل
بالاعلى القاهر عليه كما ذكروا نظير ذلك في دفع النجاسة حيث اعتبروا علو المطهر او مساواته
وعلل ذلك كاشف الالتباس بثبوت الاتحاد مع التساوي والقهر مع العلو فالدفع نظير
الرفع ولعل منشأ ذلك تخيل التقوي بالمساوي فان العالي اولى منه بالتقوي كما في صورة
الرفع لكن يرد عليهم منافاة ذلك لاعتبار هؤلاء الكرية في مادة الحمام والاقوى في بادي النظر
هو القول الاول لتحقق الاتحاد عرفا بالتقريب المتقدم في اتحاد كل جزئين منفصلين
وهكذا المتصل بها مع ان اتحاد العالي مع عمود الماء النازل من الميزاب والحد والقائم
واضح عرفا فيتحد حكما مع الماء المستقر في الاسفل بالاجماع خصوصا اذا كان اصله نازلا

من العالي فان دعوى الوحدة هنا اوضح ويؤيد الاتحاد قوله عم ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا جعل عم المادة بعضا من ماء الحمام مع تسميتها عليه وقوله عم في صحيحة داود بن سرحان
هو بمنزلة الماء الجاري فان الظ رجوع الضمير الى المجموع من المادة وما في الحياض وكذا قوله
ماء الحمام لا ينجسه شيء واستدل المحقق الثاني على عدم التقوى بان الاعلى لا ينجس بنجاسة الاسفل
اتفاقا فلا يطهر بطهارته ويمكن التفصي عن ذلك بقيام الاجماع على عدم سراية النجاسة
الى الاعلى في الماء بل ولا في غيره من المايعات ولو مع تحقق الوحدة كما هو واضح عند العرف
في الماء النازل شبه العمود من الميزاب فلا يمكن التمسك على عدم التقوى بما دل على اعتبار
المادة في ماء الحمام المنصرف اطلاقها بحكم الغلبة الى الكر فان مفهومه عدم الاعتصام اذا
كان الجاري جزوا فاذا ثبت تعلم ان تقوى الاسفل بالاعلى في الحمام ثبت في غيره بالاجماع والاولوية
فان الحمام اولى بالتسهيل من غيره ولذا لم يعتبر المحقق الكرية في مادته بل ولا في مجموعه مع انه
يمكن عدم الحاجة الى الاجماع والاولوية بناء على ان المستفاد من القضية الشرطية في قوله عليه السلم
اذا كانت له مادة مع الغزل بمفهومه هنا اتفاقا علية المادة للاعتصام ماء الحمام فيتعدى
بمقتضى العلية المنطوقة الى كل ماء قليل له مادة هي كر ومن مفهومه الى كل ماء قليل لم يكن له
مادة هي كر او لم تكن فيه واما التقوى المتقدم منع او لا ممنوعة بان الاظهر في حكمة عدم وتوزيعهما عليهما صح
انفعال الكثير امتناد النجاسة بتوزعها على اجزائه فيستهلك فيه ولا يقوى عليه وهذا مفقود
مع علو بعضه بل لا فرق على هذا بين تقوى الاعلى ولا في تحققها بالاسفل لانتشار النجاسة منه الى المجموع
دون تقوى الاسفل الملاقي وثانيا انها معارضة بما تقدم من دليل اعتبار كرية العالي
في تقوى الاسفل به هذا كله مع امكان حمل كلمات من حكم بتقوى الاسفل هنا على صورة
العلو على وجه الاتحاد ويكون الحكم في التفصي عندهم بمثل الميزاب وشبهه كمادة الحمام التي هي   التنبيه
كذلك غالبا وهذا ايضا وجه جمع بين كلماتهم المتنافية ظاهرا كما عرفت فان ظ عبارتي
المعتبر والمنتهى عن الشيخ الرابع هو القسم الثالث لكن مع كون العالي كرا وظ العبارة المتقدمة
عن جماعة كالعلامة والشهيد في كتبه والمحقق الثاني تقوى الاسفل به بل ربما ادعى بعض ومحكي
شارح الدروس الاتفاق عليه لكنه مشكل لان العلامة في هي ركون مع اعتبار الكرية في
مادة الحمام تردد في الحاق غير الحمام به الا ان يراد الالحاق من حيث عدم اعتبار الدفعة في تطهيره
ولان الشهيد في س وكرى كما عن جامع المقاصد بعد حكمها بتطهير البئر بالامتزاج مع الكثير

والجاري

والجاري منفعا لظهرها لو تسنم الجاري والكثير عليه من فوق معللا بعدم الاتحاد في المسنم ولان شارح
الشرح وجه حكم العلامة قده باعتبار الدفعة في الكثير الملقى على الماء بانه لولاها لزم اختلاف سطوح
الكثير عند القائه فينفعل ما ينزل منه بملاقات النجس وتقدم عن صاحب المعالم ايضا ان اللازم على
القول باعتبار تساوي السطوح في الكر اعتبار الدفعة في التطهير لئلا يختلف سطوح الماء الملقى ومن
المعلوم ان القول باعتبار الدفعة لا يختص بما اذا لم يزد المطهر على الكر ومقتضى ما تقدم من صاحب
المعالم من دعوى انصراف الكر الى غير المجتمع المتقارب عدم الاعتصام هنا وكذا مقتضى استدلال
من صدد على عدم تقوي العالي المتسنم بالسافل بان العالي لا ينجس بنجاسته فلا يطهر بطهارته وسيأتي
وكيف كان فلا يوجد في المقام دليل على الاعتصام ممن يعترف بعدم الوحدة في المسئلة السابقة
لان كثرة العالي لا دخل لها في تحقق الوحدة ولا في غلبة العالي والاستناد في ذلك الى ما ورد من كفاية
المادة في عدم انفعال الحمام مشكل لاحتمال اختصاص الحكم بالحمام ولذا قيل بعدم اعتبار الكرية فيها
الا ان يقال ان المستفاد منها كما تقدم عليه وجود المادة لعدم انفعال ماء الحمام فيتعدى الحكم الى كل ماء قليل
له مادة متسنمة عليه هي كر مضافا الى ان المادة لغة وعرفا ما يستمد منه فيشمل الكر المتسنم ايضا هذا
مضافا الى رواية ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا بناء على ان النهر هو الجاري
ولو لا عن نبع ومقتضى التشبيه ثبوت احكام كل من الطرفين للاخر فيثبت لماء النهر حكم ماء الحمام الا
ما خرج بالدليل وضعف الرواية منجبر باشتهارها ومضمونها هذا مضافا الى ما عرفت من تقريب
الوحدة في المسئلة السابقة بشهادة العرف ودلالة قوله عم يطهر بعضه بعضا على وحدة المادة و
ذيها فيكفي عمومات عدم انفعال الكر وبقي الرواية مؤيدة الخامس اختلاف السطحين مع انحدار
احدهما زائدا على ما يلحق عرفا بالمساوي مع نقص كل منهما عن الكر وفي اعتبار المنفرد منه فيه ثلثة
اقوال التقوي من الطرفين وهو المستفاد من ظاهر عبارة جماعة تقدم منها الدروس والموجز وشرحه
حيث حكموا بتقوي الاسفل بالاعلى فيلزم العكس بالاجماع وهو صريح الروض حا المدارك والروض
والمدارك وربما ينسب الى اطلاق المعتبر والمنتهى في الغديرين المتواصلين بساقية وفيه تامل
لامكان دعوى ظهوره في التساوي وشبهه وعدمه مطلقا كما تقدم من ظاهر بعض كلمات العلامة
والشهيد وجميع كلمات العلامة والشهيد وجميع كلمات المحقق الثاني وتقوي السافل بالعالي دون
العكس كما تقدم عن كره وبعض عبارتي الموجز وشرحه بناء على عدم فرقهما بين الانحدار والتسنم
والاقوى هو القول الاول لان الظاهر وحدة الماء عرفا فيشمله ادلة اعتصام الكر واما القول الثاني

فالظاهر تفرد المحقق الثاني به على ما يقتضيه استدلاله بان عدم نجاسة العالي بالسافل
يقتضي عدم طهارته بطهارته واما العلامة والشهيد فكلامهما المتقدم في اعتبار كرية مادة الحمام
الظاهر في عدم التقوي مطلقا مختص بما هو الغالب في مادة الحمام من تسنمها بل لعل القول الثالث كذلك
بناء على طهر العالي والسافل في كلمات الاصحاب في التسنيم ثم اعلم ان القليل المتغير لا يطهر بزوال التغير
من قبل نفسه اجماعا الا ان علة التنجيس فيه الملاقاة دون التغير وهي لم تزل واما الكر المتغير فالمشهور
انه لا يطهر ايضا بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح فيه ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه
تزيل تغيره من دون اتصاله بمعتصم او امتزاجه به لاستصحاب النجاسة حتى من المنكرين للاستصحاب
بناء على تتمة ما نحن فيه عندهم بعموم الدليل وللامر بوجوب النزح في البئر المتغير حتى يزول
تغيره بناء على ان حتى للانتهاء دون التعليل خلافا للمحكي عن يحيى بن سعيد اما بناء على ما ذهب اليه
في طهارة الماء باتمامه كرا كما بناه عليه بعض للمرسل المشهور اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا بناء على ان
الخارج من ذلك حال التغير الكر فيدخل ما بعده في العموم او فرض تضعيف كرية زال تغيرها فاجتمعا وان
اثبت هنا نثبت في غيره بالاجماع ولذا ذكر صاحب ك وجماعة تبعا للمحقق في المعتبر ان هذا لازم
القول بجبر البلوغ او لقاعدة الطهارة بناء على عدم جريان استصحاب النجاسة لان موضوع
النجاسة هو المتلبس بالتغير او المردد بين ما حدث فيه التغير في زمان وما تلبس به وعلى التقديرين
فلا يعلم بقاء الموضوع الذي هو شرط في جريان الاستصحاب او للاخبار الظاهرة في اعتبار
فعلية التغير في النجاسة مثل قوله ع كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب وقوله ع لا بأس
١٢ اذا غلب لون الماء لون البول وقوله ع ان كان النتن الغالب على الماء فلا توضأ ولا تشرب
٢ ونحو ذلك او يكون كلمة حتى في صحيحة ابن بزيع للتعليل او للانتهاء مع استظهار دخولها على
العلة الغائية مثل قولك تفكر في العبارة الى ان تفهمها ويرد الاول مضافا الى ما ذكرناه في المبنى كما
تقدم ضعف الابتناء فان الادلة التي اعتمد وها في ذلك القول لا دلالة لها على ما نحن فيه فان
عمدة تلك الادلة الحديث المشهور اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو مخصوص مضافا الى الاجماع بالخبث
الذي لا يكون مغيرا للماء فاذا ثبتت النجاسة بالتغير كانت مستصحبة ولو قيل ان القدر الثابت
من المخصص بالمتغير ما دام متغيرا واما ما بعد زوال التغير فهو داخل في العموم قلنا هذا بعينه
وارد على المخصص بقوله ع في الصحيح اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما لا يخفى كذا حكي في
الحدائق عن بعض الافاضل وفيه ان المخرج في الخبر المتقدم ليس هو القذر المغير اذ الخبث ليس

اسما

اسما للعين وانما هو معنى قائم بالجسم النجس فالمعنى ان الكر لا يتصف بالنجاسة ولا يحملها فخروج صورة
التغير انما هو من عموم الاحوال فالمخرج حالة التغير وغيرها داخل تحت الاطلاق المفيد للعموم نعم
لو فرض المخرج هو الماء المتغير بحيا من افراد المياه حتى يكون هذا الحكم مختصا بالماء المتغير وكان الغير
حكم الماء المتغير مسكوتا عنه في هذا الخبر او فرض المخرج هو الخبث الحاصل من التغير وكان حكم
الخبث بعد زوال التغير مسكوتا عنه امكن التمسك في محل السكوت بالاستصحاب لكن التخصيص
باحد الطريقين غير ثابت فيلزم خروج ما لو اجتمع الكر من مياه نجسة زال تغيرها ومن
هنا يعلم انه لو سلم عدم جريان العموم بالنسبة الى الكر الذي تغير ثم زال تغيره لكن لا نا مل
في جريان العموم بالنسبة الى الكر المجتمع من المياه المذكورة فاذا اثبتنا الطهارة هنا ثبت في غيره
بالاجماع واما ما ذكره من النقض بالصحيحة المشهورة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ففيه انها
لبيان حكم الدفع فلا معنى للتمسك به عند الشك في الرفع والاستصحاب يسلم ويرد على الثاني
انه يكفي في جريان الاستصحاب حكم العرف بان هذا الماء كان نجسا وان كان مقتضى الدقة نرد يد
الشك اليه بهذا بين الذات المركب من المتغير وما زال عنه تغيره نجاسة لان المسلم نجاسة خصوص
ما تلبس بالتغير وبين خصوص المتلبس وهذا الموجود الغير المتلبس لم يكن نجسا لكن بناء الاستصحاب ب
على المسامحة العرفية للقضايا المتيقنة سابقا وقد نبهنا على ان مقتضى الدقة الخدشة في استصحاب
الكرية بل هو اولى بعدم الجريان من الاستصحاب فيما نحن فيه ويرد الثالث بان الظاهر من الاخبار
اناطة الحكم بغلبة الماء على اوصاف النجاسة او غلبتها عليه فحاول الامر فلا يشمل ما كان غالبا بعد
ان كان مغلوبا واما كلمة حتى في صحيحة ابن بزيع فمن ظاهرة في غير التعليل ودخولها على الغاية
المقصودة من النزح غير معلوم وعلى تسليمه فالغاية هو ذهاب الطعم والريح الحاصل بامتزاجه
بالماء الطاهر المتجدد بالنزح لا مطلق ذهابهما والكر من الماء الذي عليه المدار في عدم الانفعال
وان ورد اناطة الحكم بغيره مما لا بد من ارجاعه اليه ولو بتكلف او طرحه لعدم المقاوم وهو الف
ومائتا رطل على المشهور بل في الغنية الاجماع عليه وهو ظاهر المنتهى والمعتبر وصريح غيرهما عدم الخلاف فيه ويدل
عليه مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وعليه الاصحاب كما في الحدائق والظاهر كون النقد فيها
منها بالرطل العراقي الذي هو مائة وثلثون درهما على المشهور لمكاتبة الهمداني عن ابي الحسن ع
ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ووزنه الف ومائة وسبعون
وزنة وعن التحرير انه مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع وينسب الى الغفلة وهذا الحمل

على العراقي صحيحة ابن مسلم ان الكر ستمائة رطل فان الظاهر الاتفاق على ان المراد به ليس العراقي ولا المدني
فيتعين الحمل على المكي وهو عند الاصحاب كما في الحدائق ضعف العراقي فيكون مبينا للمرسلة مع كفايتها
للاستناد واما احتمال حملها على المدني كما ذكره شيخنا البهائي فيكون وصفها بالعراقي فيقرب من
ساحة التمهين فيرده رواية علي بن جعفر الواردة في انفعال الف رطل من الماء وقع فيها اوقية من
دم وربما استظهر ارادة العراقي من المرسلة لكون المرسل عراقيا ولارادة العراقي بدون نصب القرينة
في بعض الاخبار كما في رواية الكلبي النسابة التي استشهد بها في الحدائق ويضعف الاول بان المرسل
غير المخاطب مع ان ملاحظة عرف السائل لها وجه اذا ذكر اللفظ في السؤال فاعادة الامام ع
في الجواب بلا ما اذا لم يذكر الا في كلام الامام واما ارادة العراقي في بعض الاطلاقات فنمنع ان الراوي فيه
حال في معارضته بالمثل بل الاقوى ففي صحيحة زرارة ان الوضوء بمد والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال مع ان زرارة لم يكن مدنيا واضعف مما ذكر التمسك بعد تسليم تكافؤ الاحتمال باصل الطهارة
وعموم قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لم ينجسه شيء فان الاصل مدفوع بما ثبت من علية الكرية لعدم
الانفعال الدال على ان الملاقاة بنفسه مقتضية للانفعال فلا يتخلف عنه الا لمانع والمانع مدفوع
بالاصل واما العموم فبعد تسليم الرواية والاغماض عن الطعن عليها بعدم ورودها في اصول اصحابنا
فلاجل الجمع بينه وبين قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الدال على علية الكرية لعدم التنجيس
مقيد بالكر وان كونه لا ينجسه شيء انما هو باعتبار كريته فيكون قيدا للموضوع وهو الماء الذي الكيه
لا ينجسه شيء فكلما شك في كريته فلا يجوز الحكم عليه بعدم التنجيس بمقتضى العموم لانه شك في موضوع
العام لا فيما خرج منه فافهم وقد نبه على ما ذكرنا في رد الاصل شيخنا في تمهيد القواعد في مسئلة
الشك في كرية الماء حيث حكم بالنجاسة ورد اصالة الطهارة بان الملاقاة سبب في التنجيس ثم ذكر
ان هذا هو الشايع بين الفقهاء واعترض عليه في الحدائق بمنع كون الملاقاة مقتضية للتنجيس
بل هي مع القلة وهي غير متحققة وغير ان القليل لم يذكر في الادلة عنوانا للانفعال وانما المذكور فيها ان
الماء الذي يدخله الحمام والدجاجة والواطئة للعذرة لا يجوز استعماله الا ان يكون كرا من ماء وان
الماء الذي لا تاه الكلب لا يستعمل الا ان يكون حوضا كبيرا وان الماء اذا لم يكن كرا ينجس بالنجاسة ومعلوم
ان مقتضى هذه العمومات النجاسة الى ان يثبت كون المشكوك فيه خارجا عنها والا اقتصر على المتيقن نعم
قد يتوهم ان مقتضى الثالث كون عدم الكرية شرطا في الانفعال لكن يمكن احرازه بالاصل فان الاصل
عدم تحقق مناط الاعتصام فيما كان الفا ومائتين بالعراقي وقد نبه على ما ذكرنا في رد العموم شيخنا

في المعالم

في المعالم بان الاخبار الدالة على اعتبار الكر قد انتفت كونها شرطا لعدم الانفعال فلم يدل دليل
شرعي على حصول الشرط فيجب الحكم بالانفعال انتهى وبهذا يظهر ضعف احتجاجهم بالاصل
على الوجه الذي قرروه وقد نظر فيه في الحدائق بان شرطية الكرية لا يقتضي الحكم بالانفعال مع عدم
العلم بالشرط لان المشروط عدم عند عدم الشرط في الواقع لا عند عدم العلم به مع انه معارض
بدلالة الاخبار المذكورة على ان القلة شرط في الانفعال فلم يدل دليل على حصول الشرط فيجب
الحكم بعدم الانفعال انتهى ولا يخفى ان مقصود صاحب المعالم عدم جواز التمسك بعمومات الطهارة
وان اللازم التمسك بعموم النجاسة وان عدم الدليل على كون الماء كرا يكفي في الرجوع الى العموم
اوما كان كل من طوله وعمقه وعرضه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور وفي الغنية الاجماع عليه
ويدل عليه رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه
شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها والظاهر ان المراد
من العرض هو سطحه المشتمل على الطول والعرض كما سياتي في الصحيحة المحددة للكر بالذراع و
الشبر مع ان الطول لو كان انقص من ثلثة ونصف لم يبلغ الاربعين اصلا فلا اقل من وجوب كونه
مساويا له فالعرض هنا مثل قوله عرضها كعرض السماء والارض فيدل على هذا السطح المنتهي
البالغ ثلثة اشبار ونصفا مع انه ليس كرا اجماعا ويمكن اخراجه بان الظاهر من الرواية كون مجموع الثلثة
ونصفه في العمق ثابتا في تمام السطح الكر لا في خط منه فيخرج المذكور ويمكن اخراجها بالاجماع فهو من باب
تقييد المطلق وهذا الايراد وارد في جميع الروايات ويمكن الاستدلال بالاجماع فهو من باب تقييد
المطلق وهذا الايراد وارد في جميع الروايات ويمكن الاستدلال عليه برواية ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض
فذلك الكر ويمكن تقريب دلالتها نظير ما تقدم في الرواية السابقة من ان معنى كون الماء ثلثة
اشبار ونصف كون سطحه المشتمل على الطول والعرض بهذا المقدار ويكون في عمقه صفة لثلثة
اشبار ونصف وهي يدل على مثله يعني اذا كان سطحه ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف ثابتة
في عمقه ويعضدها ما ذكر سقوط مثله في بعض نسخ المنتهى والمحكي عن نسخة مقروة على المجلسي مصححة وود لالة
الروايتين وان لم يخل عن تكلف الا انهما نصان في زيادة النصف على الثلثة فيرجحان على رواية
اسمعيل بن جابر ان الكر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار لاحتمال سقوط النصف فيهما وعدم احتمال
زيادته في الروايتين واعتضادها بالشهرة واجماع الغنية وان طعن عليه في المعتبر بوجود الخلاف

الغلة

لكن آية في المنتهى بعد دفع التعيين وهو اولى بالترجيح بها باقربيته من هذه المساحة بما ورد من
التحديد بالثلثين وكذا من رواية وتقدير الكر بقوله عم نحو هذا وما تقدم من المختار في
وزن الكر وتأييده بارسال الصدوق من انه ما كان ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا
في ثلثة اشبار عمقا هذا كله مع مخالفة رواية اسمعيل المذكورة عن علي بن جعفر عن اخيه عم في
جرة فيها الف رطل من الماء نوقع فيه اوقية من دم هل يصلح شربه فان الف رطل على ما اعتبره
بعضهم شبرا من الماء فوجده الفين وثلثمائة وثلثة واربعين مثقالا يقرب من ثلثين شبرا فلا
معنى للحكم بانفعاله واحتمال نقصانه عن سبعة وعشرين شبرا لثقل الماء بعيد في الخارج وفي مورد
الرواية ومع فرض التساوي فالمرجع الى عموم ادلة النجاسة كما تقدم خلافا لمن عرفت وهنا رواية
صحيحة اخرى ذكر في ك انها اصح رواية عثر عليها في المقام وهي صحيحة اسمعيل بن جابر في الماء
الذي لا ينجسه شيء قلت ذراعان عمقه وذراع وشبر سعته والذراع قد كان كما يظهر من باب
المواقيت والمراد بسعته الحد المشتمل على الطول والعرض فيصير مكسره ستة وثلثين واحتمل في المنتقى مكسره
العمل بها لكن ذكر في المنتهى انه لم يقل احد بهذا المقدار واحتج وحملها الشيخ على ما اذا
بلغ الحد بالارطال ويؤيده ما عن الحبل المتين بادي مانا اعتبرنا الكر بالوزن فوجدناه
قريبا من هذا المقدار والمعروف من صاحب ك الاشكال في العمل بالصحيح اذا خالف عمل
الاصحاب وهنا اقوال اخر ضعيفة احدها قول الاسكافي ما بلغ مكسره مائة شبر وما بعد
ما بينه وبين قوله في الوزن بالارطال العراقي وما بلغ قلتين والثاني قول الراوندي وهو
ما بلغ ابعاده الى عشرة ونصف من غير تكسير ولم نجد ما يمكن الاستدلال به له واستدل له الشارح
الروضة برواية ابي بصير المتقدمة بجعل في بمعنى مع فلا يعتبر الضرب وفيه ما لا يخفى ثم ان لازم
هذا القول اختلاف افراد الكر واقل فروضها كما في الروضة ما كان طوله عشرة اشبار ونصف
مع كون كل من عرضه وعمقه شبرا وذكر بعضهم في ابعد فروضه ما كان عمقه تسعة اشبار وعرضه
نصف شبر وطوله شبرا وما في الروضة اولى لان ظاهر المنقول عن الراوندي هو اعتبار الشبر المكعب
ولهذا لم يذكره مخالفا للمشهور في اصل التحديد ثلثة ونصف وانما ذكره في المنتهى في فرع من هذا
التحديد وان المشهور يعتبرون في الابعاد الضرب وان انكره بعضهم قطب الدين [illegible] والثالث
المحكي عن ابن طاوس فانه من التخيير بين هذه الروايات فان اراد الظاهر فخلو وجه وان اراد
الواقع وحمل الزائد على الاستحباب فلا يعرف له وجه كما لم يعرف وجه لتقدير الكر على المتن بالوزن
والمساحة

والمساحة مع كونه بالوزن اقل دائما فان تصحيح التحديد بها باحد الامرين من الاقل والاكثر مشكل
جدا نعم لو تفاوت قليلا امكن ان يجعل اختلاف المياه ثقلا وخفة لكن قيل انه قد يقرب بالتفاوت الى ثلث
العشر كما انه وجه لكن يعارضه ان الشبر في السابق كان ازيد لطول ابدان السابقين واعضائهم
وبالجملة فالظاهر انه لا ينبغي الارتياب في كون الكر بحسب المساحات ازيد وقد تقدم ان بعضا اعتبره
من حيث الوزن قريبا من ستة وثلثين شبرا واذا اعتبر اشبار السابقين يصير اقل من ذلك ولم
احد من دفع الاشكال نعم دفعه بعض بوجه اشكل وهو منع علم الامام عليه السلام بنقص الوزن دائما
عن المساحة ولا غضاضة فيه لان علمهم ليس كعلم الخالق فقد يكون فيه روح باذهانهم الشريفة
واجرى الله الحكم عليه انتهى وفيه ما لا يخفى فان هذا يرجع الى نسبة الغفلة في الاحكام الشرعية
بل الجهل المركب اليهم وتقرير الله سبحانه اياهم على هذا الخطأ تعالى الله وتعالوا عن ذلك علوا كبيرا
ثم ان هذا التحديد كغيره من التحديدات الشرعية مبني على التحقيق دون التقريب لانه مقتضى ظاهر
اللفظ نعم قد يتسامح في اطلاق الفاظ المقادير على ما نقص او زاد اذا كان بحكم المعدوم بالنسبة
الى الحكم المتعلق بذلك المقدار ويتفاوت في اصل المسامحة وفي مقدارها الاحكام وحيث كانت الاحكام
الشرعية تابعة للحكم الخفية لم يعلم جواز المسامحة في متعلقاتها فهي اضيق دائرة من المقادير المتعلقة للا
الطبيعية واما القسم الثالث من المياه فهو ماء البئر وهو مما لا يصح سلب البئر عنه عرفا والظاهر
انه في غاية ما يراد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا ولا يخفى ان هذا
التعريف عن خدشات خال ولكن وكوله الى العرف والظاهر عدم صدق ماء البئر على ما يجري اليها
من العيون الجارية وان كان المجتمع يسمى بئرا مطلقا او مع نبع ماء منه غير ما يجري اليها فيحتمل
وجوب النزح منه وان اتصل بالجاري للاطلاقات والاقرب عدم الحاجة اليه لمنع شمول ادلة
انفعال البئر الا لما لو خلي وطبعه لا اذا اتصل بالجاري ثم لو فرض الشك في صدق البئر على مجمع ماء
كما في العيون الراكدة فان قلنا بنجاسة البئر مطلقا فلا فرق بينها الفرق بين الكر والقليل اذ لا
دليل على طهارة القليل منها لعدم ثبوت كونها من الجاري مع ما عرفت من التامل في اعتصام
الجاري القليل لولا الشهرة والاجماعات المدعاة وحينئذ فالمخالف في المسألة وما ورد في نزح
المشتملة على التعليل بالمادة فهي اذا لم نقل به في موردها وهو البئر لفرض القول بنجاستها فكيف
نتعدى منه واما على القول بطهارة البئر مطلقا فالحكم بالطهارة هنا اشكال لما عرفت من ان
التعليل فيها يحتمل الرجوع الى الجزء الاخير منها وهو ترتب ذهاب التغير على النزح وعلى تقدير

بب

الظهور في الرجوع الى الفقرة الاولى او الثانية او كلتيهما فيعارضها ما دل على انفعال القليل مطلقا
من ارتكاب التخصيص في تلك الاخبار او في لفظ الكر في الرواية لا بعنوان تخصيصها بالكر حتى
يلغو التعليل بالمادة بل بصرف التعليل الى الجزء الاخير او لو فيه التخصيص في خصوص المقام
ممنوعة لقوة العمومات وضعف ظهور التعليل وعلى فرض التكافؤ فيمكننا الرجوع الى مفهوم ما دل
على اشتراط المادة المشتملة على الكر في اعتصام ماء الحمام بناء على ما تقدم من ان ظاهر الجملة الشرطية
علية المادة المشتملة على الكر للاعتصام فكما يتعدى من منطوقه الى كل ماء قليل متصل بالمادة
المشتملة على الكر كذلك يتعدى من مفهومه الى كل ماء قليل انتفت فيه تلك العلة وتوهم ان
النسبة بينهما عموم من وجه فيتعارضان في ماء اذا كان للماء القليل مادة غير كر مدفوع بان
مادة الاجتماع عند ذلك بل لا تندرج عن المفهوم ولا الغى اعتبار الكرية في المادة وكانت العلة نفس
المادة نعم يمكن ان يق انه لو علم كون مادة العين او الكثرة كرا وعلم اتصالها بها حين الملاقاة
لم ينفعل لمنطوق التعليل في ماء الحمام فانه يتعدى الى غيره كما عرفنا ولا المخصصة لادلة انفعال
الماء القليل ويبقى تعليل الصحيحة مؤيدا لعمومات الطهارة في تطهيرها بالنزح المزيل لو انفعل
بالتغير وجرى الرجوع التعليل الى الفقرة الثانية فقط او مع الاولى واما ان المادة
لو فرضت كرا فاخرج منها بسبب نزح بعض الماء مقدار مزيل للتغير فقد زال التغير بماء
معتصم فيطهر كما عرفت سابقا وكيف كان فانه ينجس ماء البئر كغيره بتغيره بالنجاسة
اجماعا نصا وفتوى وهل ينجس بالملاقاة ولو كان كثيرا كما هو اكثر القدماء كالصدوقين
والمشايخ الثلثة واتباعهم والحلي وابن سعيد والمحقق والفاضل في بعض كتبه والشهيدين بل عن
الامالي انه من دين الامامية وعن الانتصار والغنية وظاهر التهذيبين ومصريات المحقق الاجماع
وفي السرائر نفي الخلاف فيه وفي شرح الجمل الاجماع وعن كاشف الرموز ان عليه فتوى الفقهاء
من زمن النبي ص وسلم الى يومنا هذا وفي الروض كاد ان يكون اجماعا او لا ينجس ولو كان قليلا
كما عن العماني وابن الغضائري والشيخ في التهذيب والعلامة في اكثر كتبه وشيخه مفيد الدين محمد بن
محمد بن الجهم وولده صاحب التنقيح والموجز وجامع المقاصد والمحقق الميسي والشهيد الثاني
على ما حكي عن رسالته المصنفة في المسألة وجمهور المتاخرين عنه او يفرق بين القليل والكثير كما عن
البصروي وحكاه في المنتهى عن جماعة مثل وهو لازم للعلامة المفصل في الجاري بين القليل والكثير
وفي الملازمة نظر لكن لا يبعد استظهاره منه في المنتهى ثم المحقق مع ما حكي عن مصرياته من الاجماع على

الحكم

الحكم بالنجاسة قد هنا فيه تردد وان كان الاظهر التنجيس لما ذكر في المعتبر من النقل المستفيض
عن النص باستحباب النزح وانه كان معلوما منهم وان اختلفوا في مقدار النزح والاخبار
المتواترة الدالة على وجوبه وربما استدل ايض بالاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة
ويرد تواتر الاخبار والنقل بالنزح بعد تسليم دلالته على النجاسة حمل ذلك على الاستحباب
لما سيأتي من الامارات واما الاجماع والشهرة فموهون بما عرفت من الخلاف من كثير من العلماء
وربما استدل ايض ببعض الاخبار الظاهرة في النجاسة مثل صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فكتب ع في كتابي ينزح منها دلاء وفيه ان دلالتها ليس الا
من باب التقرير بقضية اصالة عدم الخوض في الردع بالكتابة وهو معارض بظهور
قوله ينزح دلاء في كفاية نزح مطلق الدلاء للدم والبول والعذرة فينبغي حمل الجملة الخبرية
على الاستحباب فيكون نزح مقدار من الدلاء مستحبا لكل واحد وان كان الافضل ما ورد
من المقدار المعين لكل واحد اذ لو حمل على الوجوب لم يجز حمله على ظاهره من التخيير بين الدلاء
في النجاسات المذكورة اجماعا فلا بد اما من التزام اجمال الرواية وان المقصود بيان ايجاب اصل
النزح بمقدار من الدلاء وان النزح طريق تطهير البئر ثم يحال بيان ويحصل من كل ما يجب في كل واحد من النجاسات
تفصيلا الى مقام اخر واما من التزام نصب القرينة لارادة العدد الخاص من لفظ الدلاء بالنسبة
الى كل من النجاسات المسؤول عنها وشيء من الامرين لا يلائم ظاهر الرواية بل صريحها الايكال مراده
لا جل اصالة عدم ردع الامام ع بل الظاهر ان السائل بعينه ملاحظته لكلام الامام ع لم يشك
في انه ردعها بهذا الكلام عن اعتقاده هذا مضافا الى ان ابن بزيع روى الرواية الآتية التي
هي اظهر من هذه الرواية في عدم انفعال البئر وبصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن البئر
يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله تعالى وهذه اظهر دلالة من الاولى لخلوها عن النظير في كلام الامام ع الا ان الامر بنزح
الدلاء الظاهر هنا في الاستحباب من حيث كونه ظاهرا في مقام البيان فيبعد جدا حملها على بيان
نوع المطهر واحالة تفصيل كل واحد من النجاسات المذكورة الى مقام اخر فالاولى حمل لفظ التطهير
هنا على ارادة ازالة القذارة والنفرة الحاصلة من وقوع تلك الاشياء وبصحيحة ابن ابي يعفور

عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وغيرها لان الاستدلال مبني على
فرض بدن الجنب نجسا ولا شك ان دم وقوعه في البئر ينجس البئر فلا يرتفع الحدث بل يزيد الخبث
ويحتاج بالاخرة الى التيمم فليس محذور الوقوع في البئر راجعا الى ما يتعلق بالقوم كما هو ظاهر الرواية
بل هو لغوص صرف وزيادة في نجاسة بدنه فالتعليل بهذا اولى بل متعين حيث ان محذور
فساد الماء يرتفع بنزح دلاء منه فلا دلالة في الرواية على المطلوب ويكون النهي عن افساد الماء
لاجل استقذار القوم ذلك او لاثارة الوحل من البئر او لصيرورته مستعملا في الحدث الاكبر والانصاف
ان هذه الصحيحة اظهر في عدم الانفعال والعجب ممن حكى عنه في المنتهى مساواة ظهور هذه
الصحيحة في الدلالة على الانفعال للصحيحة بن بزيع الآتية الدالة على عدم الانفعال وموثقة
عمار الواردة في وقوع الكلب والفارة والخنزير في البئر قال تنزف كلها فان غلبت الماء فلينزف يوما
الى الليل ثم يقام عليه قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وغيرها ان نزح
الكل للاشياء المذكورة لعله خلاف الاجماع ولذا حمل الشيخ على صورة التغير وحسنة الفضلاء
باسنادهم ثم قالوا قلنا له عليه السلام بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كان
البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع
لم ينجس شيء من ذلك وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بينه وبين البئر تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منه
فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به
باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس
فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ولا يخفى ان هذه الحسنة وان لم يحمل على ظاهرها من حيث
عدم انفعال البئر بمجرد قرب البالوعة الا انها ظاهرة في الانفعال عند العلم بوصول البول اليها
ونحوها في الظهور قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان عن ابي بصير وكل شيء يقع في البئر ليس له دم
مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس لكنها كالروايات الاربع المتقدمة على فرض
تسليم ظهورها في الانفعال وجميع اخبار النزح مع الاغماض عن ظهورها في الاستحباب وتسليم
دلالة وجوب النزح على النجاسة معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها التي هي اقوى دلالة من
تلك الاخبار ففي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير فينزح

حتى

حتى يذهب اللون ويطيب الطعم ودلالتها واضحة ولا يلتفت الى ما ذكرها في المنتهى وغيره من
التأويل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زنبيل
من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس وصحيحة معوية بن عمار لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة
مما يقع في البئر الا ان ينتن وصحيحته الاخرى في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ منها ويصلي وهو لا يعلم
أيعيد صلوته ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ونحوها موثقة ابان ورواية
جعفر بن بشير عن ابي عيينة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها الميتة فقال
ان كان لها ريح ينزح عشرون دلوا بناء على ان النزح لزوال الريح غالبا بالعشرين او
للاستحباب ان لم يرجع الضمير الى البئر وصحيحة زرارة عن الحبل من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس بناء على ان البئر لا ينفك غالبا عن ملاقات الحبل
وان امكن ان يبقى لان ماء الدلو لا ينفك ايضا عن ملاقات ما يتقاطر من الحبل لكنه لا ينفع
في المطلوب كما لا يخفى ونحوها ويؤيدها ما في الفقيه رواية زرارة في جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى
به الماء قال لا بأس بناء على ان محل البيان وان كان هو نفي البأس عن استعمال جلد الخنزير
واستعمال الماء النجس الذي يستقى به الا انه لو انفعل البئر كان ينبغي التنبيه على ذلك لئلا يستعمل
البئر بعد ذلك قبل النزح ونحوها مرسلة علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو
عبد الله ع ارقه واستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ع ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء
فقال ع صبه في الاناء فصبه ورواية محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قريب ولا بعيد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء ومرسل الصدوق عن الصادق انه كان في المدينة بئر وسط مزبلة
فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها وموثقة ابي بصير
قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها
ميت قال لا بأس لا يغسل منه الثوب ولا يعاد منه الصلوة وموثقة ابي اسامة قال اذا وقع في
البئر الطير والدجاجة والفارة ينزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في ثيابنا وصلوتنا و
وضوئنا وما اصاب ثيابنا قال لا بأس وعن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال
لا بأس اذا كان فيها ماء كثير فان الكثرة المرضية غير معتبرة في الماء اجماعا ... للتحفظ عن التغير

وقع فيه م

ولم يثبت الحقيقة الشرعية في لفظ الكر حتى يكون الرواية دليلاً للقول باعتبار الكرية
في البئر فهذه اخبار اثنى عشر بين صريح في المطلوب وظاهر فيه ولو قدرت معارضة ظواهرها
لظواهر ما تقدم من اخبار النجاسة كان الواجب على المصنف ترجيح هذه عليها لما سلف كله مضافاً
الى مخالفة اخبارنا واشتمال العمل باخبارهم لطرح اخبار معتبرة كثيرة في مقام التعارض في مقدار

للعامة وموافقتها لعمومات طهارة الماء م

النزح واما الشهرة ونقل الاجماع فهو هو فان بالاطلاع على مستند ومخالفة جماعة كثيرة من
اهل التحقيق والتدقيق لهم ثم على فرض التكافؤ فالواجب الرجوع الى العمومات ومع التنزل فالى
اصالة الطهارة هذا مضافا الى لزوم الحرج الشديد خصوصا في البلاد التي يقصر ماؤهم في
البئر ولذا ترى كثيرا من الفقهاء ما حاصله ان من لاحظ ذلك لم يحتج الى النظر في الاخبار عامها وخاصها
واما القول باعتبار الكرية في البئر المنقول عن البصروي ويحتمل انه لازم قول العلامة قده
في الجاري فوجهه عموم دلالة انفعال القليل ولا يعارضها عموم ادلة طهارة البئر لانصراف الاطلاق
فيها الى ما يبلغ الكر لانه الغالب في الآبار ولذا امروا احيانا بنزح مائة دلو او سبعين
دلوا والكر من غير تقييد بكون الماء كثيرا اعتمادا على الغالب ودعوى ان العمومات مخصصة بما دل
على طهارة البئر عند التغير بنزحها حتى يزول التغير فلولا اعتصامها بالمادة لانفعل ما يخرج
منها بملاقاة المتغير مدفوعة باحتمال كون النزح مطهرا تعبدا على خلاف القاعدة وخصوص
رواية الحسن بن صالح الثوري المتقدمة في الكر من قوله ع اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه
شيء وقوله ع في موثقة عمار السابقة في ادلة المختار لا بأس اذا كان الماء كثيرا لحمله على الكثير
الشرعي لانه اقرب من حمله على ما اذا لم يتغير وقوله ع في صحيحة ابن بزيع المتقدمة ماء البئر واسع
لا يفسده شيء بناء على ابقاء الوسعة بمعناها الحقيقي وهي الكثرة الفعلية وحمل القضية المحمولة
على الغالب كما يشعر به كونها مطلقة وتقييد العدم الافساد بالقضية ارادة الوسعة من حيث
الحكم اذ الوسعة من حيث الاستعداد ولما كان المادة مرجوحة بالنسبة الى حمل القضية على الغالب
وعن الفقه الرضوي وكل بئر عمقها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا
ان يتغير لونها او طعمها او رائحتها ولولا اعراض الاصحاب عن هذا القول امكن المصير اليه وعن
الجعفي اعتبار ذراعين في عدم انفعال الماء ولم نعثر له على وجه ثم على المختار من طهارة البئر فالمشهور
بين القدماء استحباب النزح وينسب الى الشيخ قده في التهذيب وجوب النزح تعبدا وتبعه العلامة قده في
المنتهى فان اراد به الوجوب الشرطي لما يشترط فيه الطهارة من الشرب والاستعمال في المأكول

والطهارة

والطهارة به من الحدث والخبث بمعنى عدم جواز هذه الامور قبل النزح ملبس النجاسة الا
ما منع استعماله في هذه الامور فاذا تحقق المنع عن هذه الامور تحققت النجاسة ولزومها عقلا
الملاقي فلا يرد ان الشرع نظر في عدم تنجس ملاقيه فتامل وان ارادوا الوجوب النفسي ففي
غاية البعد عن ظاهر الروايات ثم ان في الروايات قرائن كثيرة على الاستحباب منها ما تقدم من
الامر بنزح دلاء للنجاسة واحدة او نجاسات فان ارادة الوجوب يوجب ارادة خلاف ظاهر
اللفظ ومنها ورود اخبار متعارضة فان الحمل على الوجوب يوجب طرح بعضها بخلاف الحمل
على الاستحباب   وطريق تطهيره المتعارف المتفق عليه وان كان مشاركا مع غيره
من المياه المتنجسة في المطهر كما ان غيره قد يشاركه في التطهير بالنزح اذا كان فاطهارة بنبع بالنزح
كما في ظاهر صحيحة ابن بزيع المتقدمة وافتى به الشيخان في الغدير النابع
واما مشاركته مع غيره فهو لا قوى على الاقوى باعتبار الامتزاج مع المعتصم كالتطهير قال
في عدة ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت تساوى قرارها او اختلفا وفي البيان
ويطهر بطهر غيره وبالنزح لكن في المعتبر اذا جرى اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر لان
الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وظاهره المنع ولو مع تساوي القرارين وفي نسخ وكرى لها
طهارتهما بالامتزاج بالجاري والكثير الواردة عليها من فوقه فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد
في المستوى اقول قد صرح الشهيد في نسخ بان الواقف المتصل بالجاري مع علو الجاري متحد
معه بل تقدم في مسألة اشتراط تساوي السطوح كذلك دعوى الاتفاق على الاتحاد مع علو
المعتصم وح فلا وجه لمنع تطهير البئر بالامتزاج مع المعتصم المتحد معه ومن ذلك يظهر ضعف دفع
المنافاة بينهما بان الكلام هناك في الدفع وهنا في الرفع واضعف منه حمل الخصوصية
في البئر مفقودة في غيره وجه الاضعفية تصريحهم برد المحقق حيث ادعى خصوصية في البئر
من حيث اختصاص تطهيرها بالنزح وكيف كان فلا اقوى كون ماء البئر على القول بالانفعال
كماء القليل فيما يطهر به فينبغي ارجاع الخلاف هنا الى الخلاف هناك في كيفية التطهير وما
يظهر من تعليل المعتبر من اختصاص تطهير البئر بالنزح لا مستند له الا الاخبار الظاهرة في
انحصار المطهر في النزح مثل قوله عم في صحيحة ابن بزيع فينزح منه دلاء في جواب قول السائل
ما الذي يطهرها الظاهر في الحصر وعود ذلك والظاهر حملها على الغالب من تعذر التطهير بغير النزح
او تعسره ثم اللازم في صورة اتصاله بالجاري وصدق الاتحاد الرافع للنجاسة بالامتزاج او بمجرد

منا هنا

الانفعال على الخلاف الاتمام باعتصام ماء البئر وعدم انفعاله بما يقع فيه ولا بأس بما قالوا بتطهيره
بالقاء كر عليه فقد يقال ان اللازم من القول بتطهيره بذلك الاتمام ايضا بصيرورة ماء البئر
معتصما لا ينفعل بما يقع فيه لان دليل التطهير بالقاء الكر عدم قبول الكر الانفعال واتحاد ماء
البئر معه بالامتزاج او بمجرد الاتصال ولازم ذلك عدم قبوله النجاسة الخارجية بعد ذلك فيكفي
في اعتصام البئر ابدا القاء كر عليه وعليهما ان يقال انه اذا استهلك به الكر في البئر بعد وقوعه
دخل في حكم البئر فيشمله ادلة البئر ويخرج عن مورد ادلة الكر وحصول التطهير به انما هو باول
الوقوع والتطهير بامتزاج البئر مع شيء منه معتصم به ولا استهلاك ح والمستهلك هو الواقع
الملبس في الوقوع فلا منافات بين كونه رافعا وكونه غير واقع لاختلاف زمانهما وان استهلك
البئر بالكر الملقى عليه لقلتها جدا كان لها حكم الكر لعدم صدق البئر عليها وان شك رجع الى
اصالة عدم استهلاك البئر او الى اصالة عدم الانفعال على اختلاف الانظار في ذلك وكيف
كان فيطهر بنزح جميع [illegible] وان بقي منها شيء يسير [illegible] ما يبقى بعد انفصال
الغسالة من الثوب والاناء وفي حكم النزح اخراج مائها باجرائه من ساقية وغوره على خلاف
فيه من حيث انفعال العائد بارض البئر وجوانبها التي لا دليل على طهارتها بغير النزح وما في حكمه
من اخراج الماء او احتمال كون العائد هو الغائر فلا يقدح بعد احتمال العلم عوده واصالة
عدم ملاقات هذا العائد ان وقع فيها مسكر مجعول ولا يكون الا مع كونه مايعا بالاصالة
ولو بني على عموم كل مسكر خمر وقد النبوي المروي عنا بجعفرهم ومثل ابي الحسن ع ان الله
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر لم يفرق بين الجامد
والمايع ولو بني على ظهور التنزيل في خصوص حرمة التناول لخرج ما عدا الخمر لاختصاص ما فيه
الامر بنزح الكل بالخمر مثل قوله ع في رواية الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
نعم لو قيل بنزح الجميع فيما لا نص فيه عم الحكم لغير الخمر من هذه الجهة بل ولا هذا لم يعم الحكم في الخمر ايضا
لاختلاف الاخبار فيها ايضا ففي رواية كردوية عن ابي الحسن ع في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح ثلثون دلوا وفي خبر زرارة في بئر وقع فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والخمر والميتة ولحم الخنزير كلها سواء ينزح منها عشرون فان غلب الريح ينزح حتى تطيب وحكي
في المعتبر عن المقنع الافتاء بمضمونه ثم احتمل العمل والتفصيل بين القطرة والكثير كما في الدم
وكانه قد يحمل الثلثين على الاستحباب كما حكمه منه كاشف اللثام ولو فرض عدم القول بالفرق

او شذوذه

او سنده كما عن المنتهى امكن الحمل كما في المقنع وحكي عن الذخيرة لقوته وحمل الثلثين على الفضل
ونزح الجميع على الافضل كما يشهد به الجمع بينهما وبين ما لا يجب له نزح الجميع اتفاقا كصحيحة
معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها البول او الخمر قال ينزح الماء كله ورواية
ابن سنان فان مات فيها ثور او صب فيها خمر فلينزح الماء المشهور ما في المتن وعن السرائر
عليه الاجماع وعن الغنية الاتفاق فالعمل عليه مع كونه احوط او وقع فيه فقاع كما افتى به الشيخ
ومن تاخر عنه على ما حكي ولا مستند له الا ما ورد من انه خمر وفيه ايضا ما مر ان التنزيل المخصوص
بحكمه الحكمية اما اليها او الى النجاسة نعم لو قيل بالجميع فيما لا نص فيه كما استند له به في المعتبر تم الحكم بالجميع كما
ثم ان وقع فيه عصير عنبي فمنها واحد الدماء الثلثة من نزل مشهور بل عن السرائر والغنية
الاجماع على عنب العصير مصرحا في الاول بعدم الفرق بين كون المني من ماكول اللحم وغيره وربما
كان الملاك بعض الاخبار في الدم المفروق بين قليله وكثيره منافيا لهذا الحكم ولذا في المعتبر
بعد حكاية اطلاق المقنعة والمصباح بعدم الفرق ورد الفرق بينهما وبين غيرهما من الدم
يجري الفرق بين قليله دونها انه لا اصل لان حكمها حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة اقول انه
دعوى الانصراف ممكن فيرجع الى ما لا نص فيه لكنها قليلة او ممنوعة ولو مات فيها بعير
فلا خلاف في وجوب نزح الجميع وعن السرائر والغنية الاجماع عليه وتقدم صحيح الحلبي في الخمر وفي
رواية ابن سنان وان مات فيها ثور او نحوه نزح كله اما دفوعه عينا فالظاهر انه كذلك لظهور الاخبار
في عليه ملاقات الميتة للحكم نعم ظ رواية زرارة المتقدمة في الخمر ان في الميتة الواقعة عشرين ولم
اجد عاملا بها ولا بما ورد في مطلق الدابة من وروده في الحمار والجمل كر من ماء وذكر جماعة كالحلي في
المقداد والمحقق والشهيد الثاني من غيرهم ان البعير بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى وعن
شرح الفاضل الهندي ان عليه اتفاق اهل اللغة قال لكن الازهري قال هذا كلام العرب لا يعرفه
الا خواص اهل العلم باللغة ثم حكى عن الشافعي في الوصية قولا بانه لو قال اعطوه بعيرا لم يكن لهم ان يعطوه
ناقة فحمل البعير على الجمل لان الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها
الا الخواص ثم حكى عن الغزالي في البسيط ان المذهب انه لا تدخل فيه الناقة وخرج طوايف من
اصحابنا قولا ان الناقة تندرج فيه ومن كلام ائمة اللسان ان البعير كالانسان والناقة
كالمرءة انتهى ما عن شرح الفاضل اقول مقتضى الجميع ان لفظ البعير موضوع للمطلق لكن
شاع استعماله في المقيد ولذا قد يخص البعير بالجمل فالاحوط ادخال الناقة فيما لا نص فيه وكذا الحال

الخلاف

فى شموله للصغير حكاه الفاضل المتقدم عن ظاهر فقه الثعالبى لكن عن الصحاح والمحيط ومهذب
اللغة انه يقال لذلك اذا اجذع وعن القاموس انه الجمل البازل ثم المشهور كما فى كلام جماعة
الحاق الثور بالبعير وهو الاقرب لصحيحة ابن سنان المتقدمة والظاهر اختصاصه
كالبعير بالاهلى مع احتمال شمولها للوحشى ايضا كالحاقه بالاهلى لمعطوفه ونحوه عليه
فى رواية ابن سنان ويحتمل دخوله فى حكم البقرة الوارد فيها نزح الكر لكن الاقرب
الاول لانصراف الثور وربما الحق بالمسكر نزح الجميع عرق الابل الجلالة وعرق الجنب عن الحرام
وبول ما لا يؤكل لحمه وروثه عدا بول الرجل والصبى وخروج الكلب والخنزير حيين
والفيل ولا يتم الحكم فى شئ منها الا بايجاب الجميع فيما لا نص فيه مع دخول بعضها فى اطلاق
بعض النصوص وكيف كان فان تعذر لغلبته وكثرته فى نفسه او لتجدد النبع لا لمانع
اخر اقتصارا على مورد النص استيعاب ما بها اجمع تراوح عليها اربعة رجال ينزح اثنان
منهم الاخرين وهما اما يشتغلان بالنزح كما عن ظاهر السرائر واما يدخل احدهما البئر ليملى
الدلو والاخر يجيبه ووصولها الى البئر لئلا يحتاج النازح الى تكرار اخراج الدلو فى الماء للامتلاء
كما عن الشهيد الثانى ولم يظهر من النص تعين احد الوجهين ولذا احتاط التقى المجلسى المولى الورع
فيه بدخول واحد فى البئر ووقوف اثنين للنزح خروجا عن الشبهة وعلى كل تقدير
فلا يجزى واحد واحد وان فرض انه ينزح بذلك ما ينزح بالاثنين دفعة ويعتبر
قيام الاخرين للنزح زمان اول التعب والكل عن النزح فى الاولين ليصدق الاراحة و
ليكن مدة الاشتغال بنفس النزح يوما الى الليل فيجب تهيئة المقدمات قبل اليوم حتى ارسال
الدلو فى البئر على الاحوط والمستند فى ذلك خبر عمار الوارد فى بئر وقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال ينزف كلها فان غلب الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم
يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل فقد طهرت الخبر بناء على تنزيله على
صورة تغير الماء بما وقع فيه والا فنزح الجميع للمذكورات خلاف الاجماع مع انه لو كان
للاستحباب كفى فى المطلوب لدلالته على بدلية التراوح عن نزح الجميع المطلوب وجوبا او استحبابا
ثم ان الرواية خالية فى المعتبر عن لفظ ثم لكنها موجودة فى غيره وظاهرها وجوب التراوح
بعد النزف منه يوما كاملا وليس كذلك وقد ذكر فى توجيهه وجوه مثل قراءة ثم بفتح
الثاء للاشارة او سقوط كلمة قال بعدها او يريد حكاية ذكره عن بعض النسخ

اواد المراد

اما ان المراد بالنزف يوما نزف الجميع يوما تاما اذ المتبادر في يوم تراوح عليها اربعة والكل
كما ترى الآن هذا اللفظ لا يخل بالمراد بعد الاجماع على عدم وجوب ما عدا التراوح عند
غلبة الماء وصراحة الرواية في وجوب التراوح ويؤيدها المرسل عن الرضا عليه السلم فان تغير
وجب ان ينزح الماء فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكترى اربعة رجال
يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل ثم ان مقتضى وجوب الاقتصار في كيفية
التطهير التوقيفية على المتيقن عدم الاجزاء بالنساء ولا الخناثى ولا الصبيان ولا بالملفق من نصفي
يوم وليلة ولا الاكتفاء بالاثنين وان نزحا ما ينزح الاربعة ولا بثمانية رجال في نصف يوم بدل الاربعة
او ازيد ولا فرق في عدم الاجزاء بما ذكرنا في الشروع بين التمكن من العمل على ظاهر النص في تلك
البئر وتعذره كما لو لم يكن الا النساء او الصبيان او لم يمكن الا الاقوام او غير ذلك ثم ان مقتضى
الشرع عدم جواز تركهم للنزح واشتغالهم اجمع بشيء ولو كان ضروريا كالاكل لامكان الاشتغال
به في زمان الراحة ومن ذلك الصلاة فليس لهم الاشتغال جميعا بالصلاة لكن ذكر جماعة تبعا
للذكرى جواز الصلاة لهم جماعة ولعل وجهه عموم ادلة استحبابها الشامل لهؤلاء وفيه ما لا
يخفى فانها ساقطة عن المعذور ولاجل ما ذكرنا اورد عليهم بانه مثل استثناء سائر المستحبات
كتشييع الجنائز وقضاء حاجة المؤمن ونحوه بل يرد عليهم ان اللازم استثناء زمان مقدمات
الجماعة من سعيهم الى المسجد وانصرافهم نعم يمكن لهم الجماعة على التناوب بان يقف الامام ويقف
معه واحد يصلي معه ركعة ثم ينفرد ويتم صلوته مخففا مقدار ركعة من الامام فيقوم مقام
احد النازحين ويجيء هو ويلحق الامام فينفرد الآخر فيتم صلوته بمقدار الركعة الثالثة للامام
فيقوم مقام النازح الآخر فيجيء هو ويلحق في الرابعة ولو حصل في اثناء التراوح تغير في البئر
بحيث يمكن نزح مائها اجمع فهل يكتفى بالتراوح او يعدل الى نزح الجميع ولو زاد عن يوم التراوح
وجهان الاقوى والاحوط الثاني لان التراوح مطهر مع الغلبة فاذا انقطع نجاسة
البئر كان مقتضى الدليل طهرها بنزح الجميع ولو تبين في اثناء نزح الجميع غلبة الماء وتعذر نزحها
او عرضت بعد عدمها فالاقوى في الصورة الاولى كون ما نزح محسوبا من التراوح اذا
فرضنا اجتماع الشرائط وطرد في المقام فروع كثيرة لكن فائدتها بعد البناء على استحباب النزح يسيرة
والله العالم وينزح كر لما تقدم تحديده وزنا ومساحة ان مات فيها دابة والظاهر ان المراد بها
هنا الخيل كما عن بعض او حمار او بقرة اما الحمار فلا كلام فيه لخبر رواية عمرو بن سعيد بن هلال سألت

اباجعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء
قال حتى بلغت الحمار فقلت فكر من دلو قال كر قال وتحمل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد وفي ما قلنا
المعتبر عطف البغل على الحمار وهي زيادة معتبرة ويظهر من سوق الرواية عموم حكم الحمار لما
ماثلها في الجثة حيث جعل الحيوانات اصنافا بحسب الجثة فيشمل البقرة ولو كان في الرواية
لفظ الجمل احتمل ارادة ما بينهما في الجثة وفي صحيحة ابن سنان اذا سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب ينزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر ينزح الماء
كله وفي صحيحة الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبدالله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام
في البئر يقع فيها الدابة والفارة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
والظ ان المراد من الدابة الصغيرة المماثلة للسنور والكلب دون ما يدب على الارض كما
فسرها به اولا في الصحاح ولا خصوص ما يركب كما فسرها به ثانيا لان الظ انه اراد ما يقرب
من الشاة والكلب والسنور واشباهها كما حكى العلامة فيه اشتهر منها بعد نفي الاول و
جعل اللام اما للعموم واما للتعريف الماهية فيفيد العموم قال فاذا ثبت ذلك دخل فيها الحمار
والفرس والبغل والبقر والابل عدا ان الابل والثور خرجا بما دل على نزح الجميع لهما فان
قلت يلزم التسوية بين ما عدة الامام قلت خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم
المعارض ولبقاء التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة
والكثرة وذلك شيء لم يتعرض له الان لقائل ان يقول ان ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكثرة
ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ اكثر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان
بجمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع على الكثرة استلزم ارادة القلة منه ما لا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة
والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نسلم استلزام الثاني سلمناه ولكن ان حمل على معناه
المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرنا على ان لنا منع كون الصيغ المذكورة حقايق في الكثرة او
مجازات نظرا وبعض المتاخرين استدل بهذه الرواية على وجوب النزح للحمار دون الفرس
والبقرة والحقهما بما لم يرد فيه نص وقد روى مثل هذه الروايات البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام
انتهى ولا يخفى كلامه فانه موضع تامل للنظر ثم الظ ان مراده ببعض المتاخرين المحقق في المعتبر بلغ في مواضع
لكنه قده لم يستدل برواية الفضلاء بل برواية ابي سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام على حكم الحمار
ثم اورد رواية الفضلاء وقال هذه لم يتضمن قدر الدلاء التي ينزح ومن المحتمل ان يكون كما

يبلغ

ببلوغ الكر فيكون العمل بالمبين اولى ثم ذكر الفرس والبقرة ونسب الحاقهما بالحمار الى الثلثة و
بدليل الالحاق فان احتجوا برواية ابن سعيد قلنا انها مقصورة على الحمار والبغل فان قالوا
هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل في العظم ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم
لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل وربما كانت الفرس في عظم الجمل ثم قال ومن المقلدة
من لو طالبته بدليل المسألة لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلثة وهو غلط وجهالة ان لم يكن
تجاهلا فالاوجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص انتهى كلامه
رفع مقامه وهو في غاية الجودة الا انا قد ذكرنا انه لا يبعد فهم من الاخبار ان المراد بالحمار والبغل
مثالا لما كان في جثتهما ويخرج منه ما خرج بالدليل كالثور والجمل ولذا عمم جماعة الحكم فذكر في
السرائر الخيل والبغال والحمير اهلية كانت او غير اهلية والبقرة وحشية او غير وحشية او ما
ماثلها في مقدار الجسم وادعى في الغنية الاجماع على الخيل وشبهها وهو مراد المحقق ببعض المقلدة
في عبارته المتقدمة وعن الوسيلة والاصباح الحمار والبقرة وما اشبههما وعن المهذب الخيل و
البغال والحمير وما اشبهها في الجسم والظاهر ان الكل فهموا من رواية الحمار وغيرها ما ذكرنا من ارادة
المثال وبالجملة اخبار هذا وجاء البئر لا يكاد يمكن الالتيام بينها الا ان ما فهمه الجماعة ليس ببعيد عن
مساق الاخبار لكن نظر المحقق قدس حيث انكر عليهم الى الصراحة او الظهور اللفظي في الاخبار
وانكاره في غاية الجودة كما ان انكار ظهور ما ذكرنا من سوق الاخبار في غير محله ولاسيما العالم
وينزح سبعين دلوا بالدلو المعتادة على قلة البئر كما هو صريح بعض وظاهر ما سيذكره المص
ان مات فيها الانسان اجماعا كما عن الغنية والمنتهى وظاهر غيرهما ومستنده رواية عمار الساباطي
عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا
وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح له دلو واحد وظاهر اللفظ يشمل الصغير والانثى بلا خلاف وكذا الكافر على المشهور ونسب
في الروض الى الاصحاب وخالف فيه الحلي ووافقه الاسكافي فحكم بالجميع مستدلا بان الكافر اذا
وقع وخرج حيا وجب له نزح الجميع فكيف اذا مات فيها وفيه ما ذكره في المعتبر من منع وجوب
الجميع للكافر الحي فان النص في موت الانسان نص على الكافر بعمومه واذا لم يجب في حيثية الا سبعون
فالكافر الحي اولى وتوجيهه ان مقصود هذه الاولوية عدم اجتماع الحكم بوجوب الجميع للكافر
الحي والسبعين له اذا مات في البئر فمقتضى القاعدة اخراج الكافر الحي عن حكم ما لا نص فيه لاطلاق

الى المماثلة

الرواية بوجوب السبعين للكافر اذا مات فيها المستلزم للملاقاة لها حيا فيخرج عن موضوع
ما لا نص فيه فما صنعه من تقييد الرواية بحكم ما لا نص فيه يشبه طرح الادلة اللفظية بمقتضيات
الاصول المحكمة فيما لا نص فيه ودعوى ان النزح انما وجب للموت فلا يدل على حكم الكافر من حيث
كفره فالاطلاق غير مجد مدفوعة بانا ان اريد به ان لا منع عموم الانسان في النص للكافر فلا
شاهد فيه وان اريد انه وان كان شاملا له الا انه وجب نزح السبعين لاجل موته فسكت
عما يجب نزحه للكفر ففيه ان الجهتين في الكافر في حالة زمان فلا معنى للسكوت عن احدهما ونظيره
ما اذا حكم الشارع بصحة الصلاة في ثوب عليه عذرة الكلب ناسيا فانه لا يمكن ان يدعى ان الحكم بالعفو
من جهة نجاسة الثوب بالعذرة لا من جهة استصحاب فضلة ما لا يؤكل لحمه او العكس لان الجهتين
متلازمتان يقبح السكوت عن احدهما في مقام البيان فافهم هذا ولكن الانصاف ظهور الرواية
في حكم الحيوانات التي تحدث النجاسة فيها بالموت لا بما ينفعل الماء به قبل الموت فرجع الخلاف الى دعوى
الاطلاق في النص وعدمه فقول الحلي لا يخلو عن وجه ثم ان مورد الرواية موت الانسان في البئر فلو
وقع ميتا كان خارجا عن النصوص لكن ربما ادعي القطع بكفاية السبعين لان الموت في البئر اما اشد
حكما واما مساو وفيه نظر نعم لو استفيد من النص ان السبعين لاجل انفعال البئر بنجاسة الموت فلا
موت الانسان فرق
بين الموت في البئر او خارجه كان في محله وكذا سائر الموارد التي ورد مقدر لموت حيوان في البئر
وهل يفرق بين ميت المسلم والكافر ان قلنا بوجوب الجميع في موت الكافر وجهان مبنيان
على ان المستفاد كون السبعين للنجاسة الحاصلة من الموت التي لا فرق فيها بين المسلم او للنجاسة الحاصلة
من موت المسلم والحاصلة من موت الكافر لعله اغلظ الا ترى ان موت الانسان اغلظ حكما من موت
العصفور مع ان النجاسة في كلها مستندة الى الموت وهذا هو الاقوى خلافا للشهيد والمحقق
الثانيين فاختارا عدم الفرق معللا بعموم النص مع اختيارهما وجوب الجميع لموت الكافر بعد وقوعه
حيا واعترضهما بعض المعاصرين بما حاصله ان النص ظاهر في موت الانسان في البئر فان سلم
شموله للكافر اكتفي بالسبعين مطلقا والا وجب نزح الجميع مطلقا فالتفصيل بين موته فيه ووقوعه
ميتا لا وجه له اقول فيه نظر المفصل لما عرفت من ان المستفاد من النص ان السبعين لاجل نجاسة
الموت ولا فرق بين المسلم والكافر في النجاسة الحاصلة بالموت واما ايجاب نزح الجميع لموت الكافر
فليس للفرق بين موته وموت المسلم بل لخصوص نجاسة الكفرية حال الحيوة وتطهيره بنزح [illegible] ويطهر
ولذا ان وقعت فيها عذرة رطبة او يابسة فذابت لرطوبتها الثانية او المكتسبة من الماء هذا

هو

هو المشهور كما عن غير واحد وعن المعتبر عدم الوقوف على شاهد له ويمكن الاستشهاد له برواية
ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة يقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فا
اربعون او خمسون دلوا بناء على ان كلمة او شك من الراوي فيؤخذ باكثر الاحتمالين لاستصحاب
النجاسة ولكن لا يخفى ان ظاهر المروي ان لفظ اربعون او خمسون كليهما من الامام عليه السلام فيكون
على التخيير ويحمل الزائد على افضل الفردين ويؤيده ما عن الصدوق من انه يطهر باربعين
الى خمسين ثم العذرة خرء الانسان كما عن جماعة من اهل اللغة ولكن ظاهر الشيخ في التهذيب في باب
العذرة بيع العذرة اطلاقها على فضلة غير الانسان وهو ظاهر الحلي حيث اضاف هنا الى ابن آدم وصريح
المعتبر حيث ان العذرة والخرء مترادفان يعمان فضلة كل حيوان ويشهد له خبر عبد الرحمن
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب وما في رواية ابن بزيع المتقدمة في البئر
يقع فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان الاشتراك المعنوي
اولى من المجاز ويمكن ان يجعل اللفظ مشتركا معنويا منصرفا الى عذرة الانسان وعلى كل تقدير فينبغي
فضلة غير الانسان من غير المأكول غير منصوص كعذرة الكافر ان قلنا بانصرافها الى عذرة
المسلم واعلم ان المحكي عن الشهيد قدس سره في وجه تسمية العذرة انها سميت بها لانها كانت تلقى في العذرات
وقال وهي الافنية وفي الصحاح العذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت تلقى في الافنية او وقع
فيها دم كثير عرفا كذبح الشاة على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه وفي السرائر وينزح لسائر
الدماء النجسة من سائر دماء الحيوانات سواء كان مأكول اللحم او غيره نجس العين او غيره ما عدا
دم الحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان الدم كثيرا وحد قليل الكثير شاة خمسون دلوا وللقليل
منه وحده ما نقص عن دم شاة عشرة دلاء بغير خلاف الا من شيخنا المفيد قدس سره فانه ذهب الى
ان الكثير الدم عشر دلاء وللقليل خمس دلاء والاحوط الاول وعليه العماني والمحكي عن الصدوق
وظاهر الشيخ في الاستبصار ان للكثير الدم من ثلاثين الى اربعين وقواه الفاضلان في المعتبر والمنتهى
والمختلف وحسنه في الذكرى واستوجهه في الروض وقواه ابن فهد في المقتصر وقواه الفاضل
الهندي وقد لا يخلو عن قرب لان المروي صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في البئر واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين و
طرح هذا الصحيح لاجل الشهرة والاجماع المدعى في الغنية وعدم الخلاف المدعى في السرائر مع مخالفة
المشايخ الاربعة من القدماء والفاضلين والشهيدين من المتأخرين في غير محله نعم العمل بالمشهور

احوطه المراد من الصحيحة من تلثيها الى اربعين لا ما بينهما لخروج الطرفان لان الظاهر دخول الغاية
نظير ما عن المصباح مضاف للدم ما بين الواحد الى العشرين وسيأتي قوله سئلته عما يقع في البئر
ما بين الفارة والسنور الى الشاة حيث ان المراد من الفارة الى الشاة فما ذكره بعضهم من الحدثة
في نقل الملحم فيه لمعنى الرواية في غير محله وهنا روايات اخر مخالفة للرواية منها الظاهر من الكثير
الكثير في نفسه وتحديد القليل بدم الشاة لم يظهر له مستند وعن قطب الدين الراوندي
ملاحظة الكثرة والقلة بالاضافة الى ماء البئر كثرة وقلة ونقله القطب الرازي عن العلامة
وتخلف عن عدم العثور على مستند لحكم فضلا عن الصحة بلفظ الكثير ليتكلم في معناه ثم ان ظاهر
كلماتهم كالنصوص شمول الحكم لدم نجس العين ولا الحاقه بغير المنصوص وجه والله العالم ويظهر بنزح
اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه وزاد في السرائر الشاة
والغزال وابن آوى وابن عرس وما اشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب ولعل المستند
رواية علي الضعيفة بالقاسم بن الجوهري المنجبرة بعمل الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة يقع في
البئر قال سبع دلاء وعن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون
او اربعون دلوا والكلب وشبهه ونقل في المعتبر الرواية عن كتاب الحسين بن سعيد سئلته عن السنور
قال اربعون دلوا والكلب وشبهه وفي رواية سماعة ان كان سنورا او اكبر منه نزحت ثلثين
دلوا او اربعين وفي صحيحة ابي اسامة خمس دلاء للسنور والكلب وفي رواية ابن يقطين والبغال
ينزح دلاء لموت الكلب وفي رواية ابي مريم ينزح البئر في موت الكلب وفي رواية ابي بصير
فالظاهر انه ليس بقرينة ابن مسكان فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل والاوفق
في الجمع بين الاخبار العمل برواية الخمس وحمل ما زاد على الاستحباب وفي رواية اسحق بن عمار فاذا
كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي رواية عمرو بن سعيد بن هلال سئلته عما يقع
في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء واما ما عن الهداية والمقنع
من النزح من الثلثين الى الاربعين في الكلب والسنور فلم نعثر له على رواية و كذا النزح اربعون
لبول الرجل لرواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا و
ضعفها بابن ابي حمزة غير قادح بعد الانجبار بنسبته في المعتبر الى الاصحاب وفي الغنية الى الاجماع
وعن كشف اللثام عدم الخلاف فيه اعتذر المحقق عن علي بن ابي حمزة بان كونه واقفيا
غير قادح في هذه الرواية لان تغيره بعد موت الكاظم عليه السلام ولعله لان الظاهر ان تحمل الصادق عليه السلام

الحديث

الحديث عن الامام يبادر الى نقله وروايته لغيره وتثبته في كتابه والظاهر ان من سمعه انما سمعه
منه قبل موت الكاظم ع ويبعد ان يكون تلك الرواية من زمان الصادق ع الى زمان الرضا ع
غير مروية ولا مثبتة في الكتاب وح فالاعتراض على المحقق ونحوه بان العبرة بحال الراوي حال
الرواية لا حال التحمل في غير محله وفي المنتهى علي بن ابي حمزة لا يعول على روايته غير ان الاصحاب
قبلوها وبذلك يطرح ما يعارض الرواية من الاخبار ثم ان مورد النص والفتوى بول الرجل
وظاهره الذكر البالغ وفي السرائر ان الاخبار متواترة من الائمة الطاهرين عم على انه ينزح
لبول الانسان اربعون دلوا وظاهره الشمول للمرأة فضلا عن الصغير وهو المحكي عن البحرية واو عن
الغنية والاصباح والاشارة ويطهر بنزح عشرة للعذرة الجامدة اذا خرجت قبل ميعانها
فالجامدة مقابل الذائبة التي تقدم نزح خمسين لها وهو اولى من التعبير باليابسة لخروج الرطبة
الغير المائعة عنها وعدم دخولها في الذائبة المنزوح لها خمسون ومستند الحكم رواية ابي بصير
المتقدمة ولقليل الدم ع فالكدم ذبح الطير والرعاف اليسير وفي السرائر حد اكثر القليل ما
نقص عن دم الشاة ولم نعثر له على مستند كاصل الحكم بالعشرة نعم نسبه في السرائر الى روايات
اصحابنا المروي مستفيضا فيه دلاء وفي غير واحد منها وصف الدلاء باليسيرة ولم يظهر
وجه دلالتها على العشرة وقد ذكر الشيخ قده وغيره في تقريب الاستدلال بها وجوها غير
خالية عن النظر ولو تكرر وقوع القليل بحيث بلغ الكثير فالظ ثبوت مقدر الكثير لا مقدرات
القليل لصدق وقوع الدم الكثير فان الكثير لا يقع غالبا الا تدريجا فلو تعلق حكم القليل باول
ما يقع منه ثم بما بعده لم يبق حكم للكثير غالبا والفرق بين اتصال الوقوعين وانفصالهما غير معقول
مع جريان دليل وجوب مقدرات القليل فيه وهو كون كل وقوع سببا لمقدر القليل فرجوع
المجموع الى المقدر الكثير يحتاج الى دليل وسيأتي تمام الكلام ان شاء الله تع ويطهر بنزح سبع لموت الطير
كما عن الثلثة واتباعهم بل على المشهور لرواية يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة و
الفارة فانزح منها سبع دلاء ومضمرة سماعة عن الفارة يقع في البئر والطير قال ان ادركته
قبل ان ينتن نزح منها سبع دلاء ورواية علي بن ابي حمزة عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال
سبع دلاء وعن الفقه الرضوي اذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور فانزح منها سبع دلاء لو
هج وهو اربعون رطلا واذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا وفي صحيحة ابي اسامة ينزح الخمس
للطير والدجاجة لكن لم يعثر على عامل به وكذا رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم

يقول الدجاجة وشبهها يموت في البئر ينزح دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة
او عشرة ثم الطهر من الحمامة الى الشاة كما حكيت من كتب العلامة والموجز وشرحه وفي الذكرى
ان الصدوق صرح بذلك وفي كلام جماعة الحمامة والدجاجة وما اشبههما او عن اخر وما على قدر
جسمهما وعن ثالث الاقتصار عليهما وفي السرائر لموت الطائر جنبيه حمامة كانت او غيرها
من كباره او صغاره ما عدا العصفور وما في قدر جسمه وعن الصدوق ان كل طائر في حال
صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ لانه يشابه العصفور والمشهور عدم الفرق وكذا حكم الفأرة
اذا انفسخت على المشهور لرواية ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح
منها سبع دلاء وفي خبر ابي عيينة اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وعنه ره في
الروض عن ضعف ابي سعيد بمعتبره وكذا الاطلاق بالسبع في الفارة وبالثلث فيها فيجمع بينهما
بالتفسخ والعدم وبالرواية كالامارة الدالة على الفرق وان لم يكن حجة في نفسها لكن في المنقول
عن مسائل علي بن جعفر ع ينزح عشرون دلوا اذا انقطعت ونحوه الرضوي السابق في الطير
وفي صحيحة ابي اسامة نحوه والتفسخ المذكور في كلام جماعة تبعا للمفيد فانه عطف الانتفاخ
على التفسخ وفي ذلك وكشف اللثام انه المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه واقتصر في اللمعة على
الانتفاخ وهو مؤذن باتحادهما كما في السرائر ان حد التفسخ الانتفاخ وغلطه في المعتبر
وكشف اللثام ووجهه الفاضل الهندي بان الانتفاخ موجب لتفرق الاجزاء وان لم ينقطع
في الحس وان لم يبن بعضها من بعض بينونة ظاهرة ق ولكن قد يشك في دخوله في المنساق منه
عرفا وان ابيت الا الاحتياط فكذا بول الصبي وهو الذي يتغذى بالطعام ولم يبلغ فان لم
يتغذ بالطعام فيجيء حكمه وان بلغ فبول رجل مضى حكمه ومستند الحكم رواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع ينزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها لكن في
صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في الخمر ينزح الكل لبول الصبي كالخمر وعن الصدوق والسيد
ينزح الثلثة لبول الصبي اذا اكل الطعام وفي المعتبر لم نقف له على نص وفي السرائر ان رواية
السبع احوط وعليه العمل والاجماع ومعتبرة رواية علي بن ابي حمزة سئله عن بول الصبي الفطيم يقع
في البئر فدلو واحد وظاهر النص عدم الشمول للصبية فتبقى تحت غير المنصوص ولو تغذى بالطعام
مع عدم استغنائه عن الرضاع ففي الحكم اشكال ومقتضى الاصل السبع وكذا لاغتسال الجنب فيه
ولو مرتينا كما يقتضيه الاطلاق مع قوة انصرافه الى الارتماس وقد خصه به في السرائر مع رواية

ابي

ابي بصير عن الرجل يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح سبع دلاء طاهرة في الثاني نقب فالاقوى
تعميم الحكم ان لم يكن منها تقصيف فيها بل الظاهر كثيرة من الاخبار كتصريح المحكي عن جماعة بتعميم الحكم المطلق
مباشرة الجنب وان لم يغتسل لمثل صحيحة ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء ورواية
عبد الله بن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
ولا انصاف فان اطلاقها ما ينصرف الى الاغتسال بل الوارد في بعضها نعم غلبة الوجود الى الارتماس
لم يكن بعيدا كما هو الظاهر من لفظ الوقوع في رواية الحلبي وان وقع فيها فانزح منها سبع دلاء في
قوله تم في رواية ابي يعفور المتقدمة في دلالة نجاسة البئر ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم الا ان هذا الظهور لو سلم لا ينافي ظهور رواية ابي بصير في الثاني فيجمع بينهما على تقدير
اعتبار السند ما الدلالة بكون كل من الفردين سببا للحكم لا بحمل المطلق على المقيد وهل يعم الحكم الكافر
وجهان من اطلاق الرواية ومن ظهورها في كون المقتضي للجنابة من حيث هي فما نفعل البئر بنجاسة
الكفر يوجبه نزح البئر وهذا هو الاقوى بل الظاهر عدم وجود القول بخلافه ومن ذلك
يظهر انه لو كان على بدن الجنب نجاسة عينية وجب لها مقدرها كما لو مات فيها حيوان ملوث
بنجاسة اخرى ولا يؤثر فيها نجاسة المني وغيره ودعوى ملازمة بدن الجنب للمني غالبا فعدم التعرض
للتقييد في الرواية دليل الاطلاق وان كان مسوقا لحكم الجنب من حيث الجنابة مشكلة وهل النزح
لسلب الطهورية ام لنجاسة البئر فيه قيد شرعي ظاهر المعتبر والمحكي عن المختلف الاول والمحكي عن كتب
الشهيد الثاني الثاني وحكي عن بعض الثالث وينفيه ظاهر لفظ الافساد في الرواية المتقدمة مركبا
ينبغي الاول ان ظاهره عدم ترتب اثر عليه فلا يطهر من الحدث ولا الخبث بل ظاهره عدم الصلاح
فيه راسا فلا يصلح للشرب وهذه الامور لوازم النجاسة الا ان نجاسة البئر مما لا يكون نجاسة
اصلا خصوصا على القول بان الموجب للنزح اغتسال الجنب فيه لا مجرد ملاقاته لتعين غاية البعد
خصوصا بملاحظة لزوم نجاسة بدن المغتسل بالماء بعد الاغتسال وهو مخالف ورواية اولى
بشمول النهي عن الوقوع في البئر في الرواية عن افساد الماء على القوم خصوصا مع ان طهارة البدن
عن النجاسة اولى من الطهارة عن الحدث فيجب ان يكون وجوب التيمم معللا بعدم الامر بالاغتسال
اذا استلزم حدوث نجاسة البدن كالامر به اذا استلزم بقاءها على ما تقرر في محله فالاحتمال
الاول اقوى الا ان لا يعمل برواية الافساد فالثالث اقوى ويبقى جواز استعمال الماء بعد الاغتسال
مبنيا على جواز رفع الحدث بالمستعمل وعدمه مطلقا او بشرط القلة فان الظاهر ان جريان البئر لا يوجب

اعتصامه عن هذا الانفعال كما لا يعصمه عن الانفعال بالنجاسة ولو اغتسل فيها من حدث غير الجنابة
ففي عدم وجوب شيء اصلا او وجوب نزح الجميع او وجوب المقدر للجنابة وجوه مندرجة في الفقه
وفي نزح الجنابة بالاغتسال قولان مقتضى الاصل عظم رواية الافساد الاول وربما يستدل بها
على الافساد من جهة قوله ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وفيه ان ظاهرها كون الافساد
علة للنهي عن الوقوع نعم لو كان مجرد وقوع الجنب في البئر مفسدا لها كان ظاهر النهي عنه موجبا للفساد
كما في قوله لا يغتسل متماثل في نهار رمضان فتفسد صومك ودعوى انه من قبيل قوله لا تغتسل
ارتماسا في ماء الغير فانه مفسد لمائه وعند راض بذلك بان يكون المنهي عنه هو ما يوجب الافساد
لولا النهي مثل [illegible] لا تلازم عدم فساد البئر بهذا الاغتسال المنهي عنه ولذا لا يصير الماء في المثال
مستعملا في رفع الحدث الاكبر الا ان يلتزم بذلك في المثال وان الماء يصير مستعملا بالاغتسال الصحيح
لولا النهي ولو اغمضنا عن صحة الرواية كان الاقوى صحة الاغتسال وان قلنا بنجاسة البئر لانها
بعد الفراغ ويطهر بنزح السبع لوقوع الكلب فيها فخرج حيا على المشهور كما عن الذكرى لرواية
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال اذا وقع فيها ثم خرج حيا نزحت سبع دلاء
وشذوذه ظاهر [illegible] عن [illegible] مع احتمال الحمل على الاستحباب ورواية ابي اسامة بالاكتفاء
بالخمس مع ظهورها في موت الكلب غير معمول بها في الحي وعن الحلي وجوب الاربعين الواجب في موته
لطرح خبر السبع لكونه من الاحاد ويطهر بنزح خمس لذرق الدجاج مطلقا عند الشيخ القائل بنجاسته
او خصوص الجلال كما عن المفيد والديلمي والحلي واعترف غير واحد بعدم العثور على دليل عليه
مطلقا نعم يمكن ان يتمسك به في الجلال من جهة كونه غير منصوص وجوب الجميع او داخل في مطلق العذرة
الواجب فيها ما تقدم من التفصيل بين الذائب وغيرها الا ان الاجماع على عدم وجوب ما زاد على
الخمس اوجب الاقتصار عليها ويطهر بنزح ثلث لموت الحية على المشهور كما عن كرى بل عن [illegible] نفي الخلاف وفي
المعتبر يمكن الاستدلال عليه برواية الحلبي اذا مات في البئر حيوان صغير فانزح دلاء لكن في رواية
ابن سنان للدابة الصغيرة سبع ويحتمل حملها على الاستحباب لكن يقيد الدلاء بها ادلى وهو فتوى
ابن بابويه على حكاية المختلف وحكي في المعتبر كما عن المنتهى عنه دلو واحد وعن المفيد الحاق
الوزغة وعن الحلبي العقرب وعن الشيخ كلاهما اذا كل صغيرة بعد القول بطهارة ميتة غير ذي
النفس نعم في صحيحة معاوية بن عمار عن الفارة والوزغة يقع في البئر ينزح ثلث دلاء ومثلها يطهر
حكم الفارة الا اذا لم تنفسخ لكن [illegible] عطف الوزغة عليها الاستحباب وحكي وجوب السبع بها لبعض

الاطلاقات

الاطلاقات وعن ابن بابويه دلو واحد وينزح دلو واحد لموت العصفور وشبهه لرواية
عمار امثل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور ينزح له دلو واحد ويطهر منها حكم شبهه وصرح
في المعتبر والمنتهى بقبول رواية عمار هنا وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام قبل لرواية علي
بن ابي حمزة عن بول الصبي الفطيم قال ينزح له دلو واحد ولعله حملها على الحشر فعلى الفطام
وعن المهذب بالبارع ان الرضيع هو المعبر عنه في الروايات بالفطيم وعن ابن زهرة والحلبي وجوب
الثلث وفي رواية كردويه قال سألته ابا الحسن ع عن البئر يدخلها ماء المطر وفيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وضعف
كردويه مجبور برواية ابن ابي عمير عنه مع ان الشهرة في المسئلة حكيت عن جماعة كالموجز و
الروضة وغيرهما اعلم انه قد اختلف عبارات الاصحاب في بيان الدلو التي ينزح بها العدد المقدر
ففي المبسوط انه دلو العادة التي يستقى بها دون الدلاء الكبار لانه لم يقيد في الخبر وهو كقول
المص هنا ما جرت العادة باستعمالها وفي السرائر انه دلو العادة دون الشاذة التي
يستقى بها ودون الصغار والكبار الخارجة عن المعتاد والغالب لانه لم يقيد في الخبر وفي الفقيه
والكافي انه دلو البئر المالوف وفي الوسيلة الدلو دلو العادة ونحوه في المنتهى والتحرير وفي المعتبر
هي المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس في الشرع لها وضع فيجب ان يتقيد بالعرف وفي كره
الحوالة في الدلو على المعتاد لعدم التقدير الشرعي وفي كتب الشهيد انها المعتادة ثم اذا عرفت هذه
فالمراد بدلو العادة في كلام هؤلاء يحتمل في بادي النظر العادة المستقرة في زمان صدور الروايات
بناء على ان ارادة الفرد المعتاد على هذا الوجه لا يحتاج الى التقييد لانه المتبادر لكن يدفعه مضافا
الى ان ما يمكن تحصيله بتتبع ذلك من الاخبار لمعرفة ذلك العادة في زمان صدورها
لا من كلمات العلماء الا على تقدير اعتنائهم بذلك في زمانهم ايض وهو غير معلوم ان من المعلوم عدم
استقرار العادة في ذلك الزمان على دلو مضبوط على جميع الآبار التي هي مشمول الروايات لاختلاف مصداقه
ذلك باختلاف الآبار وما ينزح له بها مع انه اذا اريد المعتاد فلا دليل على ارادة خصوص
المستقر في ذلك الزمان بل اللفظ مفهومه المحقق في كل زمان وما ينزح له وبه مع انه لو اعتبر عادة
ذلك الزمان وجب اعتبار مقدار تلك الدلو لان المفروض عدم العلم بها في هذا الزمان
المتاخر فضلا عن الاعتبار بها فلا وجه لاعتبار العدد في الدلو المنزوح به في هذا الزمان
كان يلزمهم القطع بكفاية المقدار مع ان العلامة ذكر في مسئلة كفاية دلو تسع العدد انه

لا نص لاصحابنا فيه واما العلامة ومن تاخر عنه فهم بين متردد في كفاية مقدار الدلاء
اذا اخرج بغير المقدر المعتبر وقاطع بعدمها هذا مع ان التامل في كلام غير واحد منهم
يوجب القطع بعدم ارادة هذا المعنى مثل قوله في المعتبر صغيرة او كبيرة فان معنى ذلك عدم الفرق
بينهما وان النزح يجزي بكل منهما اذا اعتيد ولا ريب ان المتداولة في زمان الصدر وما احدثها
فلا معنى لاجزاء غيرها ومن بعض ما ذكرنا يظهر فساد احتمال ان يراد بالمعتاد ما هو المعتاد
في كل زمان لاختلاف العادة باختلاف ما تقدم منه وما بعده ولان اللازم ح ايضا اعتبار المقدار
لا العدد ولانه لا معنى للتسوية في عبارة المعتبر بين الصغيرة والكبيرة فالظاهر ارادة ما هو المعتاد
على تلك البئر كما صرح به المحقق والشهيد الثانيان وهو الذي يلتئم عليه العبارات المتقدمة
كلها والظاهر هنا فيه عبارة السرائر حيث احترز بالعادة عن الشاذة التي يستقى بها فان المراد
بها بقرينة عطف الصغار والكبار عليها ما شذ الاستقاء بها وان كانت متوسطة في الصغر
والكبر ثم المستند في ذلك اطلاقات الرواية فان ظاهر قول الامام ع للسائل عن حكم البئر التي ينزح
منها دلاء هو المعتاد على البئر كما لو امر المولى عبده بنزح دلاء من بئر معين واطلاقه وان اشتمل
ما لو كان على ذلك البئر دلو غير ما اعتيد عليه لكن الغالب عليه لما كان هو الدلو المعتاد عليه جاز
ارادة خصوص ذلك اعتمادا على الغلبة وهل المراد من المعتاد على تلك البئر ما اعتيد على نوعها
او شخصها ظ النص والفتوى الثاني مع ان نوع البئر لا عادة فيها منضبطة الا ان يراد ما يليق
بها بحسب الضيق والسعة وارادة ذلك ليس باولى من ارادة ما يليق بالنازح والمنزوح له
وبه فالمتيقن ما يستعمل عليها غالبا ثم انه يشكل الامر فيما اذا لم يكن للبئر دلو معتاد لعدم النزح
منها او للنزح بها بكلما يتفق من الدلاء او بغير الدلو من الظروف المختلفة والكلام في ذلك غير
منقح في كتب الاصحاب والاخذ فيها بالمتيقن في التطهير لعله اقوى مع انه احوط فروع ثلثة
الاول حكم صغير الحيوان المتعلق بالحكم حكم كبيره بعد عدم انصرافه الى الكبير انصرافا معتدا
به لان الصدق ممنوع عنه فاذا تحقق عدم الانصراف حكم بالاطلاق الثاني اختلاف انواع
النجاسة المختلفة المقدر كالانسان والكلب والمماثلة كالشاة والكلب موجب لتضاعف النزح
لاستقلال النجاسة ولا يعارضه اصالة عدم تعدد المؤثر ولان مقتضى دليل كل نوع سببية
وقوعه لاشتغال الذمة بنزح المقدر فتعدد السبب يقتضي تعدد الاشتغال وهو يقتضي تعدد
الامتثال وقد يخدش في هذا الدليل تارة بمنع المقدمة الاولى فان الاسباب الشرعية لا يجب

ان يكون

ان يكون مؤثرات حقيقية بل قد يكون معرفات يجوز تعددها على حكم واحد شخصي كما اذا
اجتمع سببان لنزح جميع الماء ونحو فاذا كان ظاهر الدليل اتحاد المسبب كما هو المفروض فلا ولو نوعا
حاجة الى ارتكاب تعدده شخصا بتعدد الاشخاص ولو نوعا بل ينبغي حمل السبب على المعرف
ويشهد له انه لا يفهم من ورود الاسباب المتعدده لحكم شخصي مثل قوله ان زنى زيد فرق بين
فاقتلوه وان ارتد فاقتلوه وبين ورودها لحكم واحد بالنوع قابل للتعدد الشخصي مثل
ان منعك زيد من السفر فاصفعه وان نازلك في بيتك فاصفعه ويضعف بان تعدد الواحد
النوعي شخصا بسبب تعدد علل وجوده ليس بتصرف في اللفظ فان كان مقتضى اطلاق الادلة
سببية جميع مصاديق السبب من غير فرق بين المسبوق بسبب آخر وغيره لزم عقلا تعدد
الحكم الواحد بالنوع في الخارج بخلاف صرف ظاهر الدليل عن التأثير المستقل واخرى بمنع المقدمة
الثانية نظرا الى ان اللازم من تعدد المسبب تعدد الوجوب وهو لا يقتضي تعدد الواجب بل انه
يجتمع الايجابات المتعدده نحو واجب واحد للتأكيد او لجهات متعدده مقتضية كما في مثال
قتل زيد المقتدم والامر المتعدده بالصلوة والزكوة وغيرهما ويضعف بان المسبب
للاسباب المتعدده ليس هو الطلب الصادر من المتكلم ضرورة حصوله قبل وجود السبب
بنفس الكلام الدال على السببية بل المسبب المتأخر عن سببه هو اشتغال الذمة بالفعل الفلاني
ومن المعلوم ان تعدد الاشتغال لا يكون الا مع تعدد المشتغل به كالوحدة اشتغال ذمته درهم
او بضيافة مؤمن فانه لا اشتغال في تعدد الفعل وثالثة بمنع المقدمة الثالثة بناء على كفاية
الفعل الواحد في الامتثال بتكليفين وان علم تعددهما كما في الاغسال وهو ظاهر جماعة واشار اليه
العلامة هنا في المنتهى وفيه ان الظاهر عدم كفاية الفعل الواحد في تحقق الامتثال ولا اقل من الشك
فلا يتيقن الخروج من العهدة والاطلاق هنا يتمسك به اذ لا كلام في كفاية اي فرد يكون انما
الكلام في صدق الاطاعة والامتثال للتكليفين بايجاد واحد فافهم ولا تغتر بان القاعدة وان
اقتضت عدم التداخل الا ان من المعلوم في خصوص المقام ان النزح لازالة النجاسة الحاصلة
من ملاقاة ما وقع فيه والنجاسة وان تعددت افرادها الا انه يكشف عن اختلاف كيفية ازالتها
الا ان الثابت من ذلك كفاية مزيل احد الافراد لازالة الفرد الآخر المساوي له في كيفية تكفي
مزيل واحد للنجاسة الحاصلة من وقوع شاة وكلب لان الفرض اتحاد نجاستهما الا عاد مزيلها او
كفاية مزيل الاشد لازالة الاضعف فيتداخل الاقل مقدارا في الاكثر ويضعف بان ذلك
النعلية نظر الآمر فلا بد من تعدده

مبني على تداخل النجاسات اضعفها فاشدها كما في غير هذا المقام لكن ذلك غير معلوم في المقام

ولا يجوز قياسه على غيره كما يكشف عن ذلك الفرق فيه بين المتفقات في غيره والجمع فيه بين

المختلفات فالمتيقن من اجتماع النجسين تضاعف النجاسة وصيرورة النجسين الواردين بمنزلة

نجس واحد فيكون الحكم لمجموع مقدريهما ولولا اطلاق الادلة في كفاية مقدر كل نجس له ولو حال

انضمامه بنجس اخر وضعف دعوى ظهورها في وقوع تلك النجاسة لا غير كان ينبغي الرجوع

عند انضمام النجاسات الى حكم ما لا نص فيه وهو نزح الجميع كما سيأتي ثم ان المخالف في المسئلة العلامة

في جملة من كتبه واستدل في المنتهى بان بفعل الاكثر يمتثل الامرين فيحصل الاجزاء ثم اعترض

على نفسه بلزوم اجتماع علل مستقلة على معلول واحد ودفعه بانه لا استحالة في اجتماع

المعرفات وظاهر دليله منع المقدمة الثالثة للدليل المتقدم وظاهر اعتراضه وجوابه منع

المقدمة الاولى وقد عرفت ما عندنا ومما ذكرنا من الدليل يظهر انه لا فرق بين وقوع

النجسين مجتمعين او متفرقين في وجوب تضعيف النزح وانه لا ينبغي الاشكال في تضعيفه

بوقوع نجسين مع التماثل بشرط عدم عدهما في العرف فردين لحصول الفصل بينهما على وجه

يصدق تعدد الوقوع فان الدليل المذكور آت فيه بعينه حتى فيما اذا كانا منكرين فردين

اما مرادا علق المقدر على الطبيعة الصادقة عليهما او على الفرد الواحد كالخمر والبول ودعوى

القطع بعدم الفرق في الحكم بين مقدار من البول وقع دفعة او وقع كل جزء منه دفعة وانا

نعم ما دل لزوم هذه الطبايع ان السبب وجودها في البئر ولو بوقوعات متعدده

ممنوعة فالقاعدة المتقدمة من سببية كل وقوع للمقدر جارية هنا ايضا اذ الموجود اولا

من جنسه في الصبية مؤثر تام باعتبار تحقق عنده الاثر المتقدم عليه اذ لا يعقل تاثير المتاخر

في المتقدم وقد ذكر بعض المعاصرين في الجواب عن ذلك بعد الاعتراف بان الدليل الدال

على ان العذرة ينزح لها خمسون دلوا وكانت مهملة صادقة على القليل والكثير واشتغل الذمة

بالنزح بالوقوع الاول وجاء الوقوع الثاني انقلب الفرد الاول الى الثاني فصارت مصداقا

واحدا للماهية وهكذا كلما يزداد فيدخل تحت قوله في العذرة الذائبة ينزح لها خمسون وليس

هذا الا كتعدد النوع الواحد من الحدث الاصغر او الاكبر كالبول مرات والجنابة مرات انتهى

ولم يعلم له محصل يرجع الى منع احدى مقدمات الدليل المذكور فان صيرورة الفردين

او الافراد بعد الوقوع الثاني مصداقا واحدا هل يرد الوقوع الاول عن السببية المستقلة

بعد وجوده

بعد وجوده على هذا الوجه او الوقوع الثاني يؤثر في المسبب المتقدم اما انه لغو محض وكل
ذلك تقييد لاطلاق الادلة وصحيح ان العذرة ينتج لها تشون على الكل انما يوجب حدوث
سبب متاخر عن الكل لا انقلاب ما حدث بالاول الى كونه مسببا عن المصداق الواحد الصادق
على الكل وهذا واضح ثم ما ذكره انما يتوجه في الفرد المستمر الواحد عرفا حيث انه لا يعد سببا
الا بعد انقطاعه كما سيجيء واما الحدث فقد علم من الشرع اتحاده فلا يتعدد وان اختلف نوعه
ولا ينقلب الفرد الاول فيه الى الثاني بعد تحققه سواء بخلاف المقام الذي علم فيه التعدد
ولو مع تساوي المتعدد في الماهية كالكلب والارنب اللذين لا يوجب احدهما الا ما يوجبه الاخر
فاين ما علم فيه اتحاد المسبب ولو مع اختلاف نوع السبب عما علم فيه تعدد المسبب ولو مع
اتحاد نوع السبب اذا اختلفا في الضعف والحاصل انه لا فرق في مقتضى الادلة اللفظية بين
اختلاف التعدد المتكرر نوعا او صنفا وبين اختلافهما شخصا نعم فرق بينهما من حيث انه لا يفرق
في الاولين بين وقوع المتعدد دفعة او متعاقبا بخلاف الثالث فانه ان كان موضوع
الحكم بالمتعدد الفرد الواحد منه موضوع المتعدد دفعة حكم المتعاقبين واحتمال خروج ذلك
عن مورد النص ضعيف وان كان موضوع الحكم بالمتعدد طبيعة كلية صادقة على القليل والكثير
لا يحصل التعدد فيها الا بالتعاقب مع الفصل الموجب لصحة التعدد ط ما لو وقعت المتعددة
منه غير منفصلة او منفصلة بما لا يوجب التعدد عرفا كان في حكم الفرد الواحد وتوهم جريان
الدليل المذكور حيث انه يتحقق باول الوقوع تاثير السبب فيجب المقدم ثم ما يقع في الان الثاني
مرتبة تامة ايضا يوجب التعدد مدفوع بان الواقع اولا لا يحكم بكونه سببا مستقلا الا بعد انقطاعه
نظير حصول امتثال الامر المتعلق بالطبيعة الصادقة على القليل والكثير المتدرجة في الحصول كالاقامة
بالقرائة والمشي حيث ان الفرد المحقق للامتثال ما انقطع عليه الفعل لا اول ما يوجد من ذلك
الفعل المتقع البالغ لغوا ومما ذكرنا ظهر رجحان احد طرفي تردد المص قده ولو سلم الكلام
بناء على ما تقدم من معارضة ظهور السبب في الاتحاد لظهور سببية كل فرد او معارضته
الظهور اللفظي بظهور عدم مقتضاء عفا النجاسة بتعدد الافراد ولذا لو وقع دفعة ما وقع على
التعاقب لم يؤثر قطعا الا مع تبدل العنوان كما سيجيء في الدم وجب المصير الى ما اختاره المص
بقوله احوطه التضعيف فان الاحتياط في مثل المقام لازم بلا اشكال بقي في المقام انه
اذا حصل من تعاقب الفردين من العنوان عنوان اخر كما اذا وقع دمان قليلان متعاقبان

فوق
سببية الشيء في سببيته

يصدق على المجموع الدم الكثير ففي الحكم اشكال اما من حيث ان الدم الاول فقد اوجب نزح العشرة
والدم الثاني بمقتضى الاطلاق حكم دم القليل لا يوجب الا نزح عشرة ايضا لكن يصدق بعد وقوعه
انه وقع في البئر دم كثير فيجب خمسون ودعوى انصراف الاطلاق الى دم الكثير الى صورة وقوعه
دفعة ممنوعة مع دعوى انصراف الاطلاق الى دم القليل الى صورة عدم تعقبه بدم اخر اوجب
زيادة تاثير المادة واحداث الشدة الحاصلة ثم بعينه وقوع الدم الكثير دفعة فمتساويان في التسليم والمنع
فالاحوط الرجوع الى الاكثر الامرين بل الاقوى ذلك وتوضيحه انا لو فرضنا بملاحظة مجموعها
سبب واحد للخمسين وبملاحظة كل منهما منفردا سببان للعشرة يوجبان عشرين ولا
يحكم هنا بالسبعين بتوهم اقتضاء المجموع خمسين وكل منهما عشرة لان مغايرة المجموع لكل واحد
مغايرة اعتبارية فلا يتعدد في الخارج فالمؤثر الموجود انما باحد الاعتبارين فالموجود في الخارج
على سبيل البدل اما سببان متعددان للعشرة واما سبب واحد للخمسين فلا وجه لالغاء تاثير
مصداق السبب الموجب للاكثر واما الموجب للاقل فلا ينبغي تاثيره لكنه يتداخل في الاكثر لما
ذكرنا من عدم الجمع بين مقتضاها الحكم بالسبعين والحاصل انه بعد البناء على تداخل مقتضى
المصداقين لوجودهما على سبيل البدل بالاعتبارين فلا معنى لتداخل الاكثر في الاقل الا اسقاط
الزائد مع وجود سببه وهو طرح لا يلائمه دليله من غير تقييد بخلاف تداخل الاقل في الاكثر فانه
لا يوجب الغائه فلو فرضنا ان التعدد يقتضي ان يزيد على الخمسين كما اذا وقع القليل سبع مرات فصاعدا
بلا تام كثير فانه وان صدق على المجموع وقوع الدم الكثير الا انه يصدق ايضا وقوع فيه سبع مرات
بل ثمانية دماء قليلة فلا معنى لالغاء ما يوجبه كل مرة وليس في ذلك الغاء لمقتضى مصداق الدم الكثير
وذكر الشهيدان والمحقق الثاني مسئلة تحقق الكثرة بالدم الثاني فحكموا بنزح الكثير ولم يعلم
منهم فيما اذا كان مقدار دم الكثير اقل من مقدار الدماء المتعددة القليلة ومما ذكرنا يظهر
انه لو وقع بعض واحد شخص مكررا كما اذا وقع الكلب مات وخرج حيا فان اللازم تعدد
النزح الا ان يستظهر خلاف ذلك من النص واعلم ان بعض الحيوان ان صدق عليه عنوانه كما اذا
نقص منه بعض الاجزاء الغير المقومة للصدق فلا اشكال في حكمه وان لم يصدق عليه ذلك فهو داخل
فيما لا نص فيه الا انا نعلم عدم زيادة حكمه على حكم الكل فيجري عليه حكم الكل ويترتب عليه احكامه
حتى عدم تداخل مقدره مع وقوع فرد من نوعه او تكرر وقوعه واما نزح فالجزء الواقع
مكررا لا يتداخل مقدره فضلا عما لو وقع جزء اخر بعد الاول بل لو سلمنا التداخل في تكرار

الكل

الكلام بعد عدم التداخل في الجزئين لانهما بمنزلة فردين يدعى ان كل واحد منهما بمنزلة الكل كله

فكانه قد تكرر الا ان ظاهر المص قده منع التداخل مطلقا في الجزء الذي يكون بعضا من جملة نزح

ان يكون لها مقدر نظيرها الجميع حتى يتصور التكرار فيه وكان وجه منع التكرار التعدد مع

تكرر وقوع الجملة بناء على ان النجاسة الشخصية لا يتعدد تاثيرها والجزء لا يزيد على حكم

جملته فاذا وقع الجزء الثاني فكانه وقع جملة ثانيا والمفروض ان قابلنا ان للنظر هذا

كله مع الفرض على التعاقب واما مع وقوع اكثر من جزء دفعة فلا يزيد حكم ابعاضها على جملتها

ثم على ما اختاره المص قده من عدم التعدد او مع الوقوع دفعة لو وقع جزء ان لم يعلم كونهما من جملة

واحدة فوجهان من اصالة عدم وقوع الجزء من حيوان اخر ومن اصالة بقاء النجاسة الا ان

ايجاب التعدد لا انتقاض اليقين بالنجاسة بيقين الطهارة لا ينافي ترتيب اثار عدم وقوع

الجزء من حيوان اخر كما لو لم يعلم كون النجاسة في الثوب مما يحتاج الى التعدد او لا فانه يجمع بين حكم

بقاء النجاسة واصالة عدم وصول ما يحتاج الى التعدد وما يحتاج يتحد مع الاخرى كما يكشف

عن ذلك تداخل حكمها في الغسل اما ما نحن فيه فقد اتضح منافيه بتعدد النجاستين على وجه لا يدخل

احدهما في الاخرى فالنجاسة المستصحبة ان اريد بها الحاصلة بالسبب الاول فقد ارتفعت به قطعا

وان اريد بها الحاصلة بالجميع فهو مشكوكة الحدوث الا ان يدعى ان النجاسة مع تعدد اسبابها

في العرف امر واحد مستمر وان فرض تعددها في الوجود بمقتضى تعدد اسبابها ولعله

لاجل ذلك رجح في الذكرى القول بالتعدد في صورة الفرع لكن علله بالاستظهار ولعل المراد

به الاحتياط اللازم وهذا كله مع العلم بان الجزئين من نوع واحد ومثله ما لو احتمل

تغاير النوعين فالاستصحاب اوضح وبعض من الشراح بانه لا يجب في الصورة الاولى الا نزح

مقدر واحد استصحابا بالطهارة السابقة ثم فرق في الصورة الثانية بين ما لو علم

جزء منهما انه من جملة خاصة وشك في الاخرى انه من تلك الجملة ام لا فلم يعتد الا الاكتفاء بنزح

مقدر الجملة المعلومة استصحابا بالطهارة البئر من الاخر وان لم يعلم باحد الجزئين لم يبعد

القول بوجوب مقدر الجميع لاستصحاب النجاسة ولانه كما اذا وقع حيوان لم يعلم انه كلب

او غيره كما ارى لهذا الفرق وجها الثالث اذا لم يعد شيئا بايدينا من الادلة الشرعية

للنجاسة منزوح وجب الاخذ بمقتضى استصحاب الاحكام الثابتة بعد الوقوع بالادلة

المخصصة لعمومات جواز استعمال الماء تكليفا ووضعا فينزح جميع ما بها كما عليه المشهور

الا ان الفرق بين المثال وبين ما نحن فيه فان نجاسة كل واحد مما لا يحتاج الى التعدد

بين ما لو

ولا مجال هنا لاجراء اصالة البراءة لان الشك في ترتب الطهارة على الماء اعني اباحة الاستعمال
وصحته لا في التكليف ولو فرض وجوب النزح مقدمة لواجب فمن المعلوم ان المقدمة له ذلك
الواجب هو تطهير ماء البئر فالتكليف به تكليف بمفهوم معلوم لا يكفي في الخروج عنه الا القطع
بتحققه في الخارج وليس النزح من حيث هو مقدمة له للواجب حتى يجري فيه عند دوران
الامر بين الاقل والاكثر اصالة البراءة على المختار من جريانها مع الشك في اجزاء الواجب
او شرطه ونظيره ما نحن فيه اذا امرنا بتطهير الثوب فشككنا في حصول الطهارة بغسل
الثوب مرة او مرتين اذا لم يكن هناك اطلاق يقتضي كفاية المرة فان الامر بالاقل امر حقيقة
بالتطهير المشكوك في تحققه بالغسلة مرة هذا على القول بنجاسة البئر بالملاقاة وان قلنا
بكون النزح تعبدا فان جعله هذا القائل واجبا مستقلا غير معتبر في جواز استعمال الماء
كان الاقوى وجوب الاخذ بالاقل المتيقن بناء على جريان البراءة في الاجزاء وان
جعله شرطا لاباحة الاستعمال كان الحكم فيه كالسابق من الاخذ بالاستصحاب لعدم كون الشك
في الحكم التكليفي بل في ارتفاع المنع السابق والاصل عدمه ثم ان هنا طريقا اخرى لم يعلم المستند
لهما وهو نزح اربعين ونزح ثلاثين واضعف منهما ما احتمله في المعتبر وربما حكي قولا من عدم
وجوب شيء اقتصارا على موضع النص لكن ذكر ان هذا لا يتأتى على القول بالنجاسة و
كيف كان فان تعذر نزح جميع الماء لم يطهر الا بالتراوح بلا خلاف على الظاهر ولعله لفهم التعدي
من حديث التراوح واحتمال تعطيل البئر لو قام لا خلاف الحكم بتطهيره بنزح الجميع مع التمكن
اذ لا وجه للنزح وربما يلحق بوجوب نزح ما يزيل ظاهرا ما تحقق ملاقاته بالنجاسة وفيه نظر
واذا تغير بما يقع في البئر احد اوصاف مائها كان طهره عند القائلين بعدم الانفعال
حكم الجاري المتغير بالنجاسة فيكتفى في كفاية زوال التغير بما يتجدد من مائها بالنزح بل ربما
قيل بكفاية زوال تغيره بالنزح وان لم يتجدد دماء لظاهر قوله ع في صحيحة ابن بزيع فينزح حتى
يذهب اللون ويطيب الطعم ويضعف بان الاطلاق محمول على الغالب فلا يشمل ما لو زال
التغير بالنزح من دون تجدد نبع واضعف منه القول بعدم اعتبار النزح وكفاية زوال
تغيره لاتصاله بالمادة المعتصم بناء على ان علة النزح في الصحيحة زوال تغيره لا المقصود
دونه وذكره لكونه مقدمة له في الغالب وفيه انه موقوف على كون حتى للتعليل والظاهر
كونها للغاية ولو سلم فاطلاق زوال التغير ينصرف الى الغالب وهو الحاصل بالمخارجة

بالماء

بالماء المتجدد فانه هو الذي يترتب على النزح واما زوال التغير بتموّج فالظاهر عدم دخل
النزح فيه غالبا فضلا عن استناده اليه على وجه العلية واما القائلون بانفعال البئر
بالملاقات فالمحكي عنهم اقوال يبلغ سبعا او ثمانية بعد اتفاقهم على وجوب ازالة التغير احدها
ما قيل انه ينزح حتى يزول التغير عملا بظاهر ما دل على كفاية زوال التغير في طهارته مثل قوله
عليه السلام في صحيحة ابن بزيع المتقدمة الدالة على الطهارة ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب اللون ويطيب الطعم بناء على التأويل عند القائلين بالنجاسة تاويلها
بان الماء ... لفساد المتغير صيرورته مائة عين النجس بحيث يتوقف طهارته على استهلاكه في ماء
آخر فان اقتراح الدلو الواحد لنجاسة البئر بالعصفور والثلثة لغيره ... لا يوجب
بنبع الماء فضلا عن ابقائه بعينه فضلا عن استهلاكه فيه وهذا بخلاف التغير فانه لا
من امتزاج النجس بماء جديد وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفأرة يقع في البئر او الطير
ان ادرك قبل ان ينتن نزح بها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منها نزحت منها
ثلاثين دلوا او اربعين وان انتن حتى يوجد النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن
من الماء وصحيح الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في السنور والدجاجة والكلب والطير قال
اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
وخبر زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والميت والدم ولحم الخنزير كلها واحد فان غلب الريح نزحت حتى يطيب بناء على تقديم هذه
الاخبار على ظاهر ما سيأتي من اخبار وجوب نزح الجميع للتغير بناء على حمل تلك على ما اذا توقف
زوال التغير على نزح الجميع اذ لا جمع بينهما اقرب من ذلك وعلى ظاهر ما دل على وجوب المقدر
للنجاسة الواقعة الشامل بالاطلاق او بالفحوى لصورة تغيرها بها بناء على منع شموله لها
لفظا ولا فحوى هذا ولكن الانصاف وضوح دلالة الاخبار المتقدمة اما الصحيحة فلما تقدم
من ظهورها في عدم انفعال البئر بالملاقات ووجوبه فالحكم فيها يلائم القول بالنجاسة على القول
بانفعال البئر واقرب وجوه الصرف ما تقدم من كون المراد بالفساد فساده بحيث لا يصلح الا
بالممازجة التامة مع ماء جديد من المادة وهذا ثابت مع التغير منتف مع عدمه ولا ريب
ان الرواية على هذا صريحة في حاجة الماء المتغير الى النزح ازيد مما يحتاج الماء مع عدم التغير
فلا يدل على كفاية زوال التغير واما ثم نزح المقدر لانه يلزم كون الماء مع عدم التغير

افسد منه مع التغير وهذا خلاف ما استظهر من الرواية بل كلها ولا يعرض في الصحيح لموافق

مذهب المستدل بها حيث يقول بنجاسة البئر بالملاقاة لانه عن صراحته في كون الفساد مع

التغير اقوى واشد واحوج الى اخراج الماء وبالجملة فاستدلال القائلين بالنجاسة بهذه

الصحيحة مع وردهم لها تارة بكونها مكاتبة واخرى بالتاويل وثالثة بعدم المعارضة مع ادلة

وجوب النزح في غاية الاشكال فضلا عن تقديم ظهورها على ظهور اخبار المقدرات وظهور

اخبار وجوب نزح الجميع واما ما عدا الصحيحة من الاخبار فهي في مقام عدم كفاية المقدر

المذكور في موارد ها للتطهير مع التغير اذ من المعلوم عدم زوال التغير بما دون خمس دلاء

او سبع او عشرين فلا يدل الا على ما هو المطلوب من كفاية زوال التغير وان لم يبلغ المقدر

الثاني ما قيل بل استظهر انه المشهور من انه ينزح جميع مائها لان النجاسة الحاصلة بالتغير

غير منصوص المقدر بناء على ظهورها اختصاص ادلة المقدرات بصورة عدم التغير ولما

للاخبار الواردة بنزح الجميع للتغير مثل قوله في رواية معوية لا يعاد الصلوة ولا يغسل

الثوب مما يقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر

وفي رواية ابي خديجة اذا انتفخت الفارة ونتن نزح الماء كله وخبر منهال فان كانت جيفة

قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب الريح عليها بعد مائة دلو فانزحها كلها

وفي رواية عمار الواردة في الذي عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف

كلها بناء على حملها على صورة التغير كما ذكره الشيخ والجواب منع كون النجاسة مع التغير الا

منصوصة لما سيجيء من شمول اخبار المقدرات له وكذا اخبار وجوب ازالة التغير وان لم

يدل كل واحد من هذين القسمين على كفاية مضمونه كما تقدم واما الاخبار المذكورة فهي

محمولة على ما اذا توقف زوال التغير على نزح الجميع اذ لا جمع اقرب من ذلك وربما احتمل

في بعضها الحمل على الاستحباب وعلى هذا القول فان تعذر نزح الجميع لغزارته ففيه احتمالات

بل اقوال احدها ما اختاره المصنف قدس سره وفاقا للمحكى عن الاسكافي والصدوق في

والسيد والشيخ وابن حمزة من انه تراوح عليها اربعة رجال ومستندهم ما تقدم من رواية

عمار المتقدمة احتجاجا في اخبار هذا القول لكن الظاهر انهم يشترطون ازالة التغير حتى بعد

التراوح اذ لم يعهد من احد القول بطهارة الماء المتغير فعلا وعليه يحمل اطلاق الرواية ايضا

ثانيها الاكتفاء حينئذ بزوال التغير حكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط وعن كاشف الرموز

نقله

نقله عن المقنعة ولعل وجهه حمل اخبار زوال التغير على ما اذا اتفق انفا على ما هو الغالب
من تعذر نزح الجميع وفيه مع عدم امكان هذا الحمل في رواية عمار بل معارضتها للسلك
الاخبار ان اخبار زوال التغير كما تشمل لا ظهور لها في صورتين والتغير قبل نزح المقدر
فينبغي الحكم عند تعذر نزح الجميع باكثر الامرين من المقدر ومزيل التغير وهو ثالث هذه الاقوال
وعليه المحقق في النافع والمعتبر وقبله وابن حمزة كاشف الرموز ونسبه الى الحلي وفي التنقيح نظر
ثم انا الجمع بين محصل هذا الجمع وهو اكثر الامرين وبين رواية عمار الدالة على التراوح المقتضية
بعمل الاصحاب في صورة تعذر نزح الجميع بينها باعتبار اكثر الامور من المقدر ومزيل التغير
والتراوح وهذا رابع الاحتمالات الا انه يتوقف ان الاحتمال الاول راجع الى هذا لان التراوح ح
غالبا يكون بعد استيفاء المقدر واما زوال التغير فقد عرفت انه لا بد منه عند القائل ثلثين
بالاحتمال الاول وهو اقوى هذه الثلثة الخامس لزوم اكثر الامرين من المقدر ومزيل
التغير وهو المحكي عن الشيخ والحلي والمختلف والمسالك واستوجهه في المدارك ولعل وجهه
الجمع بين ما دل على الامرين فان ادلة المقدرات شاملة له من حيث اعتبار المقدر اما من باب
الاطلاق باعتبار شمولها لوقوع النجاسة قبل حدوث التغير واما من باب الفحوى ثم
ظهورها في كفاية المقدر مطلقا ورجح بما دل على وجوب ازالة التغير ولا ظهور لها في كفاية
ذلك حتى يطرح بما دل على ادلة المقدرات مع انه منقبض على تقدير الظهور وبعبارة
اخرى لكل منهما ظهور لفظي في اعتبار مضمونه في التطهير وظهور في كفاية ذلك فيطرح ح عقلي ٣
ظهور كل منهما في الكفاية بظهور الاخر في الاعتبار لانه اقوى مضافا الى ان المرجع بعد
التكافؤ استصحاب النجاسة وفيه ان مقتضى هذا الجمع ازالة التغير اولا ثم استيفاء المقدر
لان استيفائه او بعضه قبل زوال التغير غير مجد لانه نظير ما اذا استوفي المقدر او بعضه
قبل اخراج عين النجاسة لان بقاء التغير دليل بقاء عين النجاسة مضافا الى ان ظاهر الاخبار
اعتبار النزح حال عدم التغير لذهاب النجاسة الحاصلة بالملاقاة ومعلوم عدم مدخلية
النزح في ذهاب هذه النجاسة ما دام الماء متغيرا فالاقوى من هذا هو القول السادس
وهو انه يجب ازالة التغير اولا ثم استيفاء المقدر ثم على هذين القولين لو لم يكن للمنزوح مقدر
فالظاهر وجوب نزح الجميع كما صرح به بعض اهل كل من القولين كما صرحوا بالتراوح عند
تعذر نزح الجميع ويحكى عن صاحب المعالم والذخيرة كفاية زوال التغير مع عدم المقدر

وكفاية اكثر الامرين مع النقد ر فهذه اقوال سبعة والقول السادس لا يخلو عن قوة
والاحوط هو القول الثالث ويستحب ان يكون بين البئر بل مطلق الماء المجتمع المحتاج اليه في
الاستعمال فاماته او غيره والبالوعة وهي ثقب في وسط الدار كما عن الصحاح او بئر
يحفر ضيق الراس يجري فيها ماء المطر ونحوه كما عن القاموس وخصها في الروضة بمجمع ماء
النزح بعد ان فسرها في الروض بمرمى مطلق النجاسات خمس اذرع بذراع اليد وهي كما
عن القاموس ما بين المرفق وطرف الاصبع الوسطى وحدها جماعة في باب المسافة باربعة
وعشرين اصبعا ان كانت الارض المتوسطة بينهما صلبة مثل ارض الجبل وشبهه
او كانت البئر فوق البالوعة قرارها او سطح مائها والا يكن الارض صلبة ولا قرار البئر بحسب صح
اعلى فسبع هذا هو المشهور على الظاهر ومستنده مرسلة قدامة بن ابي زيد قال سألته كم ادنى ما يكون
بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس ثم قال
يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار
القبلة الى يمين القبلة ولا يجري عن يمين القبلة الى دبر القبلة وفي رواية الحسن بن رباط
قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت
فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وجمع المشهور بينهما بتقييد حكم السبع
في الروايتين مع ارادة عدم فوقية البئر من الفقرة الثانية من الرواية الثانية الا ان المتبادر
من مثله نقيض الشرطية الاولى لا ضدها وحاصل هذا الجمع كفاية كل من صلابة الارض و
فوقية البئر في الخمس فيكون للخمس في اربع صور ومن الست وظاهر الارشاد عكس هذا الجمع بتقييد
حكم الخمس في الروايتين مع ابقاء الفقرة الثانية من الرواية الثانية على ظاهرها من خصوصية
فوقية البالوعة ق في الارشاد ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت
الارض رخوة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس وعن بعض النسخ الواو بدل او فيوافق
ظاهر ما عن التلخيص من انه يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة والتحتية والا
فخمس ولما في السرائر يستحب ان يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبعة اذرع اذا
كانت البئر تحتها وكانت الارض سهلة وخمسة اذرع اذا كانت فوقها والارض ايضا سهلة
وان كانت الارض صلبة فخمس ومستند هذا القول الجمع بين الروايتين بتقييد حكم
السبع في احديهما بالاخرى الا ان الفقرة الثانية باقية على ظاهرها من ارادة خصوص فوقية

البالوعة

البالوعة على ظاهر المسائل ويراد بها تحتية القعقة الاولى وهو عدم فوقية البئر بناء على
التلخيص ونسخة الارشاد وهنا جمع رابع وهو تقييد نفي الرواية الثانية بالاولى فيكون
المدار على الصلابة والرخاوة وهو المحكي عن ظاهر الصدوق ثم ان بعض مشايخنا المعاصرين
جمع بين جمع المشهور بجميع حسبانه على القواعد من غير بيان وجه ذلك فان المستفاد
من مجموع الروايات بناء على ان السبعة لها سببان وهي السهولة وفوقية البالوعة والخمسة ايضا
لها سببان الجبلية واسفلية البالوعة ويحصل التعارض عند تعارض سببين كما اذا
كانت الارض سهلة والبالوعة اسفل فلا بد من مرجح خارج وكذا اذا كانت الارض
جبلية والبالوعة فوق البئر ولعله بالنسبة الينا يكفي الشهرة في الترجيح فيحكم كل منهما على
الاخر بعمومهما وبالنسبة اليهم لا نعلم المرجح ولعله دليل خارج وفيه ان تعارض السببين
انما يكون بعد الفراغ عن دليلها وعدم تصرف فيهما كما في تعارض البينتين ونحوه فالمقام
من قبيل تعارض الدليلين ويقتضي وجوه التصرف ليثبت بذلك الحكم بتعدد السبب
كالمشهور او السبع كالارشاد واختصاص كل منهما بسبب واحد كالصدوق وكان جمع المشهور
لعله ناظر الى ان الصلابة وفوقية البئر من قبيل المانع وان البعد بما دون السبع مظنة
لتوهم نفوذ النجاسة من البالوعة الا ان يكون هناك مانع من النفوذ من صلابة او علو البئر
فوجوب السبع مع السهولة او تساوي القرارين ليس مستندا اليهما بل الى عدم المانع عن النفوذ
بما دون مع وجود مقتضي النفوذ وهو استعداد الماء للنفوذ الى سبعة اذرع من جوانبه
لو خلي وطبعه مع امكان ان يقال ان هذا الجمع مطابق للاصل لاصالة عدم ايجاب السبع عند صلابة
الارض اذا كانت البالوعة فوق البئر بناء على اجراء نحو اصالة العدم هنا دون اصالة
عدم الامتثال بالمستحب وعدم ارتفاع ملاحظة الشارع من مظنة النفوذ مع القرب فكان اولى
من قول الارشاد والصدوق نعم الاوفق بالاصل من ذلك قول التلخيص لحكمه بتعين السبع مع
تساوي القرارين في الارض الرخوة لكن تقييد احد نفي السبع بالاخر لا وجه له الا لعدم
التنافي فلا وجه لاطراح اطلاق السبعة في الرواية الاولى ومما ذكرنا عرفت قوة قول المشهور
مع قطع النظر عن الشهرة ثم ان المحكي عن الاسكافي في مختصره ما لفظه لا استحب الطهارة من بئر
يكون بئر النجاسة التي يستنقع فيها النجاسة من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في
الارض الرخوة اثنا عشر ذراعا وفي الارض الصلبة سبع اذرع فان كان تحتها والنظيفة اعلاها

فلا بأس وان كانت محاذيتها فى سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا بأس

لما رواه ابن يحيى عن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام انتهى اقول هى رواية سليمان الديلمى

عن ابى عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف قال ان مجرى العيون كلها من مهب

الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما

اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة

وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع الخبر والظاهر انه لحمله على ما اذا كانت الارض رخوة

لانها الغالب وتحديد البعد فى الصلبة بسبع لرواية الحسن بن رباط المتقدمة فى اعتبار

السبع مع فوقية البالوعة بناء على ان المراد بالفوقية اعم من العلو من حيث الجهة وحملها

على الصلبة لكونها الفرد المتيقن من الاطلاق كالرخوة فى هذه الرواية فيطرح ظاهر كل منهما بنص

الاخر لكن فيه اطراح الرواية ابى زيد راسا وحملها على اقل مراتب الاستحباب كما اشار اليه

جامع المقاصد حيث قال ان طريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة فى الاستحباب ويحتمل

ان يعتبر الفوقية والتحتية باعتبار الجرى فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دل

عليه الرواية وانما نقله ذلك مع التساوى بحسب القرار ويعتبر الى الفوقية والتحتية باعتبار

القرار والى صلابة الارض ورخاوتها فيحصل اربع وعشرون صورة انتهى اقول ويشير

الى علو جهة الشمال ما تقدم من قوله عليه السلام فى رواية ابن ابى يزيد المتقدمة ولا يجرى من القبلة

الى دبر القبلة فان دبر قبلة العراق هى جهة الشمال واما تقييد الحاق علو الجهة بعلو القرار

بصورة عدم معارضته به فيشكل استفادته من الاخبار واشاعة الاعتبار وحاصل ذلك

كفاية الخمس فى جميع صور صلابته وهى اثنتا عشرة وجميع صور علو البئر جهة من صور الرخاوة

وهى اربع من اثنتى عشرة وصورة واحدة من صور تساوى القرارين وهى صورة علو البئر

جهة ويجب السبع فيما عدى ذلك وهى جميع الصور الاربع من صورة علو قرار البالوعة وثلث من صور

تساوى القرارين وربما يشكل بما ذكره شارح رحمه الله ورسوا ان فوقية القرار اما ان تعارض

فوقية الجهة فيكون بمنزلة التساوى او لا فعلى الاول ينبغى السبع فى ثمان تخرج واحدة

من الصور الاربع لفوقية قرار البئر المحكوم فيها بالخمس وعلى الثانى ينبغى السبع فى ست لخروج

صورة واحدة من الصور الاربع لفوقية قرار البالوعة ودعوى ان علو الجهة فى البئر يعارض

بعلو البالوعة هنا فاذ يجب كفاية الخمس بخلاف علو الجهة فى البالوعة فانه لا يعارض

بعلو

اقرم

واما تفصيل الصور الاربع وعشرين فواضح لان الست ان يعم يفرد وان اربع هى كلها البئر فى طرف الشمال والبالوعة فى طرف الجنوب وعكسهما وكون البئر فى طرف المشرق والبالوعة فى طرف المغرب وعكسهما واما م

بعلو البئر جدا بل يكون علو البئر كالسليم تحكم الآن يقال إن المستفاد من الأخبار فيلزم علو
الجهة في مقام علوها جدا إذا لم يعارض بعلو حسي فيه أن العلو الحسي تحفظ فالبالوعة
لا يؤثر شيئا ولذا حكموا بحكم عدمه متساويا والعذار فكيف يعارض علو الجهة فتأمل
وعلى كل حال فلا اشكال في أنه لا يحكم بنجاسة البئر بمجرد قربها من البالوعة إلا أن يعلم
وصول ماء البالوعة إليها وتغيرها بأوصاف النجاسة على المختار من عدم انفعال البئر
أو مطلقا على القول بالانفعال لقوله عليه السلام حين سئل عن البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها
ويغتسل ما لم يتغير الماء واعتبار التغير على المختار لكونه سببا في النجاسة وعلى القول الآخر
لأنه الكاشف عن نفوذ الماء النجس من الكنيف وإذا علم بنجاسة الماء لم يجز ولم يجز بل حرم غالباً
كما في القواعد والبيان وغيرهما استعماله في الطهارة بأنواعها من إزالة الخبث والتنظيف
المطلوب في الأغسال والوضوءات المندوبة وغيرها من موارد رجحان استعمال الماء أما
عدم الإجزاء فلعدم ترتب الأثر المقصود من هذه الأمور عليه وأما الحرمة فلأن المفروض
فعله بقصد ترتب الأثر عليه وإلا لم يكن مستعملا له في الطهارة ولذا قال كاشف اللثام
إن استعماله في صورة الطهارة لا لإزالة مع اعتقاد عدم حصولها إلا لغرض وليس استعمالا
له فيها انتهى وعن النهاية أن المراد بالحرمة عدم ترتب الأثر ولعله لأن المستفاد من النهي الوارد
في مقام بيان الموانع كاستفادة الحكم الوضعي من الأمر الوارد في مقام بيان الشروط وهذه غير الحرمة
الناشئة من ذات الفعل ولذا صح جعل الحكم مطلقا غير مختص بصورة العلم والاختيار فإن
الحرمة الذاتية لا تجري فيها لمن تطهر معتقدا لطهارة الماء أو مكرها عليه وربما يظهر
في المقام تحقق الحرمة الذاتية أيضا من ظواهر النهي عن التوضي بالماء النجس ونحوه وحكمهم
بوجوب اجتناب الماءين المشتبهين في الطهارة عن الخبث في ظاهر كلامهم فإن الحرمة التشريعية
لا تمنع عن الاحتياط بالجمع بين الواجب وغير المحرم تشريعا كما في اشتباه المطلق بالمضاف واشتباه
القبلة والفائتة وغير ذلك لعدم تحقق عنوان التشريع مع الاحتياط ويضعفه
الاستظهار من ظاهر النواهي بأن النهي عنها وارد في مقام رفع اعتقاد الإجزاء الحاصل من إطلاق
أوامر الطهارة فإن الأمر المطلق كقول الشارع توضأ أو صل وقول الحاكم للوكيل اشتر لي رقبة
يدل على الرخصة في الوضوء بالماء النجس والصلاة في الثوب النجس وشراء الرقبة الغير المؤمنة

وهذه الرخصة رخصة ومضيقه حاصله من تخيير العقل في امتثال المطلق في ضمن اي فرد كان
فاذا ورد بعد ذلك قوله لا تتوضأ بالماء النجس ولا تصل في الثوب النجس ولا تعتق رقبة غير
مؤمنة لم يرد بذلك الا رفع تلك الرخصة اعني رفع الاذن عن امتثال المطلق في ضمن الفرد
المنهي عنه وان الامتثال في ضمن هذا الفرد غير ماذون فيه ومعلوم ان هذا لا يوجب
تحريما اصلا فضلا عن ان يكون ذاتيا من التعرض للامتثال به فيما لم ياذن الشارع في الامتثال به
تشريع محرم بالادلة الاربعة ولا يعقل ان يكون حرمة هذا التشريع بتلك النواهي لانها محصلة
ومحققة لموضوع التشريع فلا يصح ان يكون منهيا عنها بها فما حكم بوجوب اجتناب المشتبهين
فلاجل النص الوارد بوجوب التيمم معهما فيقتصر على مورد النص وما يفهم منه التعدي اليه كما زيد
من الانائين واشتباه نجس العين بالطاهر وغير ذلك مما سنذكر في فروع المسئلة وكذا يحرم
استعمال الماء النجس في الاكل بخلطه مع الماكول بالعجن والطبخ وغيرهما وفي الشرب منفردا
او ممزوجا الا عند الضرورة وهي المسوغة لسائر المحظورات وظاهر العبارة كجميع من تاخر عنه اختصاص
الحرام بهذه الاستعمالات دون غيرها كسقي الدابة والشجر وبل الطين والجص به وعجن الصبغ
به كالحناء وغيره من الاصباغ وظاهر الشيخ فيما في المبسوط عدم جواز استعماله بحال و
هو الظاهر ايضا من جماعة من القدماء كالمفيد والسيدين والحلي في باب الاطعمة والاشربة
بل المكاسب حيث حرموا الانتفاع بالمتنجس مطلقا وقد ذكرنا في المكاسب ما يوضح جواز
الانتفاع في غير الاكل والشرب والاستصباح تحت الظل على خلاف في الاخير وتخيل بعض من ملاحظة
ظواهر كلمات القدماء وظاهر بعض الاخبار ان الاصل في المتنجس حرمة الانتفاع به الا ما خرج وظواهر
بالدليل وقد حققنا في ذلك الباب ان الاصل بالعكس كما يظهر من المحقق وجماعة قال في المعتبر
الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا ازالة خبث مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ثم
واطلق الشيخ رحمه الله المنع من استعماله الا عند الضرورة ولنا ان مقتضى الدليل جواز الاستعمال
ترك العمل به فيما ذكرنا بالاتفاق والنقل وبقي الباقي على الاصل انتهى ولو اشتبه الاناء النجس
ذاتا او بالعرض بالطاهر لواحد او المتعدد المحصور وجب بحكم العقل بالاجتناب
عن النجس الواقعي الواجب بحكم العقل الملزم لدفع العقاب المحتمل مع ارتكاب احدهما الاجتناب
عنهما فان الاقدام على ما لا يؤمن فيه المفسدة والعقاب في القبح كالاقدام على ما يقطع فيه بذلك
على ما حكم به العقل وشهد به جماعة والى ما ذكرنا يرجع استدلال الشيخ في الخلاف على هذا الحكم

بانه

بانه متيقن النجاسة في احدهما ولا يامن من الاقدام على اشتغاله وقد رد هذا الدليل العلامة في
كتبه بان الاجتناب الواجب لا يتم الا باجتنابهما واما ما استدل للمحقق عليه بان يقين الطهارة
معارض بيقين النجاسة فهو مشعر بالتسالم على وجوب الاحتياط في مثل المقام الا انه قد يتوهم
جـ بان اصالة الطهارة المتيقنة الحاكمة على الاحتياط كما سيجيء فدفعه قدس سره كما سيجيء
في المعارضة الموجب في مثل المقام لتساقطهما وقد يمنع وجوب الاحتياط في المسئلة اما لمنع
شمول الخطاب بالاجتناب لغير المعلوم نجاسته تفصيلا واما لمنع وجوب الموافقة القطعية
للتكاليف الواقعية وجعل المسلم هو حرمة القطع بالمخالفة واما لحكم الائمة في الظاهر بالطهارة
في كل مشكوك النجاسة والحرمة غاية الامر عدم جواز ارتكاب المشتبهين للزوم العلم
بالمخالفة ولا مانع من ارتكاب احدهما للرخصة المستفادة من ادلة اصالة الحل والطهارة
وهو نظير ما اذا رخص الشارع المتحير في ترك الصلوة الى بعض الجهات فيكون
المشتبه الاخر في المقام كفعل الصلوة الى بعض الجهات امتثالا ظاهريا للتكليف بالواقع والكل
مدفوع بما بين في الاصول مفصلا وحاصل دفع الاول ظهور الخطابات في وجوب
الاجتناب عن النجس الواقعي ولا يلزم ارتفاع النجاسة في الشبهة المحصورة وحاصل دفع الثاني
استقلال العقل بوجوب تحصيل اليقين بالموافقة وعدم قناعته باحتمال الموافقة مع فرض
ثبوت تكليف يقتضي بالاجتناب عن النجس الواقعي وحاصل دفع الثالث جـ بان ادلة
طهارة ما لم يعلم نجاسته وحلية ما لم يعلم حرمته لا تجري في كلا المشتبهين لوجوب المخالفة القطعية
فيه فتعين احدهما المخير غير مستفاد من تلك الادلة لان احدهما المخير فيه غير داخل تحت
العام مع ان احدهما المعين واقعا خارج لكونه معلوم الحرمة فاذا اوجب الاجتناب عنه بحكم
هذه الاخبار وجب الاجتناب عما يحتمله بحكم العقل فهذه العمومات بضميمة حكم العقل دالة
على المطلوب فتامل هذا كله بملاحظة القاعدة الجارية في كل شبهة محصورة بين
المشتبهين ولولا الاتفاقات المستفيضة كما في المسئلة بل يكفي فيها النص الامر باهراقهما
فان لم يجد غيرهما تيمم وهما موثقتا سماعة وعمار عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر
ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وعن المعتبر والمنتهى عمل الاصحاب
بها وتلقيهم لها ثم ان في المسئلة امورا يجب التنبيه لها الاول انه لا فرق في المشتبهين بين كونهما

في نفسه

المعين دون الاخر لترجيح بلا مرجح ولا احدهما

ب

مسبوقين بالطهارة كما في مورد الرواية او بالنجاسة او غير معلومي الحالة السابقة لشمول ما ذكر
من القاعدة ومعقد الاتفاقات المنقولة وفحوى الروايتين ويحتمل ضعيفا الفرق بين الصور
بالحكم بجواز ارتكاب احدهما في الاولى دون الاخيرتين او في الاولى والاخيرة دون الثانية
الثاني لو انصب احد الانائين المشتبهين وجب الامتناع عن الاخر لبقاء حكم العقل الثابت قبل
الانصباب ولا معنى لارتفاعه بتعذر الامتناع عن المنصب فهو كسقوط التكليف بالامتثال وربما
يتمسك هنا باستصحاب وجوب الاجتناب وفيه ان الحكم بوجوب الاجتناب عقلي من باب المقدمة
العلمية وهو باق يقينا نعم لو كان الاشتباه في الانائين بعد انصباب احدهما على وجه لا يثبت
الا التكليف بالاجتناب عن المنصب على تقدير العلم التفصيلي بكونه هو النجس كما لو انصب في البالوعة
وغير ذلك مما لا يؤثر انصبابه فيه شيئا النجاسة او لاستهلاكه للمنصب كالماء الكثير المستهلك له
او جففته الشمس بعد الانصباب بحيث صار محله طاهرا لم يجب الاجتناب عن الباقي لعدم العلم
بالتكليف الفعلي بالاجتناب عن النجس الواقعي المردد بين المشتبهين لاحتمال كون النجس هو المنصب
فاصالة الطهارة في الاخر سليمة وضابط عدم ثبوت التكليف بالاجتناب عن احد المشتبهين على
تقدير العلم التفصيلي بنجاسته عدم تنجز التكليف به عرفا على ذلك التقدير
لعدم ابتلاء المكلف به ومنع التكليف به في العرف الا مشروطا بابتلائه به كما لو قطع بوقوع
النجاسة اما في الماء الموضوع عنده او في ثوب الشخص الغائب عنه الذي لا ابتلاء له فعلا
بثيابه بحيث لو فرض صدور التكليف منجزا بالاجتناب عن ثيابه كان لغوا عند العرف فالتكليف
التكليف المذكور لا مشروطا بابتلائه بها واتفاق وقوعها في يده فان التكليف بالاجتناب
عن النجس الواقعي المردد بين هذا الماء وذلك الثوب غير منجز لاحتمال كون النجس هو ذلك
الثوب ومثله ما لو عبر الشخص في ارض يعلم بوقوع النجاسة في ثوبه او في تلك الارض التي
لا حاجة ولا يبتلى بها الحاجة الى استعمالها فيما يشترط طهارته وكذا لو علم اجمالا بوقوع النجاسة على الماء
او ظهر الاناء الذي لا يبتلى به في الاستعمالات المشروطة بالطهارة كما هو مورد صحيحة علي
بن جعفر الواردة في رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
فقال عليه السلام ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا حيث حملها المشهور
على مقابل الشيخ وحملها على ما اذا تحقق اصابة الدم للاناء ولم يتحقق اصابته للماء فلم يجعله

الامام

استعمال

الامام من قبيل الشبهة المحصورة ووجهه ما ذكرنا من عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن
النجس المردد اذ لو علم تفصيلا بكون النجس هو ظهر الاناء لم يكن علمه بنجس منجزا اصلا ومما
ذكرنا يظهر ما في كلام السيد قدس سره في المدارك حيث قال بعد منع بعض مقدمات
دليل الاجتناب انه يستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء او
خارجه لم ينجس الماء ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرنا انتهى فان المراد بخارج الماء
ان كان جسما آخر يصح التكليف عرفا منجزا بالاجتناب عنه كالثوب او مثله وباناء آخر او ما
يلبسه او يسجد عليه في الصلاة منعنا حكم الاصحاب بالطهارة في احدهما وان كان مما لا يبتلي
المكلف بالنهي عن استعماله بالفعل كظهر الاناء او ارض لا يبتلي المكلف بالسجود عليها او التيمم
بها فالوجه في الحكم بطهارة الماء عدم التكليف الفعلي بالاجتناب عن استعمال النجس الواقع منجزا
واما ما اجاب به عنه في الحدائق اولا بما حاصله ان ما فرضه من الشبهة الغير المحصورة وثانيا
بان القاعدة المذكورة انما يتعلق بالافراد المندرجة تحت جهة واحدة والجزئيات التي تحويها ماهية م
حقيقة واحدة اذا اشتبه طاهرها بنجسها اتفقت فيها بين المحصور وغير المحصور لا وقوع الاشتباه واحدة م
كيف اتفق انتهى فغير ما اولا فلان ما فرضه في المدارك غير ظاهر في غير المحصور بل المتأمل
من قواعد الاصحاب انه لو كان طرف الشبهة موضعا خاصا من ظهر الاناء او لباس المكلف حكم
بطهارة الماء ايضا وثانيا ان ما ذكره مناط الحكم الشبهة المحصورة بالافراد المندرجة
تحت ماهية واحدة غير منضبط اولا اقل ما من مشتبهين الا ويمكن جعلهما فردين لماهية
واحدة ولا دليل على تخصيص القاعدة به ثانيا فان مستند تلك القاعدة من العقل و
النقل لا اختصاص له بما ذكره اصلا كما لا يخفى الثالث ان الثابت من حكم النجس الواقعي الحكل من المشتبهين
المشتبهين هو الحكم التكليفي اعني وجوب الاجتناب لان الاجتناب عن كل واحد مقدمة علمية
للواجب واما الحكم الوضعي وهو نفس النجاسة فلا يعقل سرايتها اليهما بل هي قائمة بما هو نجس قد
واقعا وحينئذ فملاقي احدهما لم يعلم بملاقاته للنجس وانما علم ملاقاته لما يجب الاجتناب عنه مقدمة
وهو باق على اصالة الطهارة فلا يجري فيه دليل وجوب الاجتناب عن النجاسة الواقعية بعد حكم
الشارع بانه طاهر غير نجس وانما وجب الاجتناب عن نفس المشتبهين لعدم جريان اصالة
الطهارة في شيء منها الا ان الاصلين مع العلم الاجمالي في هذا المقام متعارضان فربما يتوهم ان
الموجب لسقوط اصالة الطهارة في المشتبه الملاقي بالفتح وهي معارضتها باصالة الطهارة

بالكسر

المشتبه الاخر موجود بعينه في الثالث الملاقي بالكسر فيسقط اصالة طهارته ايضا فيجب الاجتناب
عنه مقدمة للواجب الواقعي مدفوع بان الشك في طهارة الثالث ونجاسته
مسبب عن الشك في طهارة المشتبه الملاقي او صاحبه وقد تقرر في تعارض الاصول ان الاصل
الجاري في الشك السببي كالدليل بالنسبة الى الاصل الجاري في الشك المسبب سواء كان معارضا
له ام معاضدا فاصالة الطهارة في كل من المشتبهين كالدليل بالنسبة الى اصالة الطهارة في الثالث
فاذا تساقطا وجب الرجوع الى ذلك الاصل وهذه قاعدة مطردة في كل اصلين تعارضا
وتساقطا فانه يرجع الى الاصل في ثانيهما سواء كان الاصل جاريا في احدهما كما اذا وقع رطوبة
مشتبهة بين الماء والبول على الثوب فانه يحكم بطهارة الثوب او كان جاريا في ثانيهما كليهما
كما اذا وقع ثوب بعضه متنجس في كر مردد بين الماء المطلق والمضاف والبول فانه يرجع بعد
تعارض اصالتي عدم وقوعه في المطلق وفي المضاف باصالة بقاء طهارة المايع ونجاسة الثوب
وبالجملة فالاصل الجاري في الشك المسبب عن شك جرى فيه اصلان متكافئان سالم عن
المعارض متبع في جميع المقامات فاذا جرت اصالة الطهارة خرج موردها عن المقدمة العلمية
وعن وجوب الاجتناب بغير الملاقي الاخر فلا ثابتا يقينا وجوب الاجتناب عنه لدخولها تحت الشبهة المحصورة
ولو فقد احد المشتبهين بعد ملاقاة الثالث له لم يزل اصالة الطهارة في الثالث واختص وجوب
الاجتناب بالمشتبه الاخر ولو كان الاشتباه بعد الملاقاة والفقد كان الملاقي مع الباقي من
الشبهة المحصورة ثم ان المخالف في اصل المسألة العلامة قدس سره في المنتهى حيث حكم بانه لو استعمل
احد الانائين وصلى به لم يصح صلوته ووجب غسل ما اصابه لان المشتبه كالنجس ونقل عن بعض
العامة عدم وجوب غسل ما اصابه لان المحل طاهر بيقين فلا يزول طهارته بالشك واجاب
بانه لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكها هيهنا وان فرق بينهما في غيره انتهى وفيه ان اليقين
بالنجاسة موجب لليقين بنجاسة ما اصابه واما الشك فيها فلا يوجب اليقين بنجاسة ما اصابه
فيبقى على اصالة الطهارة وعدم الفرق شرعا بين اليقين هنا والشك انما هو في وجوب
الاجتناب لا في تنجيس الملاقي فالفرق الحسي بين اليقين والشك موجود والتسوية الشرعية
بينهما لم يثبت في المقام وانتصر صاحب الحدائق للعلامة في المنتهى بان المستفاد من تتبع موارد الشبهة
المحصورة اعطاء الشارع المشتبه بالنجس والحرام حكمهما الاقوى قال الا ترى ان ملاقاة النجاسة
لبعض اجزاء الثوب مع الاشتباه بباقي اجزائه موجب لغسله كلا ونحو ذلك لم نجد في موارد الشبهة

المحصورة

المحصورة موردا لما ذكره قدس سره فيه على ايجاب الاجتناب عن المشتبهين والعجب منه استشهاده
بما ذكره من مسئلة الثوب مع ان الشارع لم يرد فيه على وجوب الاجتناب عن النجس الواقعي
في الصلوة الذي لا يتم العلم به الا بالاجتناب عن هذا الثوب قبل غسل مجموعه واما نجاسة
الملاقي لموضع منه فليست الا عين المدعى نعم يمكن ان يقال ان الظاهر من وجوب الاجتناب
عن شيء من النجاسات كالميتة مثلا وجوب الاجتناب عن ملاقيه كما يستفاد من بعض الاخبار وكلمات ت
بعض الاصحاب حيث ان الاجتناب المطلوب هو الاجتناب عن الملاقي فتامل الرابع لو اشتبه احدهما
بطاهر وجب الاجتناب عنهما لعين الدليل الجاري في اصل المشتبهين نعم لو عللنا الحكم في نفس
المشتبهين بالنص المعتضد بالاتفاق فان مقتضينا في مورد النص لا ازيد منه ان تعين فلا
ينبغي الاشكال في هذا الفرض والا فالاقوى عدم الالحاق الا اذا بنينا على ان حكم المشتبه
حكم النجس فحينئذ يجب الاجتناب عنهما لكن قد تقدم ضعف المبنى ومن هنا نقل في ذلك
صاحب المعالم في ملاقي وجه عن مورد النص والوفاق الخامس انه لا اشكال في وجوب التيمم
مع انحصار الماء في المشتبهين لاجل النص والاجماع المتقدمين وهل هو على القاعدة ليتعدى
الى ما لا يشمله النص ام لا الذي ينبغي ان يقال انه ان لم يمكن الجمع بينهما مع القطع بوقوع صلوته
مع طهارة البدن عن النجاسة الواقعية الحاصلة له من استعمال النجس لما يتطهر البدن بعد الوضوء
باحدهما من الماء الآخر والصلوة عقيب كل وضوء من الوضوئين تعين التيمم لفحوى ما دل
من النص والاجماع على تقديم رفع النجاسة الموجودة على الطهارة المائية اذ الجمع بينهما يوجب ابقاء
حكم النجاسة المتيقنة مراعاة للطهارة الحدثية المتيقنة الحدثية والجمع بين الوضوء باحدهما
والتيمم يوجب ابقاء احتمال النجاسة الخبثية المدفوع بالاصل مراعاة لاحتمال الطهارة وكلاهما
مدفوع بالفحوى المذكورة لكن هذا مبني على ان يصلي مع بقاء رطوبة الوضوء على بدنه
والمنع عن النجاسة المحمولة اما اذا جففها او قلنا بعدم قدح حمل النجاسة فاحتمال نجاسة
البدن مدفوع بالاصل واحتمال نجاسة الرطوبة لا يقدح فمراعاة احتمال حصول
الطهارة الحدثية سليمة عن المعارض وان امكن ذلك فعلى القول بتقديم الطهارة بالكلية
حتى في حالة لا تشمله بعينه نصوص التيمم ايضا اما لما ذكره غير واحد من تغليب جانب الحرمة
عند تعارضها مع الوجوب واما لان الواجب له بدل وهو التيمم بخلاف الحرام ففي
التيمم نوع جمع بين الواجب وترك الحرام وكأنه لذلك يجب التيمم في كل مورد يلزم من الطهارة

يجب لهم ص

في الوضوء م

الثانية فوات واجب لا بدل له ولا يختص بالا يلزم منه فعل محرم والمرجح انه فهم من ادلة التيمم
عند العذر في استعمال الماء الشمول لمورد بحثنا فاما ترك واجب او ارتكاب محرم وعلل في بعض
الاخبار تقديم التيمم على سائر الواجبات والمحرمات بان الله جعل للماء بدلا لا فما ملت ثم لو تطهر بهما لتهما
مع فرض تطهر بدنه عن النجاسة الحاصلة له من استعمالها فالظ صحة الوضوء لعدم النهي وكذا
لو تطهر باحدهما معتقدا انه ماء ثالث غير احد المشتبهين الا ان يقال ان القائل بالحرمة الذاتية
يعتقد في شرطية الطهارة للماء الموضوء وهي غير محرزة هنا فيجب التيمم واما على القول بالحرمة
التشريعية فلا تنوى وجوب الجمع كما اذا اشتبه المطلق بالمضاف ولو تطهر باحدهما معتقدا انه
غير احد المشتبهين لم يصح لعدم احراز شرط الوضوء وقد تقدم ان لا دليل على الحرمة الذاتية
وحينئذ فيمكن ان يقال السقوط لاجل نجاسته مع القاعدة على ما اذا لم يتمكن من ازالة النجاسة المتيقنة
عنه عن بدنه وتكرار الصلوة مع كل وضوء فان كان ممكنا الا انه قد لا يمكن من ازالتها للصلوة
الاتية ولسائر الاعمال المتوقفة على طهارة بدنه وجه وبالجملة فترك الاستفصال لا يفيد
العموم في هذا المورد بالنسبة الى صورة عدم صورته لزوم وقوعه في المحذور من استعمال النجس في
الصلوة والاكل والشرب ونجاسة ما ينقض من نجاسته من الماكول والمشروب ونحوهما السادس
هل يجب الاراقة بعينها كما يظهر من المقنعة والامر بها كناية عن عدم الانتفاع بهما او لا يجب شرط بيانه الاشتراط في ص
التيمم وجوه بل الاقوال من ظ الامر ومن عدم وجوب الاهراق عن اليقين من الاناء فضلا عن المتنجس ومن
ان السؤال عن حكم الشخص من حيث انه لا يجد ماء غيرهما ويريد الصلوة لا عن مطلق حكمهما حتى
يجاب بوجوب الاهراق فالظ ان الامر مقدمة للتيمم وضعف الوجوه اوسطها السابع لو انصب
احدهما فهل يعمل على طبق النص او يعمل بالقاعدة بخروجه عن مورد النص وهو الجمع بين الوضوء
بالباقي والتيمم وجهان اقويها الاول لان الظ من النص كون كل منهما في حكم العدم فالاحوط الوضوء
بالباقي والصلوة ثم التيمم والصلوة او الوضوء ثم تجفيف الرطوبة لئلا يكون حاملا في الصلوة للمشتبه
بالنجس الذي يجب اجتنابه في الصلوة ثم التيمم الثامن هل يجوز ازالة النجاسة باحدهما او بهما او لا
يجوز وجه من اطلاقات الغسل بالماء خرج ما علم نجاسته وبها يدفع استصحاب نجاسة المحل نعم
لو كان النجس المردد بينهما مضافا لم يكن موردا للاطلاقات ومن ان الطهارة شرط وهي غير
محرزة الا اذا غسل بهما متعاقبا فانه يعلم حينئذ بماء طاهر فيقطع بزوال النجاسة السابقة
وتنجسه بالماء النجس غير معلوم لاحتمال غسله به اولا فلا يؤثر فيه لان الماء المتنجس مردد بين

وقوعه

يا مميز الصفاء يا الله غني

وقوعه على محل نجس فلا حكم له ووقوعه على محل الطاهر فيوثر فيه والاصل بقاء تلك الطهارة فلو فرض معارضتها باصالة بقاء النجاسة المعلوم ثبوتها عند ملاقات الماء النجس وان لم يعلم نجاسته المسببة عنه كان غاية الامر تساقطها فيرجع الى قاعدة طهارة الاشياء وهذا هو الذي اختاره جماعة منهم السيد العلامة الطباطبائي رحمه الله حيث قال في منظومته
وان نوادا على رفع الحدث ٭ لم يرتفع وليس هكذا الخبث ٭ وهذا المرجع عند تساقط الاصلين عموم ما دل على وجوب غسل الثوب من النجاسات المرددة فاذا فرضناها بولا دل قوله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه على وجوب الغسل عقيب كل بول والامر بالغسل وان لم يعلم بقائه الا انه لا احتياط اللازم عند الشك في سقوط الامر يقتضي وجوب الغسل والفرق بين المقام ومسئلة الطهارة والحدث شعريا بان الاصل فيه لا فيها والمقام يحتاج الى تأمل وبرده انا نقطع بان وجوب الغسل لتحصيل الطهارة فاذا حصلت ولو بحكم الاصل سقط وجوب ذلك وحاصل ذلك انه يفرض كل من فرض النجاسة الملاقية سببا لوجوب غسل الثوب منها الا انه تحقق بعد زمن العلم باجمال الغسل بها فالنجاسة الملاقية للثوب من احد المشتبهين مع الطهارة الحاصلة له من استعمال الاخر نظير الحدث مع الطهارة المشكوك في تقدم احدهما على الاخر ولو فقدا حد المشتبهين فهل يجب غسل الثوب النجس بالاخر وجهان من انه بعد الغسل محكوم بنجاسته شرعا بالاستصحاب فلا يفيد خصوصا فيما يلزم منه تكثير النجاسة خاطئا حيث يحكم بالاستصحاب بنجاسته ازيد من موضع النجس المتيقن بناء على ان مقتضى النجاسة تنجيس الماء المغسول به لان ما حول المحل النجس لا ينفصل بالغسالة ولم يعلم كونها غسالة ومن ان عدم العلم بالنجاسة اولى في نظر الشارع من العلم بها حتى فيما يلزم منه تكثير النجاسة في الواقع لاستصحاب طهارة ما عدا المحل النجس اليقيني وعموم تنجس ملاقي النجس بعد تخصيصه بما عدا اطراف المحل النجس من قبيل المخصص بالمجمل يرجع فيه الى الاصل فتامل القطر الثاني في الماء المضاف وهو كل مايع يصح اطلاق اسم الماء عليه لعلاقة المشابهة الصورية فيخرج المايعات التي لا يصح اطلاق اسم الماء عليها الا من باب المبالغة في المعاني كالحقيقة للدهن والعسل الماءين مبالغة في خميعانهما فهو على اقسام منه ما حصل بالتصعيد كماء الورد وشبهه ومنه ما اعتصر من جسم كماء الحصرم والليمو او مزج به من جاء سلبه الاطلاق كالمرق والخل وماء الزعفران ثم ان سلب الاطلاق موكول الى العرف ولا عبرة بكمية احدهما وفي المبسوط تحديده بعدم اكثرية المضاف وعن القاضي المنع مع التساوي

والفرق بين المقام ومسئلة الطهارة والحدث [illegible] ان الاصل في [illegible]

بلغ

متمسكا بالاحتياط فى مقابل تمسك الشيخ باصالة الجواز وظاهر من تأخر عنهما الصدق العرفى
وهو قد يكون واضحا وقد يكون خفيا على العرف للشك فى اندراج هذا الفرد تحت
المطلق او المضاف فيجب حينئذ الرجوع الى الاصول ومن مقتضاها انفعاله بالملاقات ولو
كان كثيرا لان الاصل فى ملاقى النجس النجاسة ولذا استدل العلامة على نجاسة الماء القليل نجاسة م
بالملاقات بقوله تعالى والرجز فاهجر لان المركوز فى اذهان المتشرعة اقتضاء النجاسة فى
ذاتها للسراية كما يظهر بتتبع الاخبار مثل قوله عم فى الرد على من قال لا ادع طعامى من اجل
فارة ماتت فيه انما استخففت بدينك حيث ان الله حرم الميتة من كل شئ فان اكل الطعام
المذكور لا يكون استخفافا بحكم الشارع بحرمة الميتة بمعنى نجاستها الا من جهة ما هو المركوز فى
الاذهان من استلزام نجاسة الشئ النجاسة ما يلاقيه ويدل عليه ايضا ان المستفاد من ادلة كرية
الماء انها علة عصمته عن الانفعال فعلم ان الانفعال مقتضى نفس الملاقات فاذا شك فى اطلاق
مقدار الكر واضافته لم يتحقق المانع عن الانفعال والمفروض وجود المقتضى له نظير الماء
المشكوك فى كريته مع جهالة حالته السابقة ومن جميع ما ذكرنا يظهر ضعف التمسك فى المقام
باصالة عدم الانفعال ثم ان العلامة بعد موافقة المشهور على اعتبار الصدق اعتبر فى خلط
المضاف المسلوب الصفات كمنقطع الرائحة من ماء الورد تقديرها وحكى عنه تقدير الوسط
حينئذ دون الصفة الشخصية الموجودة قبل السلب قال فى الذكرى فحينئذ يعتبر الوسط
فى المخالف فلا يعتبر فى الطعم حدة الخل ولا فى الرائحة ذكاء المسك ويحتمل اعتبار صفات الماء ينبغى م
فى العذوبة والرقة والصفاء واضدادها انتهى ولم يقم على هذا التحويل دليل معتبر ولو
امتزج المطلق بالمضاف على وجه يعلم بعدم صدق الاسمين فالظاهر اجراء احكام المضاف عليه
لان سلب اسم الماء عنه يكفى فى عدم ترتب اثاره وقد يتخيل احتمال ترتب اثار المطلق على
اجزاء المطلق الموجودة فيه وترتب اثار المضاف على اجزاء المضاف كذلك بناء على عدم استهلاك
احدهما بالاخر فيصح ارتماس الجنب لانغماره بالاجزاء المائية الموجودة فيه بالفرض وفيه
ان الاحكام منوطة بالماء العرفى وهو ما كان لاجزائه اتصال لا كالاجزاء المتلاشية فى المضاف
ولو امتزج الماء بمايع غير مضاف كالدبس ونحوه فشك فى سلب الاطلاق فمقتضى الاصل
بقاء الاطلاق وقد يخدش فيه بان ما نحن فيه من قبيل الشك فى اندراج هذا الجزئى الحقيقى
تحت العنوان وهو هنا لم يكن متيقنا فى الان السابق وما كان متيقنا فى السابق تحت

ذلك

ذلك العنوان كان جزئياً حقيقياً اخر فيتشخص باعتبار تشخصات اخر وفيه ان النظر في كلمات العلماء في
هذه المسألة جريان الاستصحاب واذا المرجع في تعيين الموضوع في الاستصحاب وبقائه في الآن اللاحق ليحمل
عليه المستصحب هو العرف ولذا اتفقوا على اجرائه فيما لو شك في بقائه على القلة او الكثرة بعد
زيادة شيء من الماء عليه او نقصانه عنه ونحو ذلك وهو اي المضاف مع طهارة اصله طاهر
لكنه لا يزيل حدثاً اصغر ولا اكبر ولا حكمهما عن مثل السلس والمستحاضة ولا شبههما من الاقذار
المعنوية التي يطلب لاجلها الاغسال المسنونة وبعض الوضوءات اجماعاً كما هو صريح جماعة ونفى
الخلاف عنه في المبسوط بين الطائفة وفي السرائر بين المحصلين لكن في المعتبر عن الخلاف حكاية
جواز الوضوء بماء الورد عن بعض اصحاب الحديث منا وحكي هو عن ابن بابويه في كتابه انه
قال لا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد قال وربما كان مستنده رواية
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ
به للصلاة قال لا بأس به وردّها تارة بضعف سندها بسهل وابن عيسى واخرى باحتمال
ارادة التنظيف او الماء القليل المخلوط بقليل لا يسلبه الاطلاق والاولى ما في التهذيب انها شاذة ه
اجمعت العصابة على ترك العمل بها ومنه يعلم عدم جواز حملها على الغسل ونحوه كما عن العماني ولا
يزيل خبثاً على الاظهر بل المشهور للاصل وقوله عليه السلام كيف يطهر من غير ماء وقوله عليه السلام
في حديث كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة البول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانه قصر الحكم على الماء في مقام الامتنان
يدل على انحصار المطهر فيه ومنه يظهر جواز الاستدلال بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
الا ان يكون الامتنان باعتبار مطهريته من الحدث ايضاً لكنه غير وارد على الرواية وقوله صلى الله
عليه واله وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل ثلثاً اولهن بالتراب ——
فان ظاهره الحصر وما دل على وجوب صرف الماء الكافي للطهارة عن الحدث في ازالة الخبث والتيمم
من غير استفصال بين وجود المضاف المزيل للنجاسة وما ورد في بيان كيفية تطهير الاناء
وغيره مما ظاهره تعيين الماء للازالة وهي كثيرة متفرقة في ابواب النجاسات وبذلك كله يقيد اطلاق ق
اوامر الغسل لو سلم عدم ظهورها في كونه بالماء المطلق حال وضعه له كما ادعاه في المنتهى والذكرى
او لانصرافه اليه كما هو الاظهر خلافاً للمحكي عن المفيد والسيد قدس سرهما في شرح الرسالة
على ما في المعتبر فيجوز عندنا ازالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء ومثله قال المفيد في المسائل
قال

في بعض النسخ

الملاقيه وحكي عن المحقق ان السيد اضاف ذلك الى مذهبنا واحتج له في المعتبر بالاطلاقات
الغسل وبان الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكا
بالاصل وبان الغرض ازالة عين النجاسة ويشهد لذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت للصادق عليه السلام لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحه بالحائط والتراب
ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه قال لا باس بان تغسل الدم بالبصاق
واجاب عنه في المعتبر بمعارضة الاصل باصالة المنع عن الدخول في الصلوة وبانصراف
الاطلاق الى المتعارف كما في قول القائل اسقني وبان زوال النجاسة بالتراب لا يقول به
الخصم وخبر غياث متروك ولشذوذه محمول على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق ولقد اجاد
فيما اجاب عنه ان معارضة الاصل باصالة المنع محل نظر واما نسبة ذلك الى مذهبنا فقد
وجهه المحقق بان من مذهبنا العمل بالبراءة الاصلية ما لم يثبت الناقل وهنا لم يثبت ولولا هذا
التوجيه لكنا نوافقه بعض من تقدم عليهما في هذه المسئلة ثم انه حكي عن السيد قدس سره
انه بعد ما تفطن للاعتراض على التمسك بالاطلاقات بدعوى انصرافها الى المعتاد وهو الغسل
بالماء دفع ذلك اولا بان تطهير الثوب ليس الا ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغير الماء مشاهدة
لان الثوب لا يلحقه عبادة وثانيا بانه لو كان كذلك لوجب المنع عن غسل الثوب بماء الكبريت
والنفط ولما جاز ذلك اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله
اسمه وفيه منع كفاية زوال العين مشاهدة في طهارة الثوب والا لما احتاج الى الغسل والعصر
بماء النفط والكبريت مندفع بالفرق بين الانصرافين مع ان شمول المطلق وحكمه لبعض
الافراد النادرة لا يوجب التعدي الى غيره منها ثم ان المحدث الكاشاني حكي عن السيد جواز
تطهير الاجسام الصيقلية بالمسح بحيث يزول العين عنها لزوال العلة قال وهو لا يخلو من قوة اذ غاية
ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا
فما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما اخرج بدليل يقتضي اشتراط الماء كالثوب
والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن بزوال العين وطهارة اعضاء الحيوان النجسة غير الادمي
كما يستفاد من الصحاح انتهى ولا يخفى ضعف ما ذكره من جهة مخالفته للفتاوى والاخبار الكثيرة
النص بعضها والظاهرة ولاستصحاب حكم النجاسة المتفق عليه بين الكل حتى الاخباريين بل عد مثله

المحدث

المحدث الامين الاسترابادي مرض وزيادات التدين ثم المضاف كغيره من المائعات والجوامد الرطبة
حتى لا فتيه بنجاسته او متنجس بخصوص سواء كان ذلك قليلا او كثيرا لان الكثرة غير عاصمة في غير
الماء المطلق ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب اجماعا منقولا بل محصلا يستفاد من قاعدة تنجس ۲ اخبار ا
كل مايع بالملاقات للنجاسة او المتنجس بل كل ملاق لها مع رطوبة مسرية منها ما دل على وجوب
الاجتناب عن النجاسات حيث يستفاد منها وجوب الاجتناب عن ملاقيها وقد تقدم انه استدل
في الغنية بقوله تعالى والرجز فاهجر على نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسة وان لاجل هذه
الاستفادة عقلا اهام فار بكب الطعام الملاقي للميتة مخالفا للشارع في تحريمها حيث قال
ان الفارة الميتة اهون على من ان ادع طعامي لاجلها فقال عليه السلام انما استخففت بدينك
فان الله حرم الميتة من كل شيء ومنها ما دل على نجاسة السمن والزيت اذا مات فيه
الفارة اذا كان ذائبا فان الظاهر منه عليه الدوران والسريان للنائر ويستفاد منه نجاسة
المضاف وكل مايع ولهذا استدلوا بهذه الاخبار على انفعال المضاف واعترض بعض من لم
يتفطن لاناطة الانفعال بالميعان في هذه الاخبار بان موردها ليس من المضاف ومنها ما دل
على وجوب اراقة المرق الذي وجد فيه فارة بل ما دل على طهارة القدر الواقع فيه
دم معللا بان النار يأكل الدم فان الظاهر منه وجود المقتضي للانفعال الا ان الغليان مطهر له
كما في العصير ومنها ما دل على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني فانه يشمل المضاف وكل مايع ثم
ان مورد اكثر هذه الاخبار وان كان ظاهرا في القليل الا ان المستفاد منها ان العلة في الانفعال
هي الملاقات للمايع ولو كان كثيرا بل يستفاد من ادلة اعتصام الكثير المطلق ان كريته للماء عاصمة والا
فالمقتضي للانفعال في الكثير ايضا موجود كما يشهد بذلك استناد عدم الانفعال الى الكرية فهي
مانعة واذا استند عدم الشيء الى وجود مانعه دل على وجود المقتضي له ولذا كان استناد اسناد
الفقير الذي لا يملك شيئا من ترك التجارة الى خوف الطريق قبيحا عند العقلاء بل كذبا لان ظاهره
الى ذلك وجود المقتضي للتجارة فيه ثم ان تنجس المايع بالنجس يستلزم تنجس الجامد الرطب باعتبار
ما عليه من الرطوبة اذ لا نعني بنجاسة الثوب الا قيام رطوبة نجسة به فثبت ان كلا من المايع و بخسة
الجامد يتنجس بملاقات النجاسة نفسها وهنا شك من بعض المتاخرين في تنجس الشيء بملاقات
المتنجس الذي ليس معه نجاسة عينية بل قوى عدمه مستظهرا ذلك من بعض الاخبار وفيه منع
الظهور ومعارضته بكثير من الاخبار مع كونه اجماعيا بل ضروريا عند المتشرعة بقي الكلام في ان السراية

في المضاف على نحوها في المطلق فلا يسري من السافل الى العالي بل عدم السراية في المطلق انما خرج عن عموم
الملاقات بالاجماع والنص ونحوه فلان الظاهر منهما واشهرهما الاول بل الظاهر انه مذهب الكل عدا سيد
مشايخنا في مناهله مدعيا شمول الملاقاة فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم على انفعال المضاف
بالملاقات لما اذا كان المضاف عاليا وفيه ان ظاهرهم تنجس المضاف مطلقا على نحو تنجس المطلق
القليل بالملاقات في كلامهم غير معلوم الشمول لهذا الفرد خصوصا عند من لا يرى اتحاد العالي
مع السافل وبالجملة فالقاعدة المتفقة المستفادة من الاخبار على نجاسة المائع الملاقي للنجس
لم يعلم شموله للاجزاء العالية من المائع الملاقي بعضه للنجس فلاحظها جميعا بل المركوز في اذهان
المتشرعة عدم السراية ولذا استقرت سيرتهم على العمل على ذلك بل صرح في الروض بانه
لا يعقل سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وهو وان كان ممنوعا الا ان دعويه كاشفة عن
عدم وجدانه الخلاف في ذلك عن احد من العقلاء فضلا عن العلماء هذا كله مضافا
الى الاجماع الظاهر من كلام غير واحد منهم الشهيد الثاني في الروض ومنهم السيد العلامة الطباطبائي
في المصابيح في خصوص ماء الورد وفي منظومته حيث قال ٥ وينجس القليل والكثير
منه ولا يشترط التغيير ٥ ان كان لا قد جار علي ٥ على الملاقي بانتفاء خلاه ٥ وادعى
صاحب المدارك القطع بعدم السراية ولا فرق عند التامل بين دعوى القطع ودعوى
الاجماع ودعوى التواتر التي ذكر المحقق الثاني انها لا تنقص عن دعوى الاجماع ولم اقف على كلام في ذلك
لمن قبلهم الا انه يمكن ان يستظهر من جماعة كالمحقق والعلامة وابن ادريس في مسئلة ازالة الخبث
بالمضاف عدم السراية حيث انهم ذكروا في ادلتهم عدم جواز الازالة بالمضاف ان ملاقات المضاف
للنجس يوجب تنجسه فلو كان العالي وما في الاناء منفصلا عنهم بملاقات النجاسة لكان امتنع
في الناصر وانسب بالذكر وقال في المعتبر في بيان ادلة المنع الثاني ان ملاقات النجاسة
موجب لنجاسته والنجس لا يزول به النجس لا يقال الماء لا ترتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقات
فكذا المائع لانا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة كما هو مذهب علم الهدى في الناصريات
او نقول مقتضى الدليل المنع فيهما ترك العمل به في الماء اجماعا ولنص ورد في الماء انتهى ونحوه ما في
المنتهى والسرائر مع الاقتصار في الاول على الوجه الثاني في دفع النقض وفي الثاني على الوجه الاول
ومرجع الوجه الثاني الى تسليم تنجس الماء عند الغسل وقيام الدليل على التطهير ومعلوم ان تنجسه
مخصوص بالجزء المصبوب على النجس فعلم من ذلك ان الامام القائل بعدم الازالة بتنجس هذا المقدار

دون

دون باقي المضاف الكائن في الاناء ومرجع الوجه الاول الى ان ورود الماء يوجب عدم انفعاله ولو كان
قليلا والمراد عدم انفعال المقدار المصبوب لا الباقي في الاناء وبالجملة السيد في الناصريات
بالشافعي من العامة ونسبه الى اصحابنا ... المصنف وبالجملة فكلامهم ظاهر في
احتجاجهم على التأييد بجواز الازالة بالمضاف فانها نجاسة نفس المقدار المصبوب من المضاف بالملاقات
وتقدم انه لو كانت النجاسة سارية الى العالي وما في الاناء كان الانسب بل اللازم ذكر ذلك فلم يبق
موقع للنقض بالماء المطلق فان عدم السراية فيه الى العالي وما في الاناء من ابده البديهيات ولم
يحتج الى النقض بالاجماع مضروره الملحظه كما لا يخفى وعلى كل حال فالقول بعدم السراية متين
لان دليل النجاسة كما تقدم اما القاعدة المستفادة من تتبع الاخبار واما المستفاد من ادلة الكرية
الدالة على انه مانع ولولاه لكان المقتضي للانفعال موجودا الى النجاسة لان دليل السراية باطل
كما تقدم في الماء المطلق اما القاعدة فلا نقضا فانه لم يستفد منها الا السراية الى الملاقي او اثنا مل
خصوصا بعد ملاحظة السيرة العظيمة المستمرة على ذلك مع اطلاعهم على نجاسة المضاف بالملاقات
واما ما ذكر من ادلة مانعية الكر عن الانفعال وقيام المقتضي في دعوى النجاسة بعد تسليم عدم ظهور
اختصاص ذلك بالماء ليس فيه تعرض لكيفية التنجيس لان قول الشارع الشيء الفلاني نجس او مطهر
لا دلالة فيه على كيفية التطهير و التنجيس لا بد من بيان تفصيلي من الشارع او اجمالي يكشف عنه ما هو
المركوز في اذهان المتشرعة والبيان التفصيلي مفقود والاجمالي المكشوف عنه في الاذهان
هي السراية مع تساوي السطوح او علو النجاسة دون غيرهما بل عرفت من بعض العرف انه لا يعقل
سراية النجاسة الى العالي والظاهر ان مراده عدم تعقل المتشرعة له وعدم دخوله في اذهانهم لا
الى عدم المعقولية المصطلح عليه عند اهل المعقول نعم انه هذا كله مع جريان العالي
واما مع وقوف العالي على السافل من غير جريان فلا اشكال في النجاسة كما لو ادخل ابرة نجسة في
قارورة من ماء الورد فانه لا اشكال في انفعال جميعه ولا خلاف وكذا الماء المطلق كما تقدم و
الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في موارد الاشتباه في العلو المعتد به وعدمه وان كان
ظاهر عبائر بعضهم في الماء المطلق كفاية مطلق العلو الا ان في بعض افراده لا يبعد الحكم بالتساوي
والاحتياط لا ينبغي تركه واعلم ان طريق تطهير المضاف المتنجس غير مذكور في كلام المصنف ...
والمشهور فيه ان يخلط بالماء المعتصم حتى يصير ماء مطلقا والمستند في ذلك امور الاول
القطع بعدم اختلاف الماء الواحد الممتزج غاية الامتزاج فيلزم اما طهارة المضاف وهو المطلوب

او نجاسة المتمم وهو مخالف لما دلّ على اعتصام التالي كما سيأتي فاذن ذلك ممّا دلّ على عدم انفعال
الماء الكثير بوقوع الابوال النجسة والدم والعذرة اذ من المعلوم انّ هذه النجاسات توجب اضافة اجزاء
من الماء مجاورة لها ولو يسيرة بل توجب صيرورة بعضها بالاختلاط مضافة فحكم الشارع بطهارة
الجميع لا يكون الا بالاستهلاك الّا ان يقال انّ المضاف النجس يصير ماء مطلقا فيطهر بامتزاجه بالكثير اجماعا
كما تقدم في تطهير الماء القليل المنفعل ودعوى اعتبار كون الامتزاج بالكثير بعد صدق كونه ماء مطلقا
والّا فمن وضع انّ الملاقي بالامتزاج فلا يطهر بعد صيرورته مطلقا مدفوعة بانّ المقصود
من الامتزاج كله تلاشي الاجزاء ولو قبل صيرورته ماء مطلقا اذ المفروض اعتضاده بالاجماع
على انّ الماء المطلق المتلاشي في اجزاء الكثير لا يقبل النجاسة العارضة ولا يحمل النجاسة السابقة الكائنة
فيه ومرجع هذا الى الوجه الاول وهو عدم اختلاف الاجزاء المتلاشية في الطهارة والنجاسة
ومما ذكرنا يظهر انّه لا فرق بين صيرورة الماء المطلق متغيّرا باوصاف المضاف المتنجس وعدمها
بناء على المشهور من عدم انفعال الكثير بتغيّر اوصافه بالمتنجس ويأتي على القول بانفعاله به
عدم الطهارة لخروج الماء بالتغيّر عن الاعتصام وقد يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والمحقق
في المعتبر والعلامة في التحرير قال في المبسوط انّه يعني المضاف لا يطهر الا بان يختلط بما زاد عن
الكرّ الطاهر المطلق ثمّ نظر فيه فان لم يسلبه اطلاق اسم الماء ولا غيّر احد اوصافه فان سلبه او غيّر
احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيّره ولم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه الطاهرة
انتهى وفيما عندنا من النسخة عطف غيّر بالواو لا باو وفي المعتبر لو كان المائع الواقع في الماء نجسا بالواو
فان غلب احد اوصافه المطلق كان نجسا ولو لم يغلب احد اوصافه وكان الماء كرّا فما زاد استهلكه
الماء وصار بحكم المطلق وجاز استعماله اجمع ولو كانت النجاسة جامدة جاز استعمال الماء حتّى ينقص
عن الكرّ ثمّ ينجس الباقي ممّا فيه عين النجاسة وفي التحرير ويطهر يعني المضاف بالقاء كرّ عليه فما زاد
دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغيّر احد اوصافه انتهى وعن بعض النسخ وان غيّر احد اوصافه
وهو المطابق لما في باقي كتبه كما انّ الظاهر من عبارة المعتبر ارادة نجس العين بقرينة قوله في
الاخير ولو كانت النجاسة جامدة الى آخره فتامّل ويمكن ان يريد تغيّر اوصافه بما في المضاف
من صفة عين النجاسة ومراده من الشرط بقاء الماء على اطلاقه واعتصامه وبيان التغيّر
الموجب للنجاسة موكول الى مقامه فالمتيقّن مخالفة الشيخ قدس سره للمبسوط كما فهم جماعة
كالعلامة والشهيد وغيرهما وقد تقدّم انّ بعض ادلة الانفعال بالمتغيّر مطلقا وان اوهم

ذلك

ذلك الا ان التأمل في المجموع يعطي الاختصاص بتنجس العين وعلى كل تقدير فلا ينبغي الاشكال في انه
لو سلب المضاف اطلاق الطاهر الماء الكثير بل ربما انفعل جميعه وان لم يبق عنوان المضاف ايضا
كما لو القي الدبس المتنجس في الكر لانه لا دليل على طهره بمجرد ملاقاته للكر وبمماسة الكر لبعض سطوحه
لعدم جريان الادلة السابقة وغيرها عدا ما يتوهم من اطلاق مطهرية الماء وقد مر انه
على تقدير الاغماض عن سنده واطلاقه لا ظهور في كفاية ملاقاة بعض سطوح النجاسات
بل هو اما مجمل من حيث كيفية التطهير واما محمول على ما هو المركوز في الاذهان ويستفاد من الروايات
من اعتبار غلبة الماء على النجاسة وهي مفقودة فيما نحن فيه فاذا بقي المضاف على نجاسته يتنجس
به الماء المسلوب الاطلاق لمخالطته بعضه لانه مضاف لاقى نجسا ويتنجس به ما بقي من الماء
المطلق اذا صار اقل من كر والا فبعد صيرورته قليلا نعم لو فرضنا استهلاك المضاف
في الماء المطلق وحدوث اضافته صار دفعة حقيقية امكن ان يق ان المضاف لم يلاق
نجسا بل الكثير بلا شيء منه صار مضافا في المعنى وحدوث نجاسته الطهارة بنفس الملاقي
لان الكثير لا ينفعل فالاختلاط سبب للتطهير والاضافة معا ولو شك في طهارة المضاف
حينئذ شك في نجاسة الكل والاصل عدمها فيستفاد انه يرجع الى قاعدة الطهارة لكن
فرض الامتزاج دفعة مما لا يوجد في الخارج وبدونه لا مناص عن التزام النجاسة كما ذكرنا بل ينبغي
الحكم بالانفعال مع الدفعة اذا القي الكر على المضاف على ما فرضنا فتدبر لان محله يبقى على النجاسة
فينجس المضاف بملاقاته كما نبه عليه كاشف اللثام في شرح الجامع المقاصد فظهر ضعف ما ذكره
العلامه في ظاهر المنتهى والقواعد من كفاية مجرد الاتصال بالكر بل نسب للتالي ما عدا النهاية
من كتبه وفيه نظر لتصريحه في التذكره والتحرير على اشتراط بقاء الاطلاق بل في موضع من المنتهى
التصريح بان الماء الكثير المتغير بالمسك او الزعفران النجس لو سلب الاطلاق تنجس والفرق بين
المسألتين مشكل وربما يتوهم من عبارة الذكرى ايضا موافقته ويندفع بالتامل فيها وفي جهة
ظهور ضعف قول العلامه قد تصدى جماعة لبعضهم تاويله بما هو اضعف فان القول المشهور
عن العلامه قال في القواعد لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق
على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا انتهى وفي المنتهى ويطهر المضاف
بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية انتهى ولا يخفى ان كلامه
صريح في الامتزاج فرده كما في الروضه باشتراط وصول الماء الى كل جزء من النجس محل نظر اذ لا منافاة

يتوهم ٢

بين الوصول وصيرورة الماء مضافا نعم لو كان الوصول لتدريجا لم يمكن التطهير كالوفرض
كون المضاف في غاية الحموضة او الرائحة فاختلط باضعافه من الكثير واستهلكه الى حين فان
وصول الماء الى الكل جزء محقق ولذا لو كان نصف المقدار من المضاف قليل الطعم او الرائحة
انقلب مطلقا وكما يعتبر اطلاق الاسم في مزج النجس من المضاف بكثير المطلق فكذا لو مزج
طاهره بالمطلق اعتبر في ترتب احكام الماء على المجموع من رفع الحدث والخبث به وغير ذلك
اطلاق الاسم ويجب حينئذ ازالة الحدث والخبث به لو لم يوجد غيره وفي وجوب المزج نظر وان
للشيخ والعلامة من تعلق الحكم بوجوب الازالة على الوجدان وقبل المزج غير واجد لان وجوب
جزء المركب لا يكفي في وجوده ولذا يصدق عدم وجدان السكنجبين في الدار او السوق
مع وجدان اجزائه وفيه ان الظاهر ان المراد من الوجدان بقرينة تعليق الحكم في الكتاب
والسنة بنفي المزج هو تيسر التحصيل وهو حاصل في الفرض كما لا عبرة بالوجدان مع عدم تيسر
الاستعمال فكذا لا عبرة بعدم الوجدان مع تيسر التحصيل ويكره الطهارة بالماء المسخن بالشمس
في الانية لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام لعايشة لما و صفت
تمقيها وتمحيها بالشمس لتغسل راسها وجسدها لا تعودي فانه يورث البرص وفيما رواه اسمعيل
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ولا تغتسلوا به ولا
تعجنوا به فانه يورث البرص والمراد الكراهة للاجماع ظاهرا وظهور التعليل في ذلك فان
مخافة البرص حكمة الكراهة دون الحرمة ولما عن الصادق عليه السلام من نفي البأس بالوضوء بالماء
الذي يوضع في الشمس وظاهرهما كراهة مطلق الاستعمال ولو مع عدم قصد الاسخان
كما عن النهاية والمهذب والجامع وظاهر المحكي عن الخلاف كراهة التوضي مع القصد وهو صريح
السرائر ايضا مع تخصيصه الكراهة بالطهارتين وفي الذكرى الحق العجين بالطهارة وظاهر الرواية
الاخيرة بقاء الكراهة مع زوال السخونة خلافا لجماعة وعدم الفرق بين القليل وغيره وان خصه
بعض كالمصنف قدس سره وغيره بالانية بل عن العلامة في كره والنهاية الاجماع على الاختصاص
وظاهر النهي من حيث شموله لمطلق الاستعمال الكراهة المصطلحة فيشمل اتحاده مع العبادة في الوجود
الخارجي واشكل من ذلك حكم الشهيد الثاني في الروض ببقاء الكراهة مع انحصار الماء قال ولا
منافات بين الوجوب والكراهة كما في الصلوة وغيرها من العبادات على بعض الوجوه فلو لم
يجد ماء غيره لم يزل الكراهة وان وجب استعماله عينا لبقاء العلة مع احتمال الزوال وقد تقرر

في الاصول

في الاصول ان الكراهة الجامعة مع العبادات الراجحة لا يكون بالمعنى المصطلح مع وجود البدل
لها فكيف بجامع ما لا بدل له من العبادات وحمل الكراهة على غير المصطلح لا يستقيم مع ارادة
الكراهة المصطلحة بالنسبة الى غير العبادة من الاستعمالات ويمكن ان يقال ان النهي للارشاد
كما ذكره اولا في الروض معللا بان المصلحة دنيوية فلا ينافي رجحان الفعل لمصلحة اخروية بالغ
وفيه مع منع رجوع دفع الضرر الدنيوي الى المصلحة الدنيوية ومنافاة ذلك لحكم الاصحاب
قاطبة بالكراهة الظاهرة في المصطلحة انه لا يصلح وجها للحكم بالكراهة مع الاضطرار لان النهي
الارشادي لا يخلو عن طلب الترك كما في نواهي الطبيب واوامره وان كان لا يترتب على موافقتها
ومخالفتها سوى خاصية نفس المامور به والمنهي عنه وجودا وعدما مطلقا حتى حال الاضطرار عملا لمفتها
كما فيما نحن فيه فان الموجود هنا مصلحة الترك الارشادي لا غيره ويكره ايضا الماء المسخن
بالنار لكن في خصوص غسل الاموات اجماعا محكيا عن غير واحد لصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام لا تسخن الماء للميت ولا تعجل له النار ونحوها رواية يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام وقوله عليه السلام لا يقرب الميت ماء حميما وظاهرهما الحرمة خصوصا بملاحظة ذيل الاولين كراهة
استعماله ولو في مقدمات الغسل كازالة النجاسة عن بدنه ويحتمل ان يراد بقول المصنف في
غسل الاموات ما منه وما يتعلق به والمحكي عن الشيخ من استثناء ما اذا كان على بدنه نجاسة
لا تقلعها الا الماء الحار شاهد عليه وظاهر المستثنى منه من كونه بالنار خصوصا بملاحظة
الرواية الاخيرة وهو ايضا الظاهر من اطلاق التسخين الا ان التعجيل بالنار في ذيل الخبر يصلح
بان يستظهر به ارادة الاخص ثم لا شك في استثناء صورة الحاجة ومنها ما لو خيف على الغاسل
لبرد ويشهد به وعن بعض الروايات قوله عليه السلام بعد النهي الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقي
الميت مما توقي نفسك ويحتمل ان يراد بذلك انه اذا كنت محتاجا الى تسخينه لنفسك من استعماله
فلا بأس بان توقي الميت منه وتغسله بالماء الحار والتعبير بتوقية الميت المشعر بالاحترام
للاشارة الى ان التسخين حينئذ ليس تعجيلا له بالنار بل ينبغي ان يقصد به احترامه كما في حال
حيوته ويحتمل ان يراد به انك مهما صبرت على تغسيله بالماء البارد شديدا لان المباشر له ليس
الا بدنك المعتاد على تحمل البرد الا انه ينبغي ان توقي جسد الميت عن البرودة الشديدة لو استعملته
على جسدك فبعد استعماله كما ذكرنا وقد مانا اشرفت نفسك على الهلاك وعلى المعنى الاول
لا يكون الاستثناء زائدا على حاجة الغاسل وعلى ان يكون امرا زائدا عليه من حيث ان الرواية محتملة

٢ الاموات
٣ لا يقلعها
٧ توقيه

للاول مع كونها ضعيفة مرجوحة ورفع اليد عن الكلية الثابتة بالادلة المعتبرة مشكل جدا والله العالم
ويكره الاستشفاء بالعيون الحارة ذكر ذلك جماعة وحكي عليه روايات فلا باس بالقول
به واعلم ان الماء المستعمل في رفع الخبث غير مطهر عن الحدث على ما هو المعروف بين اصحابنا
كما صرح به في المقنعة والمبسوط والعبارة المحكية في السرائر عن السيد والوسيلة والسرائر والمعتبر
وكتب اكثر من تأخر عنه وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على ذلك وعن المعالم دعوى الاجماع على عدم
ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء فالمقام اولى ويدل عليه رواية عبد الله بن سنان الماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه لكن في دلالتها بعد
الاغماض عن سندها نظر من حيث اقترانه بالماء المستعمل في رفع الجنابة ولا نقول فيه بالمنع
لكن يمكن حملها على نجاسة المحل كما في كره ومن الغريب ما في المبسوط في اغتسال الجنب بينا انه ان كان
على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل
النجاسة ان لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأ عن غسلها انتهى وهل هو نجس مع التغير بعين
النجاسة او لم يتغير او طاهر مع عدم التغير فيه اقوال متكثرة باعتبار ظاهر كلمات الاصحاب
واعلم ان هذا الخلاف بعد الاتفاق على نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسة وان ورد عليها
اما لو قلنا بعدم نجاسة القليل مطلقا كالعماني او مع وروده عليها كالسيد في ظاهر الناصريات
والحلي في ظاهر كلامه عند حكاية ذلك عن السيد فلا يعقل انكار الطهارة بما يرد على المتنجس لتطهيره
كما هو محل النزاع وبالجملة فالخلاف في استثناء الغسالة من كلية انفعال الماء القليل مطلقا فعد مثل
العماني والسيد والحلي من القائلين بالطهارة كما وقع من كاشف اللثام حيث نسب القول
بالطهارة في محل الخلاف الى شيوخ المذهب كالحلي وابن ابي عقيل والشيخ والسيد وابن ادريس
وابن ادريس لا وجه له الا ارادة تكثير سواد اهل هذا القول نعم لو خص بالسيد والحلي الطهارة بالماء
الوارد بالازالة كان لذكره وجه والاقوى النجاسة وفاقا للفاضلين واكثر من تأخر عنهما وحكي
عن الاصباح وظاهر المقنع ومن الذكرى عن ابن بابويه وكثير من الاصحاب عدم جواز استعمال
الغسالة وظاهره ارادة النجاسة وفي التحرير والمعتبر في باب غسل الميت الاجماع على نجاسة المستعمل
في الغسل اذا كان على البدن نجاسة واختلف قول الشيخ قدس سره لكن ظاهره في موضع
من المبسوط اختيار هذا القول احد هذا في المستعمل حيث انه بعد الحكم بانه طاهر مطهر من
الخبث لا من الحدث قال هذا اذا كان ابدانها خالية عن نجاسة فان كان عليها شيء من نجاسة

فانه

فانه ينجس الماء ولا يجوز استعماله بحال انتهى والثاني في باب تطهير الثياب قال واذا ترك
تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس انتهى
الثالث في باب الصلوة في حكم الثوب والبدن والارض قال والماء الذي يزال به النجاسة
نجس لانه ماء قليل خالط نجاسة وفي الناس من قال ليس بنجس اذا لم يغلب على احد
اوصافه بدلالة ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله
وهذا قوي والاول احوط والوجه فيه ان يقال ان ذلك عفي عنه للمشقة انتهى ومراده
بالاحوط ليس مجرد الاحتياط المستحب والا لم يحتج الى ابطال دليل الطهارة بقوله والوجه فيه
الى اخره فالتعبير به لكون دليل الحكم مطابقا للاحتياط والا فليس المبسوط رسالة عملية للعوام
يرشدهم فيها الى الاحتياطات المستحبة المختفية عليهم لعدم الاطلاع على الخلاف في المسئلة وهو واضح
وبما بيناه وضح ما انتج مثل هذه المطارح من المبسوط وعلى هذا فقوله وهو قوي مجرد تقوية
قد ردها بقوله والوجه فيه الى اخره ومذهبه النجاسة وفي نسبة القول بالطهارة الى بعض الناس
اشعار بعدم القائل بها من الخاصة وله قدس سره عبارات اخر يظهر منها قوله بالطهارة
مطلقا او فيما عدا الغسلة الاولى يأتي انشاء الله تعالى ويدل على المختار وجوه احدها الاجماعات
المنقولات المعتضدة بالشهرة المحققة على ما عرفت الثاني عموم ادلة انفعال القليل مثل قوله
عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وتوهم عدم العموم في المفهوم من جهة صيرورة الشيء
نكرة في سياق الاثبات فان ارتفاع السلب الكلي في المنطوق اعم من الايجاب الكلي في المفهوم كما في
قولك اذا حضر فلان فلا تخف من احد وان جائك زيد فلا تكرم احدا مدفوع اولا بان مقتضى
القاعدة افادة المفهوم في هذه السالبة الكلية الموجبة الكلية لان انتفاء الحكم عن كل واحد من
الافراد في المنطوق اذا فرض استناده الى وجود الشرط الذي هو ظاهر في العلية التامة
المنحصرة على ما هو المفروض من القول بحجية مفهوم الشرط لزم عقلا من ذلك ان كل فرد منها اذا
انتفى الشرط يثبت له الحكم المنفي في المنطوق وهذا واضح جدا نعم لو استفيد من المنطوق كون
الشرط علة للحكم العام بوصف العموم وبعبارة اخرى علة لعموم الحكم كان المنفي في المفهوم هو ذلك
الحكم الثابت للحكم العام بوصف العموم فيكفي ثبوته لبعض الافراد لكن العموم في السالبة الكلية ليس
من قيود السلب حتى يكفي في انتفائه انتفاء قيده ولا يصلح ان يكون من قيود المسلوب والا لم يكن السلب
كليا نعم لو قام منا القرينة من الخارج على ان الشرط ليس علة منحصرة لحكم الجزاء بل له اسباب اخر

كعدم المقتضي او وجود مانع اخر كما في المثالين المذكورين حيث يعلم من الخارج ان لعدم الخوف
من كثير من الاحاد ولعدم اكرام كثير من الناس اسبابا اخر وليس عدم الخوف والاكرام في كل احد
مستندا الى الخوف من الاسد او مجيئ زيد بالبديهة لم يفد المفهوم لا ثبوت الحكم المنفي في المنطوق
عن الافراد والمستند عدم الجزاء فيها الى عدم الشرط لكنك خبير بانه لا مناص مع عدم القرينة
عن التمام ظهور الكلام في كون الشرط سببا منحصرا لا يشركه سبب اخر يقوم مقامه فان هذا
هو معنى القول بمفهوم الشرط وانكاره انكار له ولهذا انكر السيد المرتضى قدس سره مفهوم
الشرط استنادا الى عدم ظهوره في انحصار السبب فلعل المجيئ سبب لاكرام زيد ويقوم مقامه
عند انتفائه سبب اخر فلا ينتفي الجزاء وثانيا لو سلمنا عدم دلالة المفهوم بمقتضى نفس التركيب
على العموم لكن القرينة هنا عليه موجودة لان المراد بالشيء في المنطوق ليس كل شيء من اشياء
العالم بل المراد ما من شانه تنجيس ملاقيه من النجاسات المقتضية للتنجيس فاذا فرض كل فرد منها
مقتضيا للتنجيس وكانت الكرية مانعة لزم عند انتفاء الكرية المانعة ثبوت الحكم المنفي
لكل فرد من الشيء باقتضائه السليم من منع المانع واول المثالين من هذا القبيل فان المنفي
مع ثبوت الخوف من الاسد هو الخوف عن كل من يوجد فيه مقتضي الخوف عند منع عدم الخوف
من الاسد يثبت الخوف عن كل واحد من هذه المخوفات باقتضاء نفسه ومن هذا القبيل مثال
اذا توكلت على الله فلا يضرك شيء والفرق بين هذه الجوابات وسابقه يظهر بالتامل واما
ثالثا فلان عدم العموم في المفهوم من جهة لفظ الشيء لا يقدح في الاستدلال اصلا لان محل
الحاجة في المقام هو عموم الحكم لجميع انحاء الملاقات من ورود الماء مطلقا او بقصد الازالة
فانا نفرض الثوب نجسا بالنجاسة التي يعترف الخصم بانفعال الماء بها مع عدم غلبتها فيدل
المفهوم على تنجس ذلك الماء وهذا كاف ومن المعلوم ان الثوب النجس بنجاسة ينجس الملاقي
لماء قليل لا ينفعه ان ارادة يكون مقصودا لا بذلك الماء او غير مقصود حتى يدعى عدم عموم الشيء
لجميع افراده فالعمدة في المقام الكلام في عموم المفهوم بالنسبة الى انحاء الملاقات لا بالنسبة الى
لفظ الشيء فنقول ان من الواضح عند المتشرعة انهم لا يفرقون من تنجيس الشيء النجس لغيره الا
تاثيره به عند التلاقي من غير فرق بين انحائه الا ترى انه لو شك في تاثير الشيء ملاقات شكيه
النجس بالرطوبة من فوقه او من تحته او عن احد جانبيه رد عليه في ذلك كافة المتشرعة
الدواعي وص وكذا لو شك في تفاوت الاغراض في الملاقات بان يكون غرضه من الملاقات ازالة النجاسة او عدم

ازالته

الى الله و مما ذكرنا يظهر انه لا حاجة في اثبات عموم الحكم بصورتي الورود والى التشبث
بعموم لفظ الماء بعد تسليم عدم عموم الشيء في المفهوم كما وقع من العلامة الطباطبائي لان التحقيق
ان عموم الكلام لصورتي الورود من عموم الاحوال لا عموم الافراد حتى يحتاج الى اثبات عموم
الشيء او الماء وبالجملة فلا اظن التامل في عموم المفهوم المذكور الا من قلة التامل ولذا لم يتامل قل
فيه بعد مخالفة العماني احد الا لدليل مخصص كما وقع من السيد والحلي حيث كانا في التفرقة
بين الورودين ولذا جعل في الذكرى ماء الغسالة من مستثنيات الماء القليل على القول بطهارته مستثنيات
وقد ذكر في المعتبر في الطعن على رواية تطهير الارض بالذنوب انها منافية للاصول لان
الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس لانه قليل لاقى نجسا وقد صدر من بعض المعاصرين في حاشيته
على المعالم في مسألة مفهوم الشرط مع بعض المحققين المدعي لعموم المفهوم في الرواية في حاشيته على
المدارك ما لا يليق بهما ذكره ويعضد ما ذكرنا من القاعدة العمومات الدالة على جواز
رفع الحدث بالماء الطاهر فانها تدل بعكس النقيض على ان كل ما لا يرفع الحدث ليس بطاهر وخروج
الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر على القول به وماء الاستنجاء لا يقدح في العمومات اللفظية وبعد يد
اذ لو كان هذا الماء طاهرا لجاز رفع الحدث به وسند الملازمة الاطلاقات وسند بطلان
التالي ما تقدم من الاجماع والنص الثالث بعض الاخبار منها في الخلاف فانه روى العيص بن
القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول
او قذر فيغسل ثوبه وان كان من وضوء للصلاة فلا بأس وظاهر نسبة الرواية الى العيص
وجدانه في كتابه لعدم احتمال المشافهة وطريق الشيخ الى كتاب العيص حسن جدا فالقدح
في الرواية بالارسال ضعيف في الغاية واضعف منه القدح فيها بالاضمار فانه لا يقدح
مع الاطمينان بان المسؤول هو الامام عليه السلام وان الاستغناء عن التصريح باسمه الشريف لسبق
ذكره في اول الرواية فلا يحتاج في تكراره في الكلام الواحد المشتمل على سؤالات متعددة
والمنشأ في ذلك تقطيع الاخبار الداعي جعل الروايات مبوبة او عدم تعلق غرض الفقيه بسند
الرواية اصلا والتشبيه قد سرى في الذكرى وان ارتكب ما ارتكب في حمل الرواية على صورة
التغير لكنه احسن في عدم تضعيف لسندها ويمكن ان يستدل ايضا بموثقة عمار الواردة
في الاناء او الكوز القذر كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم يحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء ويحرك ثم يفرغ

منه وقد طهر ودلّ على وجوب افراغ المياه الثلثة ولو كانت الغسالة طاهرة لم يجب الافراغ
خصوصا في الثلثة غاية الامر وجوب صبّ ماء اخر غير المياه السابقة على القول بان الغسالة
على تقدير طهارتها غير مزيلة للخبث ولو قيل ان الافراغ لتوقف تحقق مفهوم الغسل على
اخراج الغسالة قلنا فلم يجب اذا فرضنا الغسل باجراء ماء معتصم عليه كالكثير والجاري
والمطر فيعلم ان الافراغ ليس الا لنجاسة الغسالة فاذا غسل بالمعتصم لم ينفعل علاقات المحل
لكن الانصاف عدم ظهور هذه الرواية في المطلوب لان الامر بالافراغ فيما عدا الاخير يحتمل
الالتزام بعدم مطهرية الغسالة عن الخبث لعدم الفائدة في ابقائه وخلط الماء الجديد به
واما في الاخير فلاستقذاره عرفا في الشرب وعدم جواز ازالة الحدث والخبث به بالفرض
واضعف من هذا الاستدلال ما في المعتبر والمنتهى من الاستدلال بالرواية عبد الله بن
سنان المتقدمة الناهية عن التوضي بماء يغسل به الثوب بناء على ارادة مطلق التنظيف والا
فعدم رفع الحدث بالغسالة لا يدل على نجاستها العقل الاخر في المسألة الطهارة مطلقا ولم
يعثر على احد قال الا ان الشيخ في المبسوط نسب طهارة ما ازيل به النجاسة الى بعض الناس
ولم يعلم انه من الامامية ام لا واستدل له بطهارة ما يبقى في الثوب من اجزائه اجماعا فكذا المنفصل
ولا يخفى ان هذا مختص بالغسلة المطهرة واما المحقق فلم يذكر في مقابل القول بالنجاسة مطلقا
الا قول الشيخ بطهارة الغسلة الثانية ثم جزم في الخلاف واول المبسوط بطهارة ماء الغسلتين
من الولوغ الا انه رجع بعد ذلك الى ما حكينا عنه من جعله النجاسة مطلقا احوط واوضح ان
مثل هذا الفتوى كالاحتياط مستحب واما العلامة قدس سره في المنتهى فجعل محل الخلاف الغسلة
التي يطهر المحل بعدها وقد اشتهر حكاية هذا القول عن المرتضى والحلي قدس سرهما وقد
عرفت انهما انما قالا بعدم انفعال الماء الوارد ولو على النجاسة العينية القابلة للطهارة
فالكلام معهما كالعماني يمنع عن مخالفة محله وان خصا بالوارد للتطهير لما ذكره السيد في دليل
ذلك مختص بالغسلة الاخيرة فيما يحتاج الى التعدد لانه قدس سره ذكر انه لو حكمنا بنجاسة الماء
الوارد لزم ان لا يطهر الثوب الا بايراد كرّ عليه وفرّع الحلي على ذلك وحاصله الاستدلال
بثبوت الطهارة بايراد القليل من غير حاجة الى الكثير فيدل على عدم انفعال الماء الوارد للازالة
ومن المعلوم ان هذا منتف فيما عدا الغسلة الاخيرة لان المحل بعده نجس ولو ورد عليه
كرّ من الماء وبالجملة فاستدلال السيد قدس سره اما اخص من مدعاه واما ان مورد كلامه

الغسل

المتمّم
مخصّصة
العلّة المطهّرة والاليق هو الثاني لان جعل العلّة مخصّصة للحكم اولى من نسبة الخطا الى المتكلّم ثمّ
انّ المحقّق لم يفهم من كلامه المحكي عن المصباح في ماء الاستنجاء قوله بالطهارة وقال انّه صريح
في العفو دون الطهارة فكيف يصرّح بالطهارة في غير ماء الاستنجاء نعم صرّح الحلّي بطهارة
ماء غسالة الولوغ ولم يعلم منه حكم غير الاناء بل ظاهر المحكي عنه في المعتبر عند الاستدلال
على عدم سراية النجاسة من الميّت انّه لو كان مباشر الميّت نجسا لم يكن الماء الذي يستعمله
في غسل الميّت طاهرا مع انّ الاجماع على طهارته وهذا ظاهر في نجاسة الوارد لانّ المستعمل
في غسل الميّت وارد على البدن فلذا قال ابن حمزة في الوسيلة فجعل اولا الماء عشرة اقسام
وعدّ منها المستعمل ومنها الماء النجس ثمّ قال انّ المستعمل ثلثة اقسام المستعمل في الوضوء
والمستعمل في غسل الجنابة والحيض ونحوهما والمستعمل في ازالة النجاسة وقال انّ الاول يجوز
استعماله ثانيا في رفع الحدث وازالة الخبث والاخيران لا يجوز ذلك فيهما الّا ان يبلغا
كرّا فصاعدا بالماء الطاهر انتهى ثمّ ذكر في حكم الماء النجس انّه لا يجوز استعماله بحال
الّا حال الضرورة للشرب فالاقتصار في حكم المستعمل على عدم جواز التطهير به والتيمّم
في حاصة الاستعمال للماء النجس مع جعلها عند القسمة متقابلين ظاهر في قوله بطهارة
الغسالة مطلقا ولذا نسب في الذكرى اليه والى البصروي التسوية بينها وبين الماء المستعمل
لكن قوله اخيرا يدلّ على نجاسة الماء الرافع للحدث الاكبر عنده ويؤيّده انّه حكم في الماء
القليل بنجاسته بارتماس الجنب فيه بعد ما حكم بنجاسته لو وقع النجاسة فيه واستبعاد ذلك
ذلك منه لنقل الاجماع على طهارة ذلك الماء يدفعه قوله بعدم جواز ازالة الخبث به
الماء يدفعه قوله بعدم جواز ازالة الخبث بذلك الماء مع نقل العلامة وعلله فخر الدين
الاجماع على جواز ازالة الخبث به وممّا ذكرنا ظهر انّ نسبة هذا القول الى المرتضى
وجلّ الطبقة الاولى كما في اللوامع او الى شيوخ المذهب كالمرتضى وابن ادريس وابن
حمزة والشيخ والعماني كما في كشف اللثام الاسباطي لم يقع في محلّه وكيف كان فما
استدلّ او يمكن ان يستدلّ به لهم وجوه احدها الاصل بعد منع كليّة انفعال الماء القليل
كما في الروض وشرح الجعفريّة وغيرهما وقد تقدّم فساد ذلك مستوفى الثاني
ما يظهر من كلام السيّد الذي ارتضاه الحلّي وكاشف الالتباس وحاصله انّه لو انفعل
لم يطهر المحلّ به لانّ النجس غير مطهّر ولو اريد تطهيره على وجه يشمل غسالة الاولى قيل

سنجاً
لو كان نجساً لم يؤثر في التطهير وفيه ان الملازمة ليست عقلية لانتقاضها بحجر الاستنجاء
وتتميم القليل النجس كراً بنجس على ما يظهر من جماعة وانسنا والطهارة الى اجتماعهما
دون كل منهما فشرط الورود لامكان دعوى كون الغسل ناقلاً للنجاسة في محله
الى الماء كما هو الممكون في اذهان الناس وليس بابعد من ارتفاع النجاسة باجتماع باجتماع
نجسين وثبوتها شرعاً ليس الا لعموم اشتراط طهارة الماء في ازالة النجاسة او لعموم تنجس
ملاقي النجس فكيف يوجب طهارته والظاهر ان مستند الاول هو الثاني اما الاول
فالمتيقن منه اعتبار طهارة الماء من غير جهة الملاقات المزيلة بان يكون نجساً قبل
الملاقات او حينها بغير نجاسة المحل اذ ليس هنا عموم لفظي يتمسك به والقاعدة
المستفادة من تتبع الموارد لا يفيد الا اشتراط عدم تنجسه بالنجاسة الخارجة عن المحل
كما لا يخفى على منصف فلا يكون دعوى العلم بعموم القاعدة عن مجازفة فان العموم
المستفاد من تتبع جزئيات القاعدة لابد فيه ان يستند الى ورود نص عام لفظي
قابل لاخراج مثل حجر الاستنجاء وتتميم القليل النجس كراً بنجس عنه واين هذا الدعوى
مما المعلم عند المصنف من دعوى عموم ادلة الانفعال و لذا ترى المركوز في الاذهان
هو عدم كون النجس مطهراً ومع ذلك بناؤهم على نجاسة الغسالة وطهارة المحل بعد الاطلاع
على عمومات الانفعال وليس ذلك الا لكون نجاسة الماء من جهة المحل غير قادحة في التطهير
بل لولا ادلة الانفعال ايضاً لفهموا من ادلة غسل النجاسة بالماء انتقالها عن المحل اليه فتأمل
واما قاعدة نجاسة الملاقي للنجس فلا ريب في شمولها لكل من الماء والمحل اذ اللازم من تأثير
الماء بالمحل نجاسة المحل بالماء لحصول الملاقات من الطرفين فالتزام عدم نجاسة الماء
مما لا ينجس المحل ولم يطهر فليس باولى من التزام عدم نجاسة المحل به بل الاول ابعد لان
ما تأثر من الشيء لا يؤثر فيه ذلك الاثر نعم لا يبعد ان يؤثر فيه خلاف ما ينفعل عنه بنفسه الى
فتلخص من ذلك كله انه لا دليل على لزوم عدم نجاسة الماء المطهر حتى من جهة ملاقات المحل
ومما ذكرنا يظهر ان المتشبث في المقام بقاعدة تنجس كل متنجس مع عدم تنجيس الغسالة
لمحلها لا وجه له اصلاً ثم ان الدليل المذكور على تقدير تسليم عمومه معارض بان الغسالة لو كانت
طاهرة لجاز التطهير بها من الحدث لان التفكيك بينهما يوجب التقييد في الملاقاة مما دل
على جواز رفع الحدث بالماء الطاهر خرج ماء الاستنجاء كما خرج بعض من الدليل المذكور

وحاصل

وحاصل المعارضة ان هذا الماء جمع بين ما هو لازم للطهارة الا ما خرج وهو تطهير المحل
ولازم للنجاسة الا ما خرج وهو عدم جواز رفع الحدث به ثانيا فادلة التلازم مبني منعا
الا انفعال بعد تسليم عموم الدليل المذكور انه كما يعارض بالاطلاقات المذكورة كذلك
يعارض بادلة انفعال الماء القليل والتعارض بين الكل بالعموم من وجه فيجب التوقف
والرجوع الى اصالة عدم الانفعال لكن يمكن منعه بان ارتكاب التقييد في دليل واحد خصوصا
تتزلزم مثل هذا الاطلاق الذي لم يسلم الا قليلا اولى من ارتكابه في الادلة المتعددة فلا يرجع
الى الاصل مع امكان ان يقال ان المرجع بعد التوقف هو ما استقر في اذهان المتشرعة
من انتقال النجاسة من المحل الى الماء الا ان يدفع ذلك بان هذا لاجل تغليبهم النجاسة على
القذارة الخارجية التي تستهلك في الماء ويتوزع فيه اما بعد اطلاعهم على ان كل جزء من
الماء يكتسب قذارة كقذارة المحل بعينها فيتحاشون عن انفعال الماء بالمحل وصيرورة كل
قطرة من الماء كالرطوبة النجسة من البول او الدم التي اريد ازالتها مع زوال النجاسة عن المحل بالمادم
كما يفهم ذلك لو قيل لهم ان هذا الماء المنصب على المحل لازالة ما به من رطوبة الوسخ الفلاني يصير
كل جزء صغير منه متصفا بوسخ تلك الرطوبة فالاولى رفع اليد عن تصويرات العرف
وقياسات الامور الشرعية باشباهها من الامور الحسية والرجوع الى الادلة اللفظية الشرعية
او الاصول الثالث طائفة من الاخبار منها ما ورد في تعليل طهارة ماء الاستنجاء في رواية
الاحول المحكية عن العيون ومنها او تدري لم صار يعني ماء الاستنجاء لا بأس به قلت
لا والله قال لان الماء اكثر من القذر فان المراد من الاكثرية ليس خصوص الكم بل المراد
استهلاك القذر في الماء الذي يورده عليه فدل على ان كل ماء ورد على قذر فاستهلكه
بحيث لم يظهر فيه اوصافه كان طاهرا ومنها ما ورد في غسالة الحمام انه لا ينفك عن الماء المستعمل
في ازالة النجاسة مثل مرسلة الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن مجمع
يتطهر م الماء في الحمام من غسالة الناس قال لا بأس ومنها ما ورد من صب الماء على الثوب من بول
الصبي ومنها ما ورد من امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتطهير المسجد من بول الاعرابي بصب
ذنوب من الماء عليه قال في الخلاف فلولا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر بطهارة المسجد
بما يزيده تنجيسا فيلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته ومنها قوله عليه السلام في صحيحة
محمد بن مسلم في غسل الثوب اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولعل

وجه الدلالة ان نجاسة الغسالة توجب نجاسة المركن فلا يطهر بالغسلة الثانية خصوصا
مع اطهارها جميع ما ينجس منه بالاولى ومنها ما ورد عن الثوب يصيبه البول فينفذ
الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس جانب
الآخر فان اصبت شيئا منه فاغسله والا فانضحه ومنها ما دل على نفي العسر فان
التحرز عن الغسالة حرج في كثير من المقامات من جهة جريانها الى غير محل النجاسة وبالنسبة
الى المقدار المتقاطر والمقدار المتخلف قبل بل لو اتفق ان بعض الناس صب على قدميه
من يديه واسه لقطع الغسالة المتخلفة في شعر شاربه ولحيته وصخرة لمد وه من الجانبين بل
المخالفين لشريعة سيد المرسلين بل هؤلاء الى الكون بالنجاسة لا ينظرون شيئا من ذلك
ويبقى يتقاطر على ثيابهم بل الممل المتخلف الساقط عليهم اكثر من المفصل لمراتب شتى اقول
اما الخبر الاول فيرد عليهم عليه ان فعله او تدري لم صار لا باس به ظاهر عند التامل
فان هذا الحكم خارج عن مقتضى القاعدة الاولية كما يدل عليه ابتداء الامام عليه السلام بعد
حكمه بنفي الباس لتعريض السائل للسؤال عن علة الحكم ويشعر به التعبير عن جعل الحكم بلفظ صار
الدال على الانتقال فهذا الحكم الخارج عن مقتضى القاعدة الاولية اما طهارة ماء الاستنجاء بخصوص
الخارج عن قاعدة نجاسة الغسالة او طهارته من حيث كونها غسالة خارجة عن قاعدة انفعال
الماء القليل ولا دليل على الثاني لاحتمال الاول والتعليل بالاكثرية مخالف لهما بل هو دال
على طهارته من حيث انه ماء قليل لم يتغير بالنجاسة فيدل على مذهب العماني لكنه مع عدم
التزام المستدل به ينافي ظهور صدره في كون الحكم على خلاف القاعدة الاولية لان عدم
انفعال الماء القليل على القاعدة الاولية اللهم الا ان يوجه بما استفيد من ادلة النجاسات
بان النجاسة مقتضية لتنجيس ما يلاقيه كما اوضحناه فيما تقدم وكيف كان فعموم التعليل
لا يقول به المستدل وتوجيهه مشترك بين مطلق الغسالة وخصوص ماء الاستنجاء وتخصيص
التوجيه بالتخصيص ~~فيما يحتمل خصوص ماء~~ الاستنجاء وليس المقام من العام المخصص لينقصر فيه على
قاعدة التخصيص ان مثل هذا التخصيص مستهجن في العام فضلا عن المقام المطلوب منه بل المقصود التعليل م
منه الاطراد والتعدي واما ادلة الغسالة فان ظاهرها لا يدل على كونها مستعملة في ازالة
الاخباث ولو قيل غالبا لا يخلو عن ذلك قلنا غالبا لا يخلو عن ملاقات نجس العين فان تعليل
التنزه عنها في كثير من الاخبار الكثيرة باغتسال اصناف الكفار الظاهر في عدم الانفكاك لا اقل

من جمله

من حمله على كون الغالب ذلك فلابدّ من حمل الرّواية على ماء مجتمع خاصّ لم يعلم بملاقاته
للنجس ونجاسته وهي المسألة التي وقع الخلاف في طهارتها ونجاستها والاقوى طهارته مع احتمال
الرواية للارادة صورة اتّصال الماء المجتمع بالمادّة كما يشهد به رواية حنان انّي ادخل الحمام
في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علىّ بعد ما افرغ من مائهم قال اليس
هو جار قلت بلى قال فلا بأس ورواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادّة
وقوله عليه السلم ماء الحمام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا في جواب من قال اخبرني عن ماء الحمام يغتسل
الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي واما رواية الصبّ في بول الصبي فلا يدلّ الا على طهارة
غسالته المنفصلة ولا يقول احد بنجاسته فلا يلزم انفصاله عن المحلّ واما رواية الذنوب ففي
رواية ابي هريرة على ما في المعتبر عن الخلاف قال بعد حكايتها انّها عندنا ضعيفة الطريق
ومنافية للاصول لانا بيّنّا انّ الماء المنفصل عن محلّ النجاسة نجس تغيّر ام لم يتغيّر لانه ماء
قليل لاقى نجسا واما رواية الغسل في المركن مرّتين فلا ينافي القول بنجاسة الغسالة ولذا
عمل بها العلامة وغيره امّا بالتزام نجاسة المركن ما لم يبالغ في تعصيره واما بالتزام طهارة
المركن بالغسلة الثانية كالخشبة التي يغسل عليها الميت ويد الغاسل واما رواية الفرو
وما فيه الحشو فلا يدلّ الا على غسل ما اصابه البول من جانبيه وسيجيء انه لا يتحقّق الا باخراج
الغسالة منه وعلى نضح ما لم يصب النجاسة عليه بعد المسّ على جانبه الاخر والنضح ليس
للاحتياط لعدم كفايته في الغسل قطعا بل هو تنظيف صوري تعبّدي كالرشّ مع جفاف
المتلاقيين واما لزوم الحرج فان كان من جهة كثرة الابتلاء بذلك فهو في محلّ المنع مع انّ
اعتبار الحرج النوعي مع قيام الدليل ساقط والحرج الشخصي مسقط لاكثر التكاليف
منها الاجتناب عن الغسالة لا النجاسة ما دلّ الدليل على نجاسته وما ذكره من ابتلاء الشخص
احيانا بتطهير فيه وعدّه فيما يفعله من قطع الغسالة عن موارد تنزّهها من المجانين
مدفوع عليه بما لو فرض بغير الغسالة ودعوى ندرته لا ينفع لانّ غرضه استهجان نفس
الفعل وعدّه خارجا عن فعل العقلاء بل المتشرعة كما ذكره لا المشقة من جهة كثرة الابتلاء
ولا ريب انه لا ينبغي الاعتناء بمثل هذه الخطابيات في رفع اليد عن القاعدة المعهودة
من الاصول في لسان مثل المحقق والشهيد وغيرهما من الفحول واما القول الثالث المبني
على التفصيل بين الغسلة المطهّرة وغيرها مطلقا سواء كان في الثوب او البدن او الاناء ولو

في ولوغ الكلب وهو المحكي صريحا عن العلامة الطباطبائي وكل من قال بأن الغسالة
كالمحل بعدها ولعل حجته على النجاسة فيما عداها ما تقدم وعلى الطهارة فيها أن ملاقاته
للمحل سبب في طهارته والظاهر منها ذلك أن انفعال القليل انفعاله ربما يكون نجسا حين الملاقاة
لا ما يكون الملاقاة سببا لزوال نجاسته وقد تقدم أنه لا يدخل في أذهان العرف صيرورة
الماء القليل الملاقي للمحل النجس بمنزلة نفس النجس مع طهارة المحل الملاقي له وقياسه على إزالة
الأوساخ الحسية قد عرفت بطلانه بإبداء الفرق الواضح وقد تقدم أن كيفية تنجيس
الشيء أمر لم يدل عليها جامع شامل للمقام والمستفاد من تتبع المقامات الخاصة لا يشمل
الملاقاة المزيلة وتقدم أنه إذا عرض على العرف صيرورة كل جزء صغير من الماء بمنزلة
عين الأثر الموجود في الثوب من الوسخ أنكروا طهارته به وإذا عرض عليهم طهارته به أنكروا
صيرورته كذلك فإذا فرض قطعهم بالثاني لم يفهموا من أدلة الانفعال شمولها لهذا النحو
من الملاقاة المزيلة فلم يبق إلا عموم معاقد الإجماعات في نجاسة الماء القليل الملاقي للنجس أو مطلق
الجسم الرطب الملاقي له لكن من المعلوم عدم إرادة القائلين بطهارة الغسالة هذا العموم
من كلامهم في دعوى الإجماع وأما القائلون بنجاستها فلو اكتفي منهم بالعموم في قولهم بنجاسة الغسالة
في دعوى الإجماع عليها فتأمل وأما رواية العيص المتقدمة مرفوعة فالاستدلال بها في المقام مبني
على كفاية الغسلة الواحدة في مطلق القذارات وإلا أمكن حمل الرواية على الغالب من اجتماع
الغسالتين بل يمكن حملها بناء على الاكتفاء في التطهير بالغسلة الواحدة كالإجماعات السابقة
على ما هو الغالب من اجتماع الأجزاء المنفصلة من المحل قبل زوال العين فإن المنفصل عن المحل قبل
زوال العين عنه ليس منفصلا من الغسلة المطهرة وحكمه كالمنفصل من الغسلة الأولى بل هو أشد
منه بل لا ينبغي أن يكون محلا للنزاع لأن النزاع في المنفصل عن الغسل المؤثر في التطهير الشرعي
الواجب كونه بالماء المطلق الطاهر والمنفصل قبل زوال العين إنما انفصل عن غسلة النجس
غير معتبرة في نظر الشارع لعدم إفادتها إلا زوال العين الذي يحصل بالماء المضاف و
والمسح بجسم طاهر أو نجس ولذا احتاج الثوب بعده إلى غسلتين لكن يكفي في الأولى منهما استمرار
الصب الأول آنا ما بعد زوال العين ومما يشهد بخروج هذا الماء عن محل النزاع أن من جملة عن ص
الأقوال في هذه المسألة القول بأن الغسالة كالمحل بعدها وجعلوا هذا القول مقابلا
للقول بكونها كالمحل قبل الغسل ومن المعلوم أن هذا الماء المنفصل قبل زوال العين لا فرق

بينان يكون كالمحل بعده او قبل الغسل لان المحل بعده على ما كان عليه وتفصيل الكلام
في ذلك ان الماء المنفصل عن المحل ينقسم باعتبار حالات المحل الى اقسام اربعة لانه اما
ان ينفصل قبل زوال العين عن المحل او بعده وعلى الثاني فاما ان يكون واردا على المحل قبل
الحكم بطهارته او بعده وعلى الاول منهما فاما ان لا يحصل به طهارة المحل او يحصل فالاول
قد عرفت حكمه هنا انه لا ينبغي التامل في نجاسته بل لا ينبغي ان يكون محلا للخلاف لعدم جريان
شيء مما دللتم فيه عدا منع عموم ادلة الانفعال وهو في مثل هذا الفرد كما ترى والثاني
قد عرفت سابقا ان الظاهر من المبسوط والخلاف والمعتبر والمنتهى بل الناصريات والسرائر يؤ
ان محل الخلاف غيره لكن ظاهر بعض وصريح اخرين وجود القول به والثالث هو المتيقن
من محل النزاع وقد نفينا البعد عن القول بطهارته بناء على منع عموم ادلة الانفعال بالملاقاة ت
بل سائر الادلة للملاقاة التي يحصل بها الطهارة وعلى هذا فالمنفصل عن الثوب قبل تمام
عصره في الثانية نجس لبقاء المحل حين الملاقاة على النجاسة وعدم زوالها بها واما الرابع
وهو الوارد على المحل بعد الحكم بطهارته فلا ينبغي الاشكال والخلاف في طهارته لعدم المقتضي
للنجاسة لكن في الروضة للشهيد قدس سره في حاشيته منه على الفقيه حكي عن بعض الاصحاب
قولا بان الغسالة كالمحل قبل الغسل وان حكم بطهارة المحل بل وان ترامت الغسلات الى نهاية
محتجا بانه ماء قليل لاقى نجسا وبيانه ان تطهير المحل بالقليل على خلاف الاصل المقرر من نجاسة
القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء ثم قال ويدفعه
حكم الشارع بالطهارة بعد تمام الغسلة فلا اعتبار بما يحصل بعد ذلك انتهى اقول الذي
ينبغي ان يحمل عليه كلام هذا القائل انه اذا فرض تحقق الغسلة المطهرة ولم ينفصل الماء عن المحل
فالمحل طاهر والماء الموجود فيه نجس فاذا غسل ثانيا مرة اخرى لاقى ماؤه الماء الباقي من الغسل
المطهر والمفروض انه نجس وان طهر المحل فينفعل به الماء الثاني واما القول بان الماء في الغسلة
الغير المؤثرة اذا ورد على المحل الطاهر الخالي عن الماء النجس نجس فهو مما لا ينبغي من الشهيد حكايته
فكيف من بعض الاصحاب اختياره ويمكن ان يستفاد ذلك من المحكي عن نهاية العلامة من انه
يحتمل ان يكون الماء نجسا انفصل عن الغسلة المطهرة او لم ينفصل فان المراد من قوله لم ينفصل
عدم انفصاله عن الغسلة المطهرة لا انفصاله عن غيرها من الغسلات المتقدمة كما زعم فان
المناسب حينئذ مقابلة الغسلة المطهرة بقوله او غيرها لا مقابلة الانفصال بقوله او لم ينفصل

وحينئذ فاذا فرض نجاسة غير المنفصل عملا بالاخبار الماء نجس به وان تمادى الى غير النهاية
وهذا القول حسن جدا بل هو الذي ينبغي ان يقول به كل من يقول بنجاسة الغسالة لان النجاسة
لا يختص بما بعد الانفصال كما يظهر من العلامة في المختلف حتى يورد عليه كما في الذكرى بلزوم
تاخر المعلول وهو النجاسة عن العلة وهي الملاقاة وان كان الايراد عليه واردا لمنع تمام
العلة بالملاقاة بل يلتزم مع طهارة المحل بالاجماع ونجاسة الماء ولو في المحل بعموم ادلة الانفعال
الا انه لا يؤثر في المحل نجاسة فيكون ذلك تخصيصا في قاعدة ان كل نجس منجس بناء على عمومها
لمثل ما نحن فيه كما انه قد يكون ما يلاقي هذا الماء قبل الانفصال من الماء وغيره من الاجسام
نجسا وحينئذ يعلم انه لو كان الماء باقيا في المحل من الغسلة الاولى وصبت عليه الماء لم يعد هذا
الصب غسلة مطهرة لانه لا يطهر الماء الاول لان الماء النجس لا يطهر بالقليل فينفعل به ولا
يطهر المحل ثم ان ما ذكر من عدم انفصال الغسالة بعد تحقق الغسل واضح في غسل ما يحتاج الى العصر
بناء على خروج العصر عن مفهوم الغسل لانه لا يتحقق الطهارة قبله كما في البدن وان قلنا
بدخول انفصال الغسالة في مفهوم الغسل فيه واما بناء على كفاية مجرد الصب فيه فنفرض
بقاء الغسالة في المحل وطهارته مع عدم انفصال الغسالة يتصور في القطرات العالقة
بظن في البدن المحتاجة في الانفصال الى العلاج بنفض البدن واخذها بخرقة او بيد او غير
ذلك فلا بد من ملاحظة ان مثلها داخلة في الغسالة المبحوث عنها ام لا فانه جزء من
الماء المستعمل في ازالة الخبث وهو محل النزاع لا في عنوان الغسالة حتى يقال انها اسم لما ينفصل
بالغسل كما في امثالها من هذا الوزن كالقراضة والنخامة والنخالة مع احتمال عموم الانفصال
لما هو مشرف عليه وانا الحكم بالنجاسة معلق على الماء القليل الملاقي للمحل والمحكوم بطهارته
اجماعا بعد الغسل نفس البدن والرطوبة الكائنة عليه لعدم اعتبار التجفيف اجماعا الا من
ظاهر المفيد في اناء الولوغ ومع ان ظاهر كثير من كلماتهم الاختصاص بالمنفصل فعلا بنفسه
حين الصب او بعده بيسير دون المحتاج في الانفصال الى العلاج بل صريح عبارة المبسوط
المتقدمة ان ما يبقى على البدن طاهر اجماعا وهو يشتمل مثل هذه القطرات ولا يختص يشمل
بالرطوبة الكائنة على المغسول وكيف كان فالاقوى طهارتها بالاطلاق الامر بصب الماء
من غير تقييد بشيء اخر بعد الصب من علاج لفصل الماء ودعوى ان الاطلاق يظهر منه
طهارة المحل بمجرد الصب ولا كلام فيه انما الكلام في طهارة ما على طرف المحل من بقية الماء كما ان

الطارق

اطلاق الامر بغسل الثوب بناء على دخول العصر في مفهوم الغسل لا ينافي نجاسة ما
فيه من الغسالة ووجوب اخراجه بعصر ونحوه لاجل ذلك مدفوعة بان الظاهر
كون اخبار الغسل والصب في مقام علاج البدن والثوب النجسين حتى يجوز استعمالها
فيما يتوقف على الطهارة ومعلوم ان طهارة المحل مع نجاسة القطرات العالقة لا ينفع في استعمال
الثوب ولذا لو قلنا بعدم دخول العصر في مفهوم غسل الثياب ولم يدل دليل من الخارج
على اعتباره لم نقل بوجوبه لاخراج ماء الغسالة بل لو قلنا بوجوب اخراجه لكون الثوب
بعد العصر لا يخلو عن قطرات عالقة على الثوب الملوي تنجذب عند انحلاله من
اللي ومما يوضح ذلك ما في رواية عمار المتقدمة الواردة في تطهير الاناء من ادخال الماء
وافراغه منه ثلث مرات حيث دل على طهارته بمجرد افراغ الماء منه فان لازم الحكم بطهارة
الكوز بمجرد الافراغ جواز جعله على الاستقاء بعد قلبه لافراغ الماء منه ومن المعلوم
انه لا ينفك بعد الافراغ عن قطرات عالقة على فم الكوز ويؤيده ايضا خلو روايات
الاستنجاء من البول والغائط الواردة في مقام البيان عن نفض البدن عن القطرات الباقية
هذا كله على تقدير القول بنجاسة الغسالة حتى في الغسلة المطهرة اما على القول بطهارتها
فلا اشكال في القطرات الباقية منها ولا في الباقية من الغسلة الاولى من حيث جواز ايراد
الماء الثاني قبل فصلها وعدم انفعال الماء الثاني بها لاطلاقات الصب او الغسل مرتين
وعدم تقييد الغسلة الثانية بكونها بعد اخذ القطرات الباقية من الاولى ولا يرد
هنا مثل ما ورد سابقا من ان الاجتزاء بالمرتين في طهارة المحل لا ينافي نجاسة الماء لان
وجوب اخذ قطرات الاولى مناف للاجتزاء بالصب الثاني كيفما اتفق حتى ان جماعة
ذهبوا الى الاجتزاء عن الصب الثاني باستمرار الاول وان اختلفوا بين مجتز في الاستمرار
بمقدار الصبين كالذكرى ومعتبر فيه كونه بمقدارهما والفصل المتخلل بينهما كما في المدارك
وعن غيره بقي الكلام في امور الاول انه حكي في المدارك عن جماعة ان كل من قال
بطهارة الغسالة اعتبر ورود الماء على النجاسة ولا دليل على الملازمة لا من ادلتهم ولا من
عنوانا ثم سواء اراد من ذلك ان القائل بالطهارة ربما عبر في الغسل المعدود حتى لا يسمى
ما ورد عليه النجاسة غسالة لعدم زوال الخبث به ام اراد ان الازالة وان تحققت بايراد
النجس على الماء الا ان الطهارة مختصة في صورة الازالة بالعكس وكلام الشهيد في الدروس

حيث جعل التفصيل بين ورود الماء وعكسه قولا في مسألة ما يزيل به الخبث يدل على وجود
القول بالطهارة مع الاعتراف بعدم اعتبار الورود في الازالة وهو ما في الذكرى في مسألة
الغسالة التي للطهارة وفي مسألة ازالة النجاسات الى عدم اعتبار الورود الثاني قد عرفت
عدم الخلاف في عدم جواز رفع الحدث بالغسالة على تقدير القول بالطهارة واما
ازالة الخبث بها على هذا القول ففيه قولان ظاهر المبسوط وصريح الوسيلة المنع قال
في المبسوط ولا يجوز ازالة النجاسة الا بماء يرفع به الحدث نعم لو استند في عدم انفعال الغسالة
الى ما يقتضي نفي البأس عنها امكن الجمع بينه وبين ادلة انفعال القليل بكونها نجسة معفو
عنها من حيث تنجيس الملاقي فيندرج في جواز غسل النجاسة بها الى اشتراط الطهارة في ماء
الازالة او يكون ان لا يؤثر في نجاسة المحل وقد تقدم عبارة الوسيلة في اول المسألة بل ربما
حكي عن بعض ان المنع من رفع الحدث دون الخبث خرق للاجماع لكن حكي عن بعض الجواز لا
لاختصاص الدليل المانع برفع الحدث وهو الاقوى لاطلاقات ادلة الغسل بالماء ودعوى انصرافها
الى غير هذا الفرد مجازفة والاستصحاب لا يقابل الاطلاقات وقد يستظهر من بعض الاخبار
المنع مثل رواية عمار المتقدمة الامرة بافراغ ماء الغسالة من الكوز بناء على ان الوجه
فيه عدم جواز استعماله ثانيا في الغسلة اللاحقة وفيه انه ان اريد ظهورها في عدم
جواز تطهير الماء في الاناء ثانيا لحصول الغسلة اللاحقة ففيه ان ذلك لعدم حصول
تعدد الغسل وان اريد ظهورها في عدم جواز استعمال الماء المذكور ثانيا فلا ريب ان
الرواية واردة على نحو المتعارف من عدم جمع الغسالة ثم استعمالها ويمكن ان يقال ان بناء
على الاستناد في عدم انفعال الغسالة على غير منع عموم ادلة الانفعال الثالث انه اذا
قلنا بالنجاسة فمقتضى القاعدة كون حكمها كمطلق النجاسات التي لم يرد في غسلها نص خاص
بالوحدة والتعدد الا ان الاعتبار يقتضي بانها لا يكون اشد من المحل قبلها فاذا انفصلت
من الغسلة الاخيرة لزم بحكم الاعتبار الاكتفاء في ازالتها بالمرة الواحدة وان قلنا بوجوب
التعدد فيما لا نص فيه على الوحدة او التثليث الا ان الاعتناء بهذا الاعتبار مشكل
جدا ولو قلنا في مطلق النجاسة بالتعدد فغسالة ما نص على كفاية الوحدة فيه محتاجة
على هذا الى التعدد الا ان فحوى كفاية المرة في محلها يدل على الاكتفاء بها فيها وليس
هذا كالاعتبار السابق لانا لم نعلم ان المناط للاكتفاء في المحل بالغسلة الباقية حصول

الخفة

المخفف في نجاستها لاحتمال كونه الوجه فيه هو لزوم التسلسل واستحالة التطهير بخلاف
ما اكتفي في ازالته بالمرة الواحدة فان الظاهر انه لخفة النجاسة فلا يعقل اشدية غسالته
الا ان يقال لعل الوجه في الاكتفاء بالمرة في الاصل لزوم الحرج لعموم الابتلاء به وهذا
غير جار في غسالته كما ان ما دون الدرهم معفو عنه من نفس الدم دون غسالته فالاحوط
بل الاقوى مراعاة حكم النجاسة في الغسالة وان كان طهارة المحل متوقفة على اعلى العدد
لاستيفاء بعض مسلوته او لغير ذلك الا ان يعلم كونه لاجل خفة نجاسته فلا يبعد الحكم
الفرع على الاصل الرابع محل الخلاف في الغسالة ما عدا ماء الاستنجاء فانه لا بأس به كما
١ عن مصباح السيد وفي السرائر جعله الاجماع عليه ثانيه وعدم الخلاف فيه اخرى ونفى
عنه كما في المنتهى وعن غيره ولا ينجس الثوب والبدن كما في المقنعة والنهاية وعن غيره والمحكي
عن ظاهر جماعة الاتفاق عليه بل هو ظاهر كما صرح به في الكتاب والقواعد والشهيد
بين المتاخرين وعن غير واحد نقل الاجماع عليها والاصل في المسئلة الاخبار المعتبرة ففي
حسنة الاحول اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في الماء الذي استنجيت به قال
لا بأس ورواها في العلل بزيادة قوله عليه السلام اتدري لم صار لا بأس به قلت لا والله
قال لان الماء اكثر من القذر وروى محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له استنجي
ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس وروايه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به اينجس ذلك ثوبه قال لا
وظاهرها عدم تنجيس شيء مما يلاقيه الطهارة كما هو المتبادر المركوز في اذهان المتشرعة من ان
التنجيس في الجملة من لوازم ماهية النجس وان لم ينجس بعض الاشياء كما ان الغسالة لا ينجس المحل فاذا
جزهوامة فرض انهم سمعوا ان هذا الماء اذا القي على مثله ام اقل بقي ذلك الماء على طهارته تنجس ابطالها رة
الماء الملاقي بل لم يعلم الطهارة في غالب ما سئل عنه في الروايات الا من الجواب بعدم وجوب غسل
ملاقيه ومنه يظهر ان القول بمحض العفو دون الطهارة قد يجعله ادلة نجاسة الغسالة و
هذه الاخبار كما ترى بل المتعين تخصيص ما دل على انفعاله من عمومات انفعال الماء القليل
مع روايته العيص المتقدمة بما عدا المقام وهو اولى من تخصيص القاعدة المستفادة من تعدي
نجاسة كل متنجس والتحقيق ان هذه القاعدة ساقطة باعتبار القطع بخروج الفرد المردد
بين ماء الاستنجاء وملاقيه عن عمومه فيبقى ادلة تنجس الماء القليل عادلة عدم البأس بماء